

الدَّرُّ الْبِهِيْمِي

فِي تَرْجُومَةِ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ

فِي مِصْطَلَحِ الْحَاكِمِيَّةِ

لِلْعَلَّامَةِ مَحَدِّثِ الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ
المعمر الصالح الناسك العابد الشيخ

محمد بن عبد الرحمن الحسيني

ابن الشيخ يوسف بن عبد الرحمن المريني الشافعي

دار البصائر

القاهرة



الدَّرُّ الْبَهِيمَةُ

فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ

فِي مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

لِلْعَلَّامَةِ مَحَدَّثِ الدِّيَارِ الشَّامِيَةِ
الْعَمْرِ الصَّالِحِ النَّاسِكِ الْعَابِدِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ

ابْنِ الشَّيْخِ أَبُو بَكْرٍ بَرَزِيْلِيُّ الرَّبِيعِيِّ الرَّشَدِيِّ

الدرر البهية

في شرح المنظومة البيقونية

في مصطلح الحديث

للعلامة محدث الديار الشامية
المعلم الصالح الناسك العابد الشيخ

محمد بن إسماعيل بن الحسين
ابن أبي شيبة بن الوليد بن الربيع بن أبي عمير بن الربيع بن أبي عمير بن الربيع بن أبي عمير

دار البصائر



الإدارة: ١٢٩ ازهراء مدينة نصر - القاهرة.

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٤١١١٤٤١

مركز التوزيع: ٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر - القاهرة.

هاتف: ٠١٤٥١٩٤٠٩٤ محمول: ٠٠٢٠٢٢٥١٤٩٦٣٣

البريد الإلكتروني: basaaer_egypt@yahoo.com

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٦/٢٣٨٦

التقييم الدولي

I.S.B.N. 978-977-489-188-5

كل الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

لهتريولخف / شملخجبرم

يحظر الطبع أو النقل أو الترجمة أو التحويل إلى بيانات
إلكترونية لأي جزء من هذا الكتاب دون إذن كتابي من الناشر

المؤلف مسئول مسئولية كاملة عن أفكار وأسلوب ولغة هذا الكتاب ولا يعبر هذا الكتاب
بالضرورة عن رأي الدار وتقتصر مسئولية الدار على الإخراج الفني فقط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

الحمد لله على اتصال إنعامه، وتسلسل كرمه وإفضاله، أحمده سبحانه وتعالى على كشف المعضلات، وأشكره على تعين المبهمات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الرءوف الرحيم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، النبي الكريم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وتابعي منواله.

أما بعد، فيقول راجي عفو رب العالمين، وشفاعة سيد المرسلين محمد بدر الدين بن يوسف بن بدر الدين غفر الله لهم آمين، ورحمهم وجميع المسلمين: هذا كتاب ربّي، وشرح هدبته، على المنظومة المشهورة بالبيقونية، في مصطلح حديث سيد البرية، أوضحت فيه ما استتر من مكنوناتها، وخفي على الناظر من عرائس نكاتها، ولم أُلْ جهداً في توضيح مسائله، وتبيين مقاصده ووسائله، ولما وفق الله تعالى للإتمام، ومنّ جلّ وعلا بحسن الختام سمّيته بـ«الدرر البهية» في شرح المنظومة البيقونية» وأسأل الله العظيم من محض فضله العَميم، أن يكون مقبولاً لديّ، وأن يُحسن وقوفي بين يديه، إنّه على ما يشاء قدير، وعباده لطيفٌ خبير. وهذا أوّان الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود، فأقول وبالله التوفيق، والهداية لأقوم طريق:

قال المؤلّف رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم اقتداءً بكتاب الله تعالى وعملاً بخير: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بسم الله الرحمن الرحيم» الحديث.. ولا تعارض بينه وبين حديث البداءة بالحمد لله؛ لأنّ الابتداء حقيقيٌّ: وهو ما تقدّم أمام المقصود، ولم يسبقه شيءٌ، وإضافيٌّ: وهو ما تقدّم أمام المقصود وإنّ

سَبَقَهُ شَيْءٌ؛ فَحُمِلَ حَدِيثُ الْبِسْمَلَةِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَحَدِيثُ الْحَمْدَةِ عَلَى الثَّانِي، وَلَمْ يُعْكَسْ تَأْسِيًّا بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

ثُمَّ أَرَدَفَ الْبِسْمَلَةَ بِالْحَمْدَةِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ». فَقَالَ:

(أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ مَصْلِيًّا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أُرْسِلَا)

«أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ»: وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ لِأَجْلِ جَمِيلِ اخْتِيَارِيٍّ مُطْلَقًا.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: فَعَلٌ يُنْبِئُ عَنِ تَعْظِيمِ الْمُنْعَمِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُنْعَمًا، وَالْحَمْدُ الصَّادِرُ مِنَ الْمَصْنُوفِ: مُطْلَقٌ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَعِنْدَ بَعْضٍ آخَرَ الْمُقَيَّدُ أَفْضَلُ لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا كَذَلِكَ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِشْكَالٌ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّ جُمْلَةَ أَرْكَانِ الْحَمْدِ خَمْسَةٌ: مِنْهَا الْمَحْمُودُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا حَمْدٌ مُقَيَّدٌ، فَكَيْفَ يُتَّصَوَّرُ وَجُودُ حَمْدٍ مُطْلَقٍ؟

وَأَمَّا الثَّانِي: فَيَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِدَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِهِ لِنَعْمِهِ، فَيُقَيَّدُ أَنَّ الْمَطْلُوقَ أَفْضَلُ.

وَأُجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَطْلُوقِ الَّذِي لَمْ يُقَيَّدَ بِنِعْمَةٍ، فَلَا يُتَنَافَى أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَنِ الثَّانِي: بِأَنَّ هَذَا فِي النِّعَمِ الْمُرْتَبِّ حُصُولُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ حَمْدٌ عَلَى نِعْمٍ حَصَلَتْ بِالْفِعْلِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ أَدَاءِ الدِّينِ الْوَاجِبِ.

وَقَوْلُهُ: «مَصْلِيًّا» حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُسْتَرِ، وَالْمَعْنَى: أَبْدَأُ بِالْحَمْدِ حَالَةً كَوْنِي مَصْلِيًّا «عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

«خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسَلَا» بِالْفِ الإِطْلَاقِ، وَأَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ولما ورد في ذلك من الأحاديث الكثيرة، منها ما رواه أبو الشيخ بسنده عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ».

و«محمّد» علمٌ منقول من اسم المفعول المضعّف، أي المكرّر العين، لا ما كانت عينه ولائمه من جنسٍ واحدٍ، كمسّ وظلّ. وشقّ الله تعالى- لنيّه صلى الله تعالى عليه وسلم- محمّدًا من اسمه تعالى محمودًا لكرامته عليه، وفضله على غيره من الأنبياء. قال حسان:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمّدٌ
وسماه به جدّه عبدُ المطلب رجاءً أن يُحمّدَ في السماء والأرض، وقد حقّق الله رجاءه.

وقيل: أمّه آمنة لأنها أمرت بتسميته به، بأن قيل لها: فإذا وضعتيه فسميه محمّدًا، ولا مانع من أن يكون لكلّ منها مدخلٌ في التسمية، وكانت يوم السابع، وقيل: يوم الولادة.

قال الوالد رحمه الله تعالى: وجمع بأنه أخذ في شأنها يوم الولادة، وانحتمت يوم السابع، والمسمّى له حقيقة هو الله تعالى قبل ظهوره، كما نطقت به الأحاديث.

رؤي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ؓ أنه قال: كان اسمُ محمّدٍ مقروناً مع اسمه تعالى مكتوبًا بالنور الأحمر في ساقِ العرشِ الأبيض قبل أن يخلق جبريل بالقي عام، فلما خلقه نفخ فيه من روحه، فرفع رأسه إلى العرش، فرأى

فيه مكتوبًا: لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله، فردَّدَ بصره، فأهَمَّهُ اللهُ تعالى قراءته، فلَمَّا قرأه اهتزَّ له العرش، فخرَّ جبريلُ عليه السلام فصلًا عليه ألفَ عام بعد ألفِ عام، حتى بعثه اللهُ تعالى.

فالتسمية الصادرة من جدِّه بالإلهام، ومن أمه بأمرها بين النوم واليقظة منه سبحانه وتعالى.

«نبيٌّ»، والنبِيُّ: إنسانٌ ذَكَرَ حُرٌّ من بني آدم، أُوحِيَ إليه بشرحٍ يعملُ به، وإن لم يؤمَّرْ بتبليغه، فإن أمر به فنبِيُّ ورسول.

(وذِي مَنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّةً)

«وذِي» الإشارة للألفاظِ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة، على الراجح من احتمالات سبعة.

«من أقسام» علم «الحديث»، وهو قسمان: رواية، ودراية.

ويُعرَّفُ الأولُ بأنه: عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى نَقْلِ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ إِلَى مَنْ دُونَهُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً.

وموضوعه: ذاتُ النَّبِيِّ ﷺ من حيثُ إِنَّهُ نَبِيٌّ.

وغايته: الفوزُ بسعادةِ الدارين.

ويُعرَّفُ الثاني بأنه: عِلْمٌ يُعرَفُ بِهِ حَقِيقَةُ الرَّوَايَةِ وَشُرُوطُهَا وَأَنْوَاعُهَا وَأَحْكَامُهَا، وَحَالُ الرَّوَاةِ وَشُرُوطُهُمْ، وَأَصْنَافُ الرَّوَايَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

فحقيقَةُ الرَّوَايَةِ: نَقْلُ السُّنَنِ وَنَحْوِهَا، وَإِسْنَادُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ عَزَى إِلَيْهِ.

وشروطها: تَحْمُلُ رَاوِيَهَا لِمَا يَرْوِيهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ: مِنْ سَمَاعٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ إِجَازَةٍ، وَنَحْوِهَا.

وَأَنْوَاعُهَا: الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ وَنَحْوُهُمَا.

وَأَحْكَامُهَا: الْقَبُولُ وَالرَّدُّ.

وَحَالُ الرِّوَاةِ: الْعَدَالَةُ وَالْجُرْحُ، وَشُرُوطُهُمْ فِي التَّحْمُلِ فِي الْأَدَاءِ مِمَّا سَأَتِي.

وَأَصْنَافُ المَرَوِيَّاتِ: المَصْتَفَاتُ فِي المَسَانِيدِ، وَالمَعَاجِمِ، وَالأَجْزَاءِ وَالأَحَادِيثِ وَالأَثَارِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، هُوَ مَعْرِفَةُ اصْطِلَاحِ أَهْلِهَا.

وَمَوْضُوعُهُ: الإِسْنَادُ وَالمَتْنُ؛ لِأَنَّهُ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الأَحْوَالِ اللَّاحِقَةِ لَهَا مِنْ إِرسَالٍ وَوَقْفٍ وَانْقِطَاعٍ وَصِحَّةٍ وَحُسْنٍ وَضَعْفٍ.

وَفَائِدَتُهُ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ المَقْبُولِ وَالمَرْدُودِ.

وَمَسَائِلُهُ: مَا يُذَكَّرُ فِي كِتْبِهِ.

تَنْبِيهِ: الْحَدِيثُ مُرَادِفٌ لِلخَبَرِ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الفَنِّ، فَحَدُّ الْحَدِيثِ هُوَ حَدُّ الخَبَرِ؛ وَقِيلَ: مُبَايِنٌ لَهُ.

الْحَدِيثُ: مَا جَاءَ عَنِ النَبِيِّ ﷺ.

وَالخَبَرُ: مَا جَاءَ عَنِ غَيْرِهِ مَوْقُوفًا لَا مَرْفُوعًا؛ فَمَا كَانَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ ﷺ حَدِيثٌ فَقَطْ، وَمَا كَانَ مُضَافًا لِغَيْرِهِ خَبَرٌ فَقَطْ. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الفَرْقِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالخَبَرِ قِيلَ لِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالسُّنَنِ النَبَوِيَّةِ: المَحَدِّثُ. وَلِمَنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّوَارِيخِ وَمَا شَاكَلَهَا مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ القَصَصِ وَأَحْوَالِ المُلُوكِ وَغَيْرِهَا: الإِخْبَارِيُّ.

وقيل: بينها العمومُ والخصوصُ المطلقُ؛ لأنَّ الخبرَ ما أُضيفَ للنبيِّ ﷺ وغيره، والحديثُ ما أُسندَ إليه ﷺ فقط. فكلُّ حديثٍ خبرٌ ولا عكس.

والأثرُ: الحديثُ مرفوعاً كان أو موقوفاً، وفقهاءُ خراسانَ يُسمونَ الموقوفَ بالأثر، والمرفوعَ بالخبر. والمحدثونَ يُسمونَ الكلَّ أثراً.

والسندُ: الإخبارُ عن طريقِ المتن.

والإسناد: رفعُ الحديثِ إلى قائله، وقد يُرادُ بكلِّ واحدٍ منهما الآخر.

والمتنُ: ألفاظُ الحديثِ التي ينتهي السندُ إليها.

وقولُ المصنّف: «عِدَّةٌ» خبرٌ عن اسمِ الإشارة، والمرادُ بقوله: «عِدَّة» الأنواعُ المدرجة تحت أقسامِ الثلاثة: الصحيحُ، والحسنُ، والضعيفُ؛ لأنَّ أقسامَهُ لا تخرُجُ عن هذه الثلاثة؛ لأنه إنِ اشتمَلَ على أعلى صفاتِ القبولِ كالعدالةِ والضبطِ التامينِ فالأول. وإنِ اشتمَلَ على أدناها فالثاني. أو لم يشتمَلَ على شيءٍ منها فالثالث.

«وكلُّ واحدٍ» من الأنواعِ «آتى وحده» أي مع حده.

والحدُّ لغةٌ: المنعُ، ومنه سُمِّيَ السَّجَانُ حَدًّا لما منعه المسجونُ من الخروجِ، وسُمِّيَ التعريفُ حَدًّا لِمَنعِهِ الداخَلَ من الخروجِ، والخارجُ من الدخولِ. وعرفوه بأنّه: قولٌ يَكشِفُ حقيقةَ المحدودِ، والمرادُ هنا بالحدِّ: ما يشتمَلُ الرَّسْمَ ببعضِ الخواصِّ والاستغناء عنه بالمثال كما فَعَلَ في المُعَنَّعِ حيث قال:

مُعَنَّعٌ كَعَنَ سَعِيدٌ عَن كَرَمٍ

ثم أخذَ في بيانِ تلكِ الأنواعِ فقال:

النوع الأول: الصحيح

(أولها الصحيح وهو ما اتصلُ إسنادُهُ ولم يُسَدَّدْ أو يُعَلَّلْ)

«أولها الصحيح» وهو في اللغة: ضدُّ المكسور والسَّقِيم، وهو حقيقةً في الأجسامِ بخلافه في الحديث ونحوه، كالمعاملة والعبادة فمجازٌ مُرْسَلٌ واستعارةٌ تَبَعِيَّةٌ.

وفي الاصطلاح: ما اتصل سَنَدُهُ بالعدول الضابطين من غير سُذُوذٍ ولا عِلَّةٍ، كما بيَّنه بقوله:

«وهو ما» أي المتن الذي «اتصل» بأن سَلِمَ «إسنادُه» الذي هو حكايةُ طريقِ المتن من سَقَطٍ؛ بحيث يكون كلُّ من رواه سمع ذلك المرويَّ من شيخه أو أخذَه عنه إجازةً على الصحيح، فخرج المرسلُ والمنقطعُ والمُعَصَّلُ الآتي بياؤها إن شاء الله تعالى. ولا يَرِدُ المرسلُ الصحيحُ عند الإمام مالك؛ لأنَّ التعريفَ للصحيح المجمعُ على صحَّته.

وخرج بقوله «ولم يُسَدَّدْ» الشاذُّ وهو ما خالفَ فيه الراوي مَنْ هو أرجحُ منه، ولا يَرِدُ الشاذُّ الصحيحُ عند بعضهم لما تقدَّم.

وخرج بقوله: «أو يُعَلَّلْ» المعلَّلُ: وهو ما فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ كالإرسال.

والعِلَّةُ: عَيْبٌ يَعُودُ على الحديث من رجاله، وتقيدها بالحقيَّة، لا يُجْرَجُ الظاهرة؛ لأنَّ الحقيَّةَ إذا أثرتْ فالظاهرةُ أولى، أو لأنَّ الظاهرةُ إمَّا راجعةٌ إلى عدمِ اتِّصالِ السَّنَدِ أو ضَعْفِ الرَّاوي، والأولُ خارجٌ بما تقدَّم، والثاني بما سيأتي. قال:

(يُزَوِّيه عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مَعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَتَقْلِيهِ)

«يرويه» يعني الحديث الصحيح «عدل»: وهو مَنْ له مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى والمروءة.

والمُرَادُ بِالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شُرْكِ أَوْ فِسْقٍ، كَارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ، أَوْ بَدْعَةٍ مَكْفُرَةٍ، أَوْ دَاعِيَةٍ إِلَى مَذْهَبِ الفَاسِدِ، كَمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ، وَرَوَى حَدِيثًا مُوَافِقًا لِبدْعَتِهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ لِأَنَّ بَدْعَتَهُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ.

والمروءة: حَالُ الإِنْسَانِ مِنْ صِدْقِ اللِّسَانِ وَاحْتِمَالِ عَثَرَاتِ الإِخْوَانِ وَبَدَلِ الإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَكَفِّ الأَذَى عَنِ الجِرَانِ، وَالمُرَادُ بِالعَدْلِ هُنَا عَدْلُ الرِّوَايَةِ: وَهُوَ المُسْلِمُ البَالِغُ العَاقِلُ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى، وَالحَرَّ وَالرَّقِيقَ، فَخَرَجَ بِهَذَا الشَّرْطِ مَنْ جُهِلَ عَيْنُهُ أَوْ حَالُهُ، أَوْ مَنْ عُرِفَ صَعْفُهُ.

وقوله: «ضابط» خامسُ الشُّرُوطِ، وَهُوَ المُتَّقِنُ. وَالصَّبْطُ قَسْمَانُ:

ضَبْطُ صَدْرٍ: يَعْنِي إِتْقَانَ القَلْبِ وَحِفْظَهُ، وَهُوَ أَنْ يُثَبَّتَ الرَّوَايَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

وَضَبْطُ كِتَابٍ: وَهُوَ أَنْ يَصُونَهُ مِنْ تَطَرُّقِ الحَكْلِ فِيهِ مِنْ حِينَ سَمِعَ فِيهِ إِلَى تَأْدِيَتِهِ مِنْهُ، وَخَرَجَ بِهَذَا الشَّرْطِ مَا نَقَلَهُ المُعَقَّلُ كَثِيرُ الخَطَأِ الَّذِي لَا يَمِيزُ الصَّوَابَ عَنِ غَيْرِهِ، كَأَنْ يَرْفَعَ المَوْقُوفَ وَيَصِلَ المَرْسَلَ وَيُصَحِّفَ الرِّوَاةَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِحَالِهِ.

وقوله: «عن مثله» أَي عَنِ عَدْلِ ضَابِطٍ مِثْلِهِ مِنْ مُبْتَدِئِهِ إِلَى مُتَهَاةِ، سِوَاءِ انْتِهَائِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ إِلَى مَنْ دُونَهُ، فَيَشْمَلُ المَوْقُوفَ عَلَى التَّابِعِيِّ.

وقوله: «معتمد» أَي عَلَيْهِ «فِي ضَبْطِهِ» أَي بِصَدْرِهِ، «وَنَقْلِهِ» مِنْ كِتَابِهِ الَّذِي ضَبَطَهُ عَلَى شِيُوخِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِدَايَتِهِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَعْلَى أَنْوَاعِ صِفَاتِ القَبُولِ. وَأَمَّا الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ فَهُوَ الحَسَنُ لِدَايَتِهِ، إِذَا تَقَوَّى بِكَثْرَةِ الطَّرُقِ.

تنبيهات: الأول: لا يُشترطُ تعدُّد الراوي في الحديث الصحيح، بل هو ما صحَّ
إسناده ولو كان راويه واحداً، خلافاً لأبي عليّ الجبائي من المعتزلة؛ حيث جعل
العزيرَ شرطاً له؛ ولا يلتفتُ إليه.

الثاني: المختارُ عدمُ الجزمِ بسندٍ أنه أصحُّ الأسانيد، وقال عليُّ بنُ المديني
وسليمانُ بنُ حرب: أصحُّها أيُّوب عن ابن سيرين عن عبيدة - بفتح العين - أبي
عمرو السلمي عن عليّ.

وقال أحمد: الزهري عن سالم عن عبد الله عن أبيه.

وقال يحيى بن معين: الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود.

وقال عبد الرزاق بن همام: الزهري عن زين العابدين بن الحسين عن أبيه عن
جده.

وقال البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وإن زدتَ راوياً عن مالك فاختَرِ الشافعي؛ لإجماع أهل الحديث على أنه أجلُّ
مَنْ رَوَى عن مالك، ولا يُعترضُ برواية أبي حنيفة عنه كما أوردها الدارقطني
والخطيب بإسنادين وقعا لهما عنه؛ لأنَّ روايته عن مالك ليست كرواية الشافعي،
الذي لازمه المدَّة الطويلة، وانتفع به، وإنَّها هي مجردُ أخذٍ من غير قصدٍ للرواية
عنه.

ثم زدتَ راوياً عن الإمام الشافعي فاختَرِ الإمام أحمد؛ لأنه أجلُّ مَنْ رَوَى
عنه. ولم يقع في مسنده هذه الترجمة إلا حديثٌ واحد؛ قال: حدثنا الشافعي، قال:
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع

بعضكم على بيع بعض»، ونهى عن النَّجش، ونهى عن حَبْل الحَبْلَة، ونهى عن المزابنة، وهي بيع الثَّمَرِ بالتمر كَيْلاً، وبيع الكَرَمِ بالزَّيْبِ كَيْلاً. وأخرجه البخاريُّ مفرِّقاً من حديث مالك.

واختار جماعةٌ تخصيصَ كلِّ ترجمةٍ بصحَّابِها، أو بالبلدة التي منها أصحابُ تلك الترجمة؛ فمن ذلك:

أَنَّ أَصْحَ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْهُ.

وَأَصْحُ أَسَانِيدِ عُمَرَ: الزُّهْرِيُّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ.

وَأَصْحُ أَسَانِيدِ عَائِشَةَ: عُبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة.

قال يحيى بن معين: هذه ترجمة مشبَّكة بالذهب.

وَأَصْحُ أَسَانِيدِ ابْنِ عُمَرَ: مالك عن نافع عنه.

وَأَصْحُ أَسَانِيدِ الصَّدِيقِ: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي

بكر.

وَأَصْحُ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه عن علي؛ إذا كان

الراوي عن جعفر ثقة.

وَأَصْحُ أَسَانِيدِ الْمُكِّيِّينَ: سفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وَأَصْحُ أَسَانِيدِ الْمَصْرِيِّينَ: اللَّيْثُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ عُقْبَةَ

بْنِ عَامِرٍ.

وَأَصْحُ أَسَانِيدِ الْبِغْدَادِيِّينَ: مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَثْبُتُ أَسَانِيدِ الشَّامِيِّينَ: الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة.

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.
والله أعلم.

الثالث: أول مَنْ صَنَّفَ في الصحيح المجرَّد: البخاري، ثم مسلم. وكتابُ البخاري أصحُّ وأكثرُ فوائدَ من كتاب مسلم؛ لأنَّ البخاريَّ اشترطَ في الصَّحَّةِ اللَّقِيَّ، ومسلمٌ اكتفى بالمعاصرة وإمكانِ اللَّقِيَّ؛ ولأنَّ الرجالَ الذين تُكَلِّمُ فيهم من رجالِ البخاري أقلُّ عددًا مِن تُكَلِّمُ فيه من رجالِ مسلم، مع أنَّ غالبَ الذي تُكَلِّمُ فيه من رجالِ البخاري من شيوخه وهو أعرفُ بحالهم؛ لأنَّه لَقِيَهُمْ وَخَبَرَ حَدِيثَهُمْ، بخلافِ مسلم، فإنَّ أكثرَ مَنْ تُكَلِّمُ فيهم من رجالِهِ من المتقدمين، ولاتفاقِ العلماءِ على أنَّ البخاريَّ أَجَلُّ من مسلم، وأنَّه شيخُهُ، حتى قال الدارَقُطْنِي: لولا البخاريُّ لما راحَ مسلمٌ ولا جاء. وقول الإمام الشافعي: ما على وجه الأرضِ بعدَ كتابِ الله أصحُّ من كتابِ مالك؛ كان قبلَ وجودِ الكتَّابين.

ولا يَرِدُ على قولنا: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ في الصحيح؛ لأنَّه لم يتقيَّد بالصحيح المارَّ بيَّأنه لإدخاله فيه المرسل، والبلاغ، ونحوهما. وجملةُ ما في البخاريِّ بالمكرَّرِ سبعةُ آلاف ومائتان وخمسةٌ وسبعون حديثًا، وبدون المكرَّرِ أربعةُ آلاف. وجملةُ ما في مسلم بالمكرَّرِ اثنا عشر ألفًا على ما نقلَهُ أبو الفضل أحمدُ بنُ سَلَمَةَ، وقال أبو حفص الميَّانَجِيُّ: إنها ثمانيةُ آلاف.

الرابع: الصحيحُ أقسام؛ أعلاها ما اتفقَ عليه الشيخان، ثم ما رواه البخاري لكونِ شَرْطِهِ أَضْيَقَ من شَرْطِ مسلم، ثم ما انفردَ به مسلم، ثم ما جاء على شرطهما، ثم يليه ما جاء على شرطِ البخاري، ثم ما جاء على شرطِ مسلم، ثم ما جاء على شرطِ غيرهما من الأئمة؛ إمَّا بتخريجه في كتابِهِ الموضوعِ للصَّحَّةِ، أو بثبوته عنه.

الخامس: إذا قيل في حديثٍ: متَّفَقٌ عليه، أو على صِحَّتِهِ، فالمرادُ اتَّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ.

السادس: ذهب أبو حامد، وأبو الطيب إلى أنَّ ما رواه الشيخان أو أحدهما مقطوعٌ له بالصَّحَّةِ. ومألٌ إليه ابنُ الصلاح، ورجَّحَ النَّوَوِيُّ تبعًا للأكثرين والمحققين أنه يُفيدُ الظَّنَّ ما لم يتواتر. والله أعلم.

السابع: إذا كان حديثٌ صحيحٌ سنده ولم نرَ حافظًا متقنًا نصَّ على صِحَّتِهِ فلا يُحكَّمُ عليه بها كما قاله الحافظُ ابنُ الصلاح. والذي استقرَّ عليه عملُ أهل الحديث جوازُهُ لِمَنْ تَمَكَّنَ وقويَت معرفتُهُ في هذه الصناعة، والظاهرُ أن يُقال: إنَّ التحسينَ كالصحيح عند مجوزيه، بل هو أولى، ومَنْ منَعَ التصحيحَ يحتملُ أنه مجوِّزُ التحسين، وأنَّ يمنعه. وتضعفُ الحديثُ تبعًا لِضَعْفِ سنده ممنوع؛ لاحتمال أن يكونَ له سندٌ آخر ويكون صحيحًا، ولا شكَّ أنَّ الحكمَ بالوضعِ أولى بالمنع. والله أعلم.

الثامن: قولهم: حديثٌ صحيحُ الإسناد، أو حَسَنُهُ، دونَ قولهم: صحيح، أو حَسَنٌ؛ لأنَّ الإسنادَ قد يَصِحُّ أو يَحْسُنُ لثقةِ رجاله دون الحديث؛ لِشُدُوذِ أو عِلَّةِ، فإنَّ اقتصرَ على ذلك حافظٌ معتمدٌ ولم يذكر له عِلَّةٌ ولا قَادِحًا فالظاهرُ صحَّةُ المتنِ وحُسْنُهُ؛ لأنَّ عَدَمَ العِلَّةِ والقَادِحِ هو الأصل والظاهر. قال الحافظ ابن حجر: والذي لا شكَّ فيه، أنَّ الإمامَ منهم لا يَعدُّلُ عن قوله: صحيح، إلى قوله: صحيح الإسناد إلا لأمرٍ ما. انتهى.

النوع الثاني: الحسن

(والحسنُ المعروفُ طُرُقًا وَغَدَتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ)

«و» القسم الثاني هو «الحسنُ»: وهو «المعروفُ طُرُقًا» بسكونِ الراءِ للوزنِ، وإنْ كانَ الأشهرُ الضَّمُّ، وهو تمييزٌ مُحَوَّلٌ عن نائبِ الفاعلِ، أي الذي عُرِفَتْ طُرُقُهُ «وَغَدَتْ» يعني صَارَتْ «رِجَالُهُ» الراوونَ له مشهورين بالعدالةِ والضَّبْطِ لكنْ «لَا كَ» اشتهاهِ رِجَالِ «الصَّحِيحِ»، حال كونِ رِجَالِهِ «اشْتَهَرَتْ» بالعدالةِ والضبطِ.

وعرَّفَهُ الخطَّابِيُّ بأنه: ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ واشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ. فيخرجُ المرسلُ والمنقطعُ، وحديثُ المدلسِ قبلَ بيانه؛ لأنه لا يُعْرَفُ مَخْرَجُ الحديثِ منها، ولا بدَّ مع هذينِ الشرطينِ ألا يكونَ شاذًّا ولا مُعَلَّلًا.

وأوردَ عليه: بأنَّ هذا التعريفَ يشملُ الضَّعِيفَ الذي عُرِفَ مَخْرَجُهُ، واشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بالضَّعْفِ.

ويُجَابُ: بأنَّ المرادَ أنَّ رِجَالَهُ مشهورونَ عندَ أربابِ هذه الصَّنَاعَةِ بالصِّدْقِ وينتقلُ الحديثُ ومعرفةُ أنواعِهِ، وحيثُ كانَ مُطلقًا من قيدِ العدالةِ والضبطِ دَلَّ على انحطاطِهِ عن درجةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ، فإطلاقُ الشُّهْرَةِ في عُرْفِهِم دالٌّ على خلافِ ما فهم من الضَّعِيفِ.

قال ابنُ الصلاح: وهو قسمان، بما حاصِلُهُ أنَّ أحدهما ما لم يُخَلَّ رِجَالُ إسناده عن مستورٍ غيرِ معقلٍ في روايته، وقد روي مثله أو نحوه من وجهٍ آخر. والثاني: ما اشتهرَ روايته بالصِّدْقِ والأمانة، وقصر عن درجةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ حفظًا وإتقانًا، بحيثُ لا يُعَدُّ ما انفردَ به مُنْكَرًا.

تنبيهات:

الأول: الحَسَنُ كالصحيح في قبوله والاحتجاج به، وفي كونه منقسمًا إلى مراتب بعضها فوق بعض.

الثاني: قولهم في أحاديث كثيرة: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ للتردد الحاصل من المجتهد في حال الراوي، بمعنى أنه نَظَرَ في الحديث، ونظر هل كَمَلَتْ فيه شروطُ الصحيح فيكون صحيحًا، أو لا فيكون حسنًا؟ وبهذا يندفع ما قد يقال: إنَّ الجمعَ بين الصَّحَّةِ والحسَنِ مُشْكِلٌ؛ لأنَّ الحَسَنَ أَنْزَلَ رُتْبَةً مِنَ الصَّحِيحِ، إِذِ الصَّحِيحُ مَا كَانَ الضَّبْطُ فِيهِ تَامًا، وَالْحَسَنُ مَا كَانَ الضَّبْطُ فِيهِ غَيْرَ تَامٍ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ، وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ: صَاحِحٌ فَقَطْ، فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَاحِحٌ؛ لِأَنَّ الْجُزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ لِلتَّرَدُّدِ عِنْدَ كَوْنِ الْمُجْتَهِدِ مُنْفَرِدًا فِي الرَّوَايَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَمَّ تَفَرُّدُ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَقْوَى مِنْ انْفِرَادِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَكُونُ رُويَ بِأَسْنَادَيْنِ، أَحَدُهُمَا حَسَنٌ وَالْآخَرُ صَاحِحٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ الطَّرِيقِ تَقْوِي الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثالث: زيادةُ راوي الصحيح والحسن مقبولة عند معظم العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث، كابن جبان والحاكم والغزالي، ولا فرق في قبولها بين أن تكون في اللفظ، ولا أن تكون في المعنى. وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيّرت الحكم الثابت أم لا، غيرت الإعراب أم لا، عُلِمَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ أَمْ لَا، كَثُرَ السَّاكِنُونَ عَنْهَا أَمْ لَا. قاله شيخ الإسلام.

وذهب ابن خزيمة إلى تقييد قبول زيادة الثقة باستواء الطرفين حفظًا وإتقانًا، فلو كان الساكِتُ عددًا أو واحدًا أحفظ منه أو لم يكن من زاد حافظًا ولو صدوقًا فلا. وصرَّح بذلك ابن عبد البر فقال في التمهيد: إنها تُقبَلُ إِذَا كَانَ رَاوِيهَا أَحْفَظَ

وَأْتَقَنَ مَمَّنْ قَصَّرَ، أَوْ مَثَلَهُ فِي الْحَفْظِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ وَلَا مُتَقِنٍ فَلَا التَّفَاتِ إِلَيْهَا.

ونحوه قولُ الخطيب: الذي نختاره القبول إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً.

وقال ابنُ طاهر: إنما تُقبَلُ عندَ أهلِ الصَّنْعَةِ من الثَّقَةِ المَجْمَعِ عليه. وقَيَّدَ إمامُ الحَرَمَيْنِ القَبُولَ بها إذا سَكَتَ الباقونَ عن نَفِيهِ؛ أمَّا مع النَّفْيِ على وجه يُقبَلُ فلا. وجماعةٌ بها إذا لم تُغَيَّرِ الإعرابَ. وقومٌ بها إذا أفادت حُكْمًا شرعيًّا. وآخرونَ بها إذا كانت في اللفظ خاصَّةً. وبعضُهم بها إذا لم يكن الساكتونَ مَمَّنْ لا يَغفلُ مثلُهم عن مثلها، وقيل: لا تقبل الزيادة مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً ولا من غيره؛ لأنَّ تركَ الحفظِ لها يُضعِفُها؛ إذ يبعُدُ عادةً سماعُ الجماعةِ لحديثٍ واحدٍ وذهابُ زيادةٍ فيه على أكثرهم، ونسيانُها. وقيل: لا تُقبَلُ مَمَّنْ مرَّةً بدونها ومرَّةً بها؛ لأنَّ روايته له بدونها أورثت شكاً فيها؛ لأنَّ الإنسانَ على اشتهاهِ علمه، وتُقبَلُ من غيره من الثقاتِ لانتفاء ذلك فيه والله أعلم.

الرابع: من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في القبول: الجيِّد، والقويُّ، والصالح، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت، والمُشَبَّه.

قال السيوطي: فأما الجيِّد ففي كلام ابن الصلاح ما يدلُّ على أنَّه يرى التسوية بين الصحيح والجيِّد.

وقال البُلْقِينِي بعد كلام نقله: من ذلك يُعلم أن الجودَةَ يُعبَّرُ بها عن الصَّحَّة. وفي جامع الترمذي في الطبِّ: هذا حديثٌ جيِّدٌ حسنٌ. وكذا قال غيره: لا مُعَايَرَةَ بين جيِّدٍ وصحيحٍ عندهم؛ إلا أن الجِهْدَ منهم لا يَعْدُلُ عن صحيحٍ إلى جيِّدٍ إلاَّ

لِنُكْتَةٍ؛ كَأَنْ يَرْتَقِيَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَيَتَرَدَّدُ فِي بَلُوغِهِ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ. فَالْوَصْفُ بِالْجَيِّدِ أَنْزَلَ مِنَ الْوَصْفِ بِالصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْقَوِيُّ.

وَأَمَّا الصَّالِحُ: فَهُوَ شَامِلٌ لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِصَلَابَتَيْهِمَا لِلْإِحْتِجَاجِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِلْإِعْتِبَارِ.

وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُقَابَلُ الْمُنْكَرَ.

وَالْمَحْفُوظُ يُقَابَلُ الشَّاذَّ.

وَالْمَجُودُّ وَالثَّابِتُ يَشْمَلَانِ أَيْضًا الْحَسَنَ وَالصَّحِيحَ.

وَالْمُشَبَّهُ يُطَلَّقُ عَلَى الْحَسَنِ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالْجَيِّدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

الصَّحِيحِ. انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الثالث: الضعيف

وذكره بقوله:

(وكلُّ ما عن رُتَبَةِ الحُسْنِ قَصْرٌ فهو الضَّعِيفُ وهو أقسامًا كَثُرَ)

«وكلُّ ما» أي حديث «عن رُتَبَةِ الحُسْنِ قَصْرٌ» فلم يَبْلُغْ رُتَبَتَهُ «فهو الضَّعِيفُ» أي فُسِّمِيَ بذلك «وهو أقسامًا كَثُرَ» منصوبٌ على التمييزِ المُحوَّلِ عن الفاعل، أي كُثِرَتْ أقسامًا.

وأقسامه كثيرةٌ باعتبارِ فَقْدِ صِفَةٍ من صِفَاتِ القَبُولِ الستة، وهي: الاتِّصَالُ، والعدالةُ، والضبطُ، وفاقِدُ الشُّذُوذِ، وفاقِدُ العِلَّةِ القادِحَةِ، والعاضِدُ عندَ الاحتياجِ إليه؛ فحيثُ فُقِدَ شَرْطٌ أو أكثرٌ من هذه الشُّروطِ الستة، فإنَّ الحديثَ يكونُ ضعيفًا، وتحت ذلك ثلاثٌ وستونَ صورة:

ففاقِدُ واحدٍ منها تحته ستة:

فاقِدُ الأول، وفاقِدُ كلِّ من بقيتِها.

وفاقِدُ اثنين تحته خمسة عشر:

فاقِدُ الأول مع الثاني، أو مع كلِّ من البقية.

وفاقِدُ الثاني مع الثالث، أو مع كلِّ من الثلاثة بعده.

وفاقِدُ الثالث مع كلِّ من الثلاثة بعده.

وفاقِدُ الرابع مع كلِّ من الأخيرين.

وفاقِدُ الأخيرين.

وفاقدُ ثلاثة تحته عشرون:

فأقد الأولين مع كلٍّ من البقية.

وفاقدُ الأول والثالث مع كلٍّ من الثلاثة بعده.

وفاقد الأول والرابع مع كلٍّ من الأخيرين.

وفاقد الأول والأخيرين.

وفاقد الثاني والثالث مع كلٍّ من الثلاثة بعده.

وفاقد الثاني والرابع مع كلٍّ من الأخيرين.

وفاقد الثاني والأخيرين.

وفاقد الثالث والرابع مع كلٍّ من الأخيرين.

وفاقد الثالث والأخيرين.

وفاقد الثلاثة الأخيرة.

وفاقد أربعة تحته خمسة عشر:

فأقد الثلاثة الأول مع كلٍّ من الثلاثة الأخيرة.

وفاقد الأولين والرابع مع كلٍّ من الأخيرين.

وفاقد الأولين والأخيرين.

وفاقد الأول والثالث والرابع مع كلٍّ من الأخيرين.

وفاقد الأول والثالث والأخيرين.

وفاقد الأول والثلاثة الأخيرة.

وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الأخيرين.

وفاقد الثاني والثالث والأخيرين.

وفاقد الثاني والرابع والأخيرين.

وفاقد الأربعة الأخيرة.

وفاقد خمسة تحته ستة:

فاقد الخمسة الأولى.

وفاقد الأربعة الأولى والسادس.

وفاقد الثلاثة الأولى والأخيرين.

وفاقد الأولين والثلاثة الأخيرة.

وفاقد الأول والأربعة الأخيرة.

وفاقد الخمسة الأخيرة.

وفاقد الجميع قسم واحد.

فالجمله ما ذكرنا. قاله شيخ الإسلام.

نعلم أن الضعيف ستة أقسام باعتبار فقد الشروط اجتماعاً وانفراداً، وهذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل البسط فأقسامه تسعة، بالنظر إلى أقسام فاقد الاتصال، لأن تحتها ثلاثة أقسام: المرسل والمنقطع والمعضل، وإلى قسمي فاقد العدالة، وهما: الضعيف، والمجهول؛ فهذه خمسة. وفاقد الضبط، وفاقد العاصد، وذو الشذوذ، وذو العلة القادحة؛ فالجمله تسعة أقسام.

وهذا مع قَطْعِ النَّظَرِ عن أقسامِ الضَّعِيفِ والمجهولِ بِكَذِبِ رَاوِيهِ، أو فِسْقِهِ، أو تُهْمَتِهِ، أو بَدْعَتِهِ، أو بجهالةِ عَيْنِهِ، أو بجهالةِ حالِهِ، كما قاله شيخُ الإسلامِ.

وإذا اعتبرَ ذلكَ زادتِ الأقسامُ وبلغتْ ثلاثةَ عشرَ، وزادتِ الصُّورُ على خمسمائةٍ وإحدى عشرة، ولكنَّ هذا مع كثرةِ التعبِ لا طائلَ تحته، ولا فائدة، فجملةُ الصورِ على جَعْلِ الأقسامِ تسعةً خمسمائةٍ وإحدى عشرةَ صورةً، وبيانُ ذلكِ كما ذكرهُ العَلَمَةُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ خَلِيفَةَ المرحومِ الشوبري في رسالته.

القسم الأول:

إنَّ فاقِدَ شرطِ فقط قسمٌ تحته تسعُ صُورٍ؛ لأنَّ المفقودَ من شُرُوطِ القَبولِ إمَّا الاتصال: وتحتهُ ثلاثُ صور، بأن يكونَ الحديثُ مرسلًا، أو مُعَضَّلًا أو منقطعًا.

وإمَّا العدالة: وتحتهُ صورتان، بأن يكونَ الراوي ضعيفًا أو مجهولًا.

وإمَّا الضَّبْطُ، وإمَّا عَدَمَ الشذوذِ، وإمَّا عَدَمَ العِلَّةِ القادحة، وإمَّا وجودِ العاضدِ.

فهذه تسعُ صُورٍ مُتَدَرِّجَةٌ تحت شرطِ واحدٍ، وهذا قسمٌ أوَّل.

والقسم الثاني:

فاقِدُ شرطَيْنِ، وفيه ثمانية أعمال؛ باعتبارِ أَخْذِكَ لكلِّ واحدٍ من الشُّروطِ المفقودة مع كلِّ واحدٍ يليه، ثم عَوْدُكَ لِشرطٍ غيرِ مبدوءٍ به، فيحصلُ من ذلكِ ستُّ وثلاثون صورةً.

فالعملُ الأوَّلُ من الأعمالِ الثمانية: أن يكونَ في الحديثِ إرسالٌ مع انقطاع، أو مع عَضَلٍ، أو مع ضَعْفِ رَاوِيٍّ، أو مع جهالته، أو مع عَدَمِ ضَبْطِهِ، أو مع شذوذه،

أو مع عِلَّةٍ قاذحة، أو مع عَدَمِ عَاضِدٍ. فهذه ثمان صور في العمل الأول من فاقِدِ شَرْطَيْنِ.

والعمل الثاني فيه: أن تترك الشرط الذي بدأت به في العمل السابق، وتأخذ الذي يليه مع واحدٍ ممَّا بعده؛ بأن تأخذ المنقطع مع المعضَّل، ثم مع ضَعْفِ الراوي، ثم مع جهالته ثم مع عَدَمِ ضِبْطِهِ، ثم مع الشُدُوزِ، ثم مع العِلَّةِ القاذحة، ثم مع عدمِ العاضِدِ، فهذه سبع صور في العمل الثاني.

والعمل الثالث: أن تترك الذي بدأت به في العمل الثاني، وتبدأ بالذي يليه مع ما بعده؛ بأن تأخذ المعضَّل مع ضَعْفِ الراوي، ثم مع جهالته، ثم مع ضِبْطِهِ، ثم مع الشُدُوزِ، ثم مع العِلَّةِ القاذحة، ثم مع عدمِ العاضِدِ، فهذه ست صور في العمل الثالث.

والعمل الرابع: أن تترك الذي بدأت في الثالث، وتأخذ الذي يليه مع ما بعده؛ بأن تأخذ ضَعْفَ الراوي مع جهالته، ثم مع عدمِ ضِبْطِهِ، ثم مع الشُدُوزِ، ثم مع العِلَّةِ القاذحة، ثم مع عدمِ العاضِدِ، فهذه خمس صور في العمل الرابع.

والعمل الخامس: أن تترك الذي بدأت به في الرابع، وتأخذ الذي يليه مع ما بعده؛ بأن تأخذ جهالة الحال، مع عَدَمِ الضِبْطِ، ثم مع الشُدُوزِ، ثم مع العِلَّةِ القاذحة، ثم مع عدمِ العاضِدِ، فهذه أربع صور في العمل الخامس.

والعمل السادس: أن تترك الذي بدأت به في الخامس، وتأخذ الذي يليه؛ بأن تأخذ عدمِ الضِبْطِ مع الشُدُوزِ، ثم مع العِلَّةِ القاذحة، ثم مع عدمِ العاضِدِ؛ فهذه ثلاث صور في العمل السادس.

والعمل السابع: أن تترك الذي بدأت به في السادس، وتأخذ الذي يليه، مع ما بعده؛ بأن تأخذ الشذوذ مع العلة القادحة، ثم مع العاضد، فهاتان صورتان في العمل السابع.

والعمل الثامن: أن تترك الذي بدأت به في السابع، وتأخذ الذي يليه مع ما بعده؛ بأن تأخذ العلة القادحة مع عدم العاضد، وبه تمت الأعمال الثمانية التي لفاقد شرطين.

وقد تحصل منها ستُّ وثلاثون صورة كما ترى.

وفاقد ثلاثة شروط: تحته بالنظر إلى ما مرَّ أربعٌ وثمانون صورة؛ لأنك إذا ضممت إلى كلِّ اثنين من التسعة كلَّ واحدٍ مما بعدها بلغ ذلك، وفي هذا القسم أعمالٌ تبلغُ ثمانيةً وعشرين، ذكرها في الرسالة المحرَّرة فراجعها إن شئت، وافعل هكذا إلى آخرِ الشروط؛ فخذ فاقد شرطٍ آخر، وضمَّه إلى فاقد الشروط الثلاثة السابقة، فهو قسمٌ رابع، وتحته بالنظر إلى ما مرَّ مئةٌ وستُّ وعشرون صورة؛ لأنك إذا ضممت لكلِّ ثلاثة من التسعة كلَّ واحدٍ مما بعدها بلغ ذلك؛ ثم خذ فاقد شرطٍ آخر وضمَّه إلى فاقد الشروط الأربعة فهذا قسمٌ خامس، وتحته مئةٌ وستُّ وعشرون صورة؛ وفاقد ستة شروط تحته أربعٌ وثمانون صورة، وفاقد سبعة تحته ستُّ وثلاثون صورة. وفاقد ثمانية تحته تسع صور. وفاقد التسعة تحته صورة واحدة. وذكر في الرسالة لاستخراج عدد كلِّ قسم من الأقسام التسعة- ضابطاً استخراجاً من علم الحساب الموضوع لاستخراج الأعداد المجهولة- شيخه العلامة الشيخ سلطان المَرَّاحي، واستخرج به صور الأقسام التسعة، ما عدا الأول والتاسع، لعدم احتياج استخراج صورهما بالضابط؛ لأن صورهما معلومة بالبداهة؛ فقال:

والضابطُ لمعرفة عدد الصور الحاصلة من فاقد شرطَيْن أو ثلاثة، أو أربعة إلى التسعة المتقدم ذكرها كما أفادهُ شيخنا؛ أن تأخذَ العدد الحاصلَ من القسم الذي قبل هذا القسم المجهول عدده، وتضربه في ما يلي ما ضربتَ فيه ذلك القسمَ السابق؛ فما بقي تقسمه على مخرج العدد المطلوب؛ فإن كان المخرجُ النصفَ فالمطلوبُ نصفُ ما بلغ؛ وإن كان المخرجُ الثلثَ فثلثه، وإن كان الرُّبعَ فربعه، وهكذا إلى الآخر. مثال ذلك فيما إذا أردتَ تحصيلَ عددٍ فاقدِ شرطَيْن: أن تضربَ العددَ الحاصلَ من فاقدِ شرطٍ واحد، وهو تسعٌ في ثمانية، فيصدقُ أنك ضربتَ العدد الذي يلي ما تطلبُ كميتهُ؛ لأنَّ التسعة هي العدد الذي قبل القسمِ المجهول، والثمانية هي العدد الذي يلي ما ضربتَ فيه ما قبله، إذ هو ضربٌ واحدٌ في تسعة، فيكونُ فاقدُ اثنين من ضربِ تسعةٍ في ثمانية، والحاصل من ضربِ تسعةٍ في ثمانية: ثنتان وسبعون تُقسَّمُ على فاقدِ اثنين، وهو النصف، فالعدد المطلوب نصف الحاصل وهو ستة وثلاثون. وطريق اختبار ما تقدّم تصويره مفصلاً، وهكذا تفعل في استخراجِ عددِ صورِ القسمِ الثالث إلى آخرها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: من الضعيف - كما قاله الحافظ العراقي - ما له لَقَبٌ خاصٌّ: كالمضطرب، والمقلوب، والموضوع، والمنكّر، وستأتي في النّظم إن شاء الله تعالى.

ولما فرغَ النّاظِمُ من بيانِ الحكمِ على المتن والإسناد بأنه صحيحٌ، أو حسنٌ، أو ضعيفٌ - أخذَ في بيانِ صفاتها مقدّمًا للمرفوع وهو:

النوع الرابع: المرفوع

فقال:

(وما أُضيفَ للنَّبِيِّ المرفوعُ وما تَابِع هو المَقْطُوعُ)

«وما» أي والحديثُ الذي «أُضيفَ» أي أضافه صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو غيرُهما، ولو كان أحدنا «للنبي» ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً تصریحاً أو حُكماً، يُقال له: «المرفوع»، وبدأ به لِتَمَحُّصِهِ في شريف الإضافة.

مثال المرفوع من القول تصریحاً: أن يقول الصحابيُّ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ كذا. أو: حدثنا رسولُ الله ﷺ بكذا. أو يقولُ هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا. ونحو ذلك. قاله الحافظ ابن حجر.

فُعَلِمَ أَنَّ دُخُولَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُعَلَّقِ فِي الْمَرْفُوعِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ؛ أَمَّا الْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ فَلَا يَدْخُلَانِ فِيهِ لِعَدَمِ انْتِهَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَيْهِ ﷺ، لَكِنْ اشْتَرَطَ الْخَطِيبُ فِي الْمَرْفُوعِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَضَافَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَحَابِيًّا، وَكَلَامُهُ: الْمَرْفُوعُ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فَعَلِهِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: فَيُخْرَجُ مَرْفُوعٌ غَيْرُهُ مِنْ تَابِعٍ وَمِنْ دُونِهِ. انْتَهَى.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهرُ أنه لا يُشْتَرَطُ ذلك، وأنَّ كَلَامَهُ مُخْرَجٌ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، أي فلا يكون ذكرُهُ صحابيًّا على سبيل التقييد، وحيثُ فلا يُخْرَجُ عن الأول.

ومثال المرفوع من القول حُكماً: إخبارُ الصحابيِّ عن الأمور الماضية من بدء الخلق، أو الآتية كالملاحم العظام- أي الحروب- وكأحوال يوم القيامة، وكذا

الإخبار عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعمّا يحصلُ بفعليه ثوابٌ مخصوص،
أو عقابٌ مخصوص، كما أفادَهُ العلامةُ ابنُ حجر.

واعلمُ أن قولَ الصحابيِّ إنَّما يكونُ مرفوعًا حُكْمًا بشروط:

الأول: ألا يكونَ مطَّلَعًا على كُتُبِ بني إسرائيل، ولا سامعًا من أفواههم شيئًا.

الثاني: ألا يكونَ للاجتهاد مدخلٌ في ذلك القول.

الثالث: ألا يكونَ ذلك القولُ متعلِّقًا ببيانٍ لغَةٍ أو شرحٍ غريب. قاله جدُّنا
العلامةُ الشيخُ محمدُ شمسُ الدِّين.

ومثالُ المرفوعِ من الفعلِ تصرُّيحًا قولُ الصحابيِّ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ
كذا، وقوله هو أو غيره: كان رسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ كذا.

ومثالُ المرفوعِ منه حُكْمًا أن يفعلَ الصحابيُّ ما لا مجالَ للاجتهاد فيه، فيُنزَلُ
ذلك الفعلُ الصادرُ منه على أنَّه عندهُ عن النبيِّ ﷺ.

ومثالُ المرفوعِ من التقريرِ تصرُّيحًا أن يقولَ الصحابيُّ: فعلتُ كذا بحضرةِ
رسولِ اللهِ ﷺ، أو يقولُ هو أو غيره: فُعلَ بحضرةِ رسولِ اللهِ ﷺ كذا غيرَ ذاكِ
إنكارُهُ لذلك.

ومثاله من التقريرِ حُكْمًا أن يُحِبَّ الصحابيُّ أنَّهم كانوا يفعلون في زمانِ رسولِ
الله ﷺ كذا، فهو في حُكْمِ ما رُفِعَ عندَ جمهورِ أهلِ الحديثِ وغيرهم؛ لأنَّ الظاهرَ
اطِّلاعَهُ ﷺ على ذلك لتوفُّرِ دَوَائِعِهِمْ على سؤاليه عن أمورِ دينهم؛ ولأنَّه زمانُ
نزولِ الوحيِّ، فيمتنعُ أن يستمرُّوا على فعلِ شيءٍ وهو ممنوع.

تنبیه: یقابُلُ بعضُ أهلِ الحدیثِ المرفوعَ بالمُرسلِ، فیقولُ فی حدیثِ رفعه فلانٌ وأرسله فلانٌ كحدیثِ عیسی بن یونس عن هشام بن عروة، عن أبیه، عن عائشة: كان النبی ﷺ یقبَلُ الهدیةَ ویُثیبُ علیها. قال الآجریُّ: سألتُ أبا داودَ عنه؟ فقال: تفرّدَ برَفْعِهِ عیسی وهو عندَ الناسِ مُرسلٌ، ونحوه قولُ الترمذیِّ: لا نعرفُه مرفوعًا إلا من حدیثِ عیسی.

قال ابن الصلاح: ومَنْ جعلَ من أهلِ الحدیثِ المرفوعَ فی مقابله المُرسلِ فقد عنى بالمرفوعِ المتّصلَ بالنبی ﷺ.

قال شیخ الإسلام: وهو رَفَعٌ مخصوصٌ لما مرَّ أنَّ المرفوعَ أعمُّ من المتّصلِ وغيره؛ وابنُ النّیس جری علی ظاهِرِ هذا فقیّدَ المرفوعَ بالاتّصالِ، والله أعلم.

النوع الخامس: المقطوع

ذكرة بقوله:

(وما يتابع هو المقطوع)

«وما» أي والحديث الذي انتهى إسناده «لتابع» فالهو المقطوع»، وجمعه المقاطيع، والمقاطع.

والتابعي: هو الذي لقي الصحابي اللاتي للنبي ﷺ سواء كان مميّزا أم لا، تعدّد الصحابي أم لا، ثبت سماعه منه أم لا؛ لعدّد مسلم وابن حبان وعبد الغني بن سعيد الأعمش في التابعين، مع أنه لم ير إلا أنسا، لكن قيده ابن حبان بكون رؤيته إياه في سن من يحفظ عنه، حيث ذكر خلف بن خليفة المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة عن مائة وسنة- الذي قال فيه بعضهم: هو آخر التابعين موتا- في أتباع التابعين؛ لأنه وإن رأى عمرو بن حريث لكنه حيث لم يكن ممن يحفظ عنه؛ لأنه كان صبيّا، وأدخل الأعمش في التابعين؛ لأنه رأى أنسا بواسط وهو يخطب، وكان حيث بالغا، وحفظ منه الخطبة، ثم رآه في مكة وهو يصلي خلف المقام، فحفظ منه أحرفا.

تنبيهان:

الأول: إنما يُسمّى المنتهي للتابعي مقطوعا إذا لم تكن قرينة تدل على رفعه، كما أن المنتهي إلى الصحابي إنما يُسمّى موقوفا إذا لم تكن تلك القرينة الدالة على الرفع. والله أعلم.

الثاني: وجد في كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التعبير بالمقطوع عن المنقطع، كما قاله ابن الصلاح.

قال الحافظ العراقي: ووجدته أيضاً في كلام الحميدي، والدارقطني، وعكس
البردعي فجعل المنقطع هو قول التابعي كما قاله شيخ الإسلام، والله أعلم.

النوع السادس: المسند

(وَالْمُسْنَدُ الْمَتَّصِلُ الْإِسْنَادُ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَمَنْ يَبِينُ)

وأشار له بقوله: «والمسند»، وهو بفتح النون؛ يُقال لكتابٍ جُمع فيه ما أسنده الصحابة - أي: رَوَوْهُ - وللإسناد كُـسِنِدِ الشَّهَابِ ومُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ، أي إسنادٌ حديثها، وللحديث الآتي تعريفه وهو المراد، قاله شيخ الإسلام.

«المتَّصلُ الإسنادِ» ظاهرًا «مِنْ رَاوِيهِ»، فدخَلَ ما كان فيه انقطاعٌ حَفِيٌّ، كَعَنْتَهُ المُدَلِّسُ والمعاصرُ الذي لم يُثَبِّتْ لِقِيَّه، وهو المسمَّى بالمرسلِ الحَفِيِّ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْهَا ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ، وقد يُفْتَشُّ فيوجدُ منقطعًا.

وقوله: «حتى المصطفى» أي اتَّصَلَ إسنادُهُ من رَوَاتِهِ إلى متنها، حتى يتَّهِيَ إلى المصطفى ﷺ «ولم» أي والحالُ أَنَّهُ لم «يَبِينُ» أي: يَنْقَطِعُ. وهذا القولُ المذكور هو الذي اختارَهُ الحاكم، ورجَّحَهُ الحافظُ ابنُ حجر.

والثاني: أَنَّهُ المرفوعُ إلى النبي ﷺ خاصَّةً، كما قاله الحافظُ ابنُ عبد البرِّ، وهو على هذا قد يكونُ متَّصلًا: كما لك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. وقد يكونُ منقطعًا: كما لك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، فهو مع انقطاعه - لكونِ الزُّهريِّ لم يسمِعْ من ابن عباسٍ - مُسْنَدٌ، ونحو هذا التعريف للمسند قولُ ابنِ أبي حاتم: سُئِلَ أَبِي: أَسْمَعُ زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى عبدَ الله بنِ سلام؟ فقال: ما أراه سمع منه؛ ولكنه يدخلُ في المسند. فهو المرفوعُ على هذا شيءٌ واحد، كما صرَّح به الحافظُ ابنُ عبد البرِّ، وكلُّ منهما يجوزُ دخولُ الانقطاعِ فيه، قال السخاوي: ويَلْزَمُ من ذلك أيضًا شمولُهُ المرسلِ والمُعْضَلِ. قال شيخنا:

وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسد، فيقولون أسنده فلان، وأرسله فلان. انتهى.

والثالث: أنه ما اتصل إسناده ولو مع الوقف على صحابي أو غيره. وهو قول الخطيب. وعليه فالمسند والمتصل يُطلقان على المرفوع والموقوف، لكن استعمالهم للمسند في الموقوف أقل، بخلاف المتصل، فإن استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء، وفي كلام الخطيب كما قال العراقي: ما يقتضي أنه يدخل في المسند المقطوع - وهو قول التابعي - فيستعمل المسند مثلاً فيه، بل وفي قول من بعد التابعي، قال: وكلامهم ياباه. قاله شيخ الإسلام، والله أعلم.

النوع السابع: المتَّصل

(وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَىٰ فَأَلْتَمَّصِلُ)

وذكره بقوله: «وما» وهي موصولة صفة لموصوفٍ محذوف، تقديره والحديث الذي «بسمع كل راي يتصل إسنادُه» أي متناه، سواء انتهى إسنادُه «للمصطفى» ﷺ أو إلى الصحابيِّ فيشمَل المرفوع والموقوف، فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومُعْنَعْنُ المَدْلَس قبل تَبَيُّن سماعه. قاله شيخ الإسلام.

تنبيه: أقوال التابعين ومن بعدهم إذا اتَّصَلَتِ الأسانيدُ إليهم ليست من هذا النوع. قال شيخ الإسلام: وإن اتصل إسنادُه إلى قائله للتأخر بين الوصل والقطع، وهذا عند الإطلاق، أمَّا مع التقييد فجائز واقعٌ في كلامهم، كقولهم: هذا مُتَّصِلٌ إلى سعيد بن المسيَّب، أو إلى الزُّهري، أو إلى مالك، أو نحو ذلك. انتهى.

«فالتَّصِلُ»، وُسِّمِيَ هذا النوع أيضًا بالموصول وبالمتَّصل بالفكِّ واهتمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي، وهي عبارته في مواضع من الأم، والله أعلم.

النوع الثامن: المُسَلَّس

«مُسَلَّسٌ قُلَّ مَا عَلَى وَصَفٍ أَتَى مِنْهُ أَمَّا وَاللَّهِ أَنَبَايَ الْفَتَى»

«مُسَلَّسٌ» التَّسْلُسُ لَعَّةٌ: اتَّصَلَ الشَّيْءُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَمِنْهُ سِلْسِلَةُ الْحَدِيدِ. وَاصْطِلَاحًا: «قُلَّ» فِي تَعْرِيفِهِ: «مَا» تَتَابَعَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ «عَلَى وَصَفٍ» قَوْلِيًّا كَانَ الَّذِي تَوَافَقُوا أَوْ فَعَلِيًّا.

مثال الأول: قوله ﷺ لمعاذ: «إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». فَإِنَّهُ مُسَلَّسٌ بِقَوْلِ كُلِّ مِنْ رَوَاتِهِ: «إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ...». وَمِنْ هَذَا: الْحَدِيثُ الْمُسَلَّسُ بِالْقَسَمِ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ سَيِّدِي مَحْبِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ رحمته: إِذَا قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، فَإِنِّي أَقُولُ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ فَتَحَ الْفَتْحَ الْكَبَّارِي الطَّيِّبَ بِمَدِينَةِ الْمُؤَصِّلِ، بِمَنْزِلِي سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّمِائَةٍ، قَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطُّوسِيَّ الْخَطِيبَ يَقُولُ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ سَمِعْتُ وَالَّذِي أَحْمَدُ يَقُولُ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ سَمِعْتُ الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّيْسَابُورِيَّ الْمُقْرِيَّ يَقُولُ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ لَفْظِ أَبِي بَكْرِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ الْمَهْرَوِيِّ، وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشَّاشِي الشَّافِعِيُّ مِنْ لَفْظِهِ وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي نَصْرِ السَّرْحَسِيِّ، وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَقِيهِ، وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْوَرَّاقُ الْفَقِيهِ، وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الطَّوِيلُ الْفَقِيهِ، وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ الزَّاهِدِ، وَقَالَ: بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

عيسى وقال: بالله العظيم، لقد حدّثني أبو بكر الراجزيّ، وقال: بالله العظيم، لقد حدّثني عمّار بن موسى البرمكي، وقال: بالله العظيم، لقد حدّثني أنس بن مالك، وقال: بالله العظيم، لقد حدّثني عليّ بن أبي طالب، وقال: بالله العظيم، لقد حدّثني أبو بكر الصديق، وقال: بالله العظيم، لقد حدّثني المصطفى ﷺ وقال: بالله العظيم، لقد حدّثني جبريل، وقال: بالله العظيم، لقد حدّثني ميكائيل وقال: بالله العظيم، لقد حدّثني إسرئيل وقال: بالله العظيم، لقد حدّثني ربّ العالمين جلّ جلاله، وعمّ نواله، قال الله تعالى: «يا إسرئيل، بعزّي وجلالي، وجودي وكرمي، من قرأ بسم الله الرحمن متّصلةً بفاتحة الكتاب، مرّةً واحدة، اشهدوا عليّ أنّي قد غفرتُ له وتقبّلتُ منه الحسنات، وتجاوزتُ عنه السيئات، ولا أحرقُ لسأتهُ بالنار، وأجيره من عذاب القبر ومن عذاب النار، وعذاب يوم القيامة، والفرع الأكبر، ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين». قال: وأسأل الله أن يغفر لي وللمسلمين انتهى.

(كَذَاكَ قَدْ حَدَّثْتَنِيهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثْتَنِي تَبَسُّمًا)

وأشار الناظم لبيان الفعلية بقوله «كذلك»، أي مثل الوصف القولي، «قد حدّثتني» أي حديث فلان بن فلان حال قوله «قائمًا»، «أو» يقول: «بعد أن حدّثتني» به «تبسّمًا». ويذكر كل من الرواة ذلك الوصف الذي صار الحديث معه مُسلسلاً.

ومثال ذلك: حديث أبي هريرة المُسلسل بالمشابكة؛ وبالسند إلى ابن الجزري قال: أنبأنا أبو حفص المزني وشبّك بيدي، أنبأنا أبو الحسن المقدسي وشبّك بيدي، أنبأنا عمر بن سعيد الحلبي وشبّك بيدي، أنبأنا أبو الفرج الثقفني وشبّك بيدي، أنبأنا الحافظ إسماعيل التيمي وشبّك بيدي، أنبأنا أبو محمد الحسن السمرقندي

وَشَبَّكَ بِيَدِي، أَنبَأَنَا جَعْفَرَ الْمُسْتَغْفِرِي وَشَبَّكَ بِيَدِي، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّي وَشَبَّكَ بِيَدِي، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ وَشَبَّكَ بِيَدِي، أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الشَّرُّودِ الصَّنْعَانِي وَشَبَّكَ بِيَدِي قَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَقَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَيُّوبُ بْنُ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، وَقَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَالْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالذُّوَابَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ السَّخَاوِيُّ: التَّسْلُسُ فِيهِ ضَعِيفٌ. وَالْمَتْنُ صَحِيحٌ. انْتَهَى.

وَقَدْ يَكُونُ الْوَصْفُ قَوْلِيًّا فَعَلِيًّا.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَوْمَ مَنْ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، حُلُوهُ وَثَمَرُهُ». قَالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِحْيَتِهِ، وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِالْقَدْرِ...» إلخ. فَإِنَّهُ مَسْلُسٌ بِقَبْضِ كُلِّ مَنْهُمْ عَلَى لِحْيَتِهِ مَعَ قَوْلِهِمْ: أَمَنْتُ إِلَى آخِرِهِ.

تَنْبِيهَاتٌ:

الأول: مِنَ الْمَسْلُسِ مَا تَوَارَدَ فِيهِ رَوَاتُهُ عَلَى وَصْفِ سَنَدٍ بِمَا يَرْجَعُ إِلَى التَّحْمَلِ، إِمَّا فِي صِيغِ الْأَدَاءِ كَقَوْلِ الرَّوَاةِ كُلِّهِمْ: سَمِعْتُ فَلَانًا، وَنَحْوَهُ: كَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا فَلَانٌ، فَاتَّخَذَ مَا وَقَعَ مِنْهَا لَهُمْ، فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ مَسْلَسًا، بَلْ جَعَلَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنْ تَكُونَ أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ مِنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ دَالَّةً عَلَى الْإِتِّصَالِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمِعْتُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدَّثْنَا، لَكِنِ الْأَكْثَرُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالتَّوَارِدِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ.

وأما فيما يتعلق بزمن الرواية، فالمسلسل بقص الأظفار يوم الخميس، أو
بمكانها كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، أو بتاريخها ككون الراوي آخر من
يروي عن شيخه، إلى غير ذلك من أنواع المسلسل التي لا تنحصر كما قاله ابن
الصلاح. قاله شيخ الإسلام.

الثاني: قلت سلامة مسلسل من ضعف في وصف التسلسل، لا في أصل المتن،
كالحديث المسلسل بالمشابكة فإن متنه في صحيح مسلم، وفي تسلسله مقال.

الثالث: تروي بسندنا إلى ابن الجزري بسنده إلى عبد الله بن سلام، قال: قعدنا
نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله
عز وجل لعملناه؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى: «سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١٠١﴾»
[الصف: ١، ٢]، حتى ختمها.

وهذا المسلسل أصح مسلسل يروي في الدنيا، كما قاله الحافظ ابن حجر،
ورجاله ثقات، رواه الترمذي في جامعه، والدارمي، والحاكم في مستدركه
مُسلسلاً، وصححه على شرط الشيخين، ورواه أبو يعلى والطبراني وغيرهما.

النوع التاسع: العزير

(عَزِيرٌ مَرْوِيٌّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةً)

وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ «عَزِيرٌ» بِرُكْنِ تَنْوِينِهِ لِلْوِزْنِ «مَرْوِيٌّ» بِسُكُونِ الْيَاءِ لِذَلِكَ، «اثْنَيْنِ» عَنْ اثْنَيْنِ، «أَوْ» مَرْوِيٌّ «ثَلَاثَةً» أَفَادَ أَنَّ حَدَّ الْعَزِيرِ: أَنْ لَا يَرْوِيَهُ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ، بَأَنْ يَرْوِيَهُ اثْنَانِ عَنْ اثْنَيْنِ، وَلَوْ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِهِ، فَلَا تُصَرُّ الزِّيَادَةُ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا الضَّارُّ النَّقْصُ عَنْهَا.

تنبيهات:

الأول: أفادَ بعضُ الفُضَّلَاءِ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ النَّوَوِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ الْاِكْتِفَاءُ بِوُجُودِ الْاِثْنَيْنِ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهَا مِنْ طَبَقَاتِهِ غَرِيبًا لِانْفِرَادِ رَاوٍ عَنْ شَيْخِهِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا كَاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ فِي بَعْضِهَا، وَجَرَى عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ. مِثَالُهُ: حَدِيثُ شَعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا: «أَمَرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ» فَإِنَّهُ غَرِيبٌ؛ لِأَنَّ شَعْبَةَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ وَاقِدِ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ، رَوَايَةٌ عَنْ شَعْبَةَ. وَعَزِيرٌ: لِأَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ الصَّبَّاحِ، وَحَرَمِيَّ بْنَ عُمَارَةَ تَفَرَّدَا بِهِ عَنْ شَعْبَةَ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسْنَدِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، عَنْ حَرَمِيِّ. انْتَهَى.

الثاني: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَادَّعَى ابْنُ حَبَّانٍ أَنَّ رَوَايَةَ اِثْنَيْنِ عَنْ اِثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا. قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ أَنَّ رَوَايَةَ اِثْنَيْنِ فَقَطْ عَنْ اِثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تَوْجِدُ أَصْلًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وَأَمَّا صُورَةُ الْعَزِيرِ الَّتِي حَرَّرْنَاهَا فَمَوْجُودَةٌ بِأَنَّ لَا يَرْوِيَهُ أَقْلٌ مِنْ اِثْنَيْنِ عَنْ أَقْلٍ مِنْ اِثْنَيْنِ، مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ،

والبخاري من حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ...» الحديث.

ورواه عن أنسٍ قتادةُ وعبدُ العزيز بنُ صُهَيْب، ورواه عن قتادةَ شعبةُ وسعيدُ،
ورواه عن عبد العزيز بنِ صُهَيْبِ إسماعيلُ بنُ عَلِيَّةَ، وعبدُ الوارث؛ ورواه عن
كُلِّ جَمَاعَةٍ. انتهى.

الثالث: ليس العزيزُ شرطاً للصحيح خلافاً لأبي عليّ الجبائي من المعتزلة، وإلى
هذا القول يُشير كلامُ الحاكم في كتابه «علوم الحديث». قال الحافظ ابن حجر:
وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرطُ البخاري،
وأجاب عما أُورِدَ عليه من ذلك بجوابٍ فيه نظر؛ لأنه قال: فَإِنْ قِيلَ: حديثُ «إنما
الأعمالُ بالنيات» فردُّ لم يَرَوْه عن عمرٍ إِلَّا علقمةُ، قال: قلنا: قد خطبَ به عمرُ
على المنبر بحضرةِ الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. كذا قال، وتُعقَّبُ بأنَّه
لا يلزمُ من كونهم سكتوا عنه، أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأنَّ هذا لو سلّم في
تفرّدِ عمرٍ مُنع في تفرّدِ علقمة؛ ثم تفرّد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرّد
يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين. انتهى.

وفيما أجاب به نظر، كما قرَّرَهُ الجَدُّ المرحوم؛ لعدم موافقته السؤال، إذ حاصلُ
السؤال، أن حديثَ: «إنما الأعمالُ بالنيات» قد رواه عن عمرٍ واحدٌ وهو علقمة،
وحاصلُ الجواب أنه رواه عمر وغيره. تأمَّل.

الرابع: العزيز مأخوذٌ من عَزَّ يَعَزُّ - بكسر العين في المستقبل - إذا تعدَّرَ وجودُ
مثله؛ أو من عَزَّ يَعَزُّ - بفتح العين في المستقبل - إذا اشتدَّ وقوي، ومنه قوله تعالى:
﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، أي قَوَّيْنَا؛ فعلى الأولِ سُمِّيَ به لِقَلَّةِ وجودِهِ، وعلى
الثاني سُمِّيَ به لِتَقْوِيهِ بِمَجِيئِهِ من طريقٍ آخر. والله أعلم.

النوع العاشر: المشهور

(..... مَشْهُورٌ مَزْرُوعٌ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةٌ)

وَيَبِّئُهُ بِقَوْلِهِ: «مَشْهُورٌ» بِلَا تَنْوِينٍ، لِمَا مَرَّ «مَزْرُوعٌ» بِأَسْكَانِ الْيَاءِ كَمَا سَبَقَ، «فَوْقَ» أَي أَكْثَرَ «مَا» مَزِيدَةٌ لِلْوِزْنِ، «ثَلَاثَةٌ» مِنَ الرَّوَاةِ.

وَفِي كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ: أَنَّهُ مَا لَهٗ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ أَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَهَذَا الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ تَبَعًا لِلْأَمِيدِيِّ وَالغَزَالِيِّ، أَنَّ أَقْلَهُ مَا زَادَتْ نَقَلَتْهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، سُمِّيَ بِهِ لِشَهْرَتِهِ وَوَضُوحِهِ، وَسُمِّيَ بِالْمُسْتَفِيضِ؛ لِانْتِشَارِهِ وَشُيُوعِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَفِيضَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ سَوَاءً، وَالْمَشْهُورُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَفِيضَ مَا رَوَاهُ عِدَّةٌ غَيْرُ مَحْصُورٍ، وَلِذَا قَالَ الْقَفَّالُ وَالصَّرِيفِيُّ: إِنَّهُ وَالتَّوَاتُرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، بَلْ قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ: إِنَّهُ أَقْوَى مِنَ التَّوَاتُرِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَفِيضَ هُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلِ كَيْفِ كَانَ، وَالْمَشْهُورُ مَا زَادَتْ رَوَاةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَزِيْزًا مَشْهُورًا كَحَدِيثِ «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَهُوَ عَزِيْزٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ عَنْهُ حُدَيْفَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَشْهُورٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ سَبْعَةٌ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو حَازِمٍ، وَطَاوُسٌ، وَالْأَعْرَجُ وَهَمَّامٌ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أُمِّ بُرَيْثَةَ. انْتَهَى.

تنبيهان:

الأول: رَبِّمَا أَطْلَقَ أَهْلُ هَذَا الشَّانِ الْمَشْهُورِ عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَيَعْمُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، وَمَا لَا إِسْنَادَ لَهُ أَصْلًا.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أربعةٌ أحاديثٌ تدورُ عن رسولِ الله ﷺ في الأسواق، ليس لها أصلٌ: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَانِ بَشْرَتِهِ بِالْجَنَّةِ»، «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، و«يَوْمَ نَحْرِكُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ»، و«لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ». ونظمتها العلامة أبو شامة المقدسي بقوله:

أربعةٌ عن أحمدٍ شاعت ولا أصل لها من الحديث الواصل
خروج آذانٍ ويوم صومكم ثم أذى الذمّي ورد السائل

وفيهما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى نظر، حتى قال العراقي: هذا لا يصح عن أحمد، وقد أخرج هو في مسنده الرابع، عن وكيع وعبد الرحمن ابن مهدي، كلاهما عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها حسين بن علي، عن النبي ﷺ، وهو إسنادٌ جيّد، ويعلى وثقه أبو حاتم ابن حبان، ومصعبٌ وثقه يحيى بن معين وغيره، وأخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه، فهو صالحٌ عنده، وأخرجه أيضًا من حديث عليّ، وفي إسناده مَنْ لم يُسمَّ، وروي من حديث ابن عباس، ومن حديث الهُرْمَاسِ بن زياد. وحديث «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا» رواه بنحوه أبو داود وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم، عن عِدَّةٍ من أبناء أصحابِ رسولِ الله ﷺ، عن آبائهم ذنبيّة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهذا إسنادٌ جيّد، وإن كان فيه

مَنْ لَمْ يُسَمَّ فَإِنَّهُمْ عِدَّةٌ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ يَبْلُغُونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، فَقَدْ رَوَاهُ فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ السَّيِّدِ الرَّسُولِ ﷺ. وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْآخِرَانِ، فَلَا أَصْلَ لِهَذَا كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْأَفْضَلِ.

الثاني: يَنْقَسِمُ الْمَشْهُورُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنِ وَضَعِيفٍ، وَإِلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْعَامَّةِ.

مثال الأول: حديث «مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

ومثال الثاني: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

ومثال الثالث: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

ومثال الرابع: حديث أنس: أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذِكْوَانَ. رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ كَابِنِ سِيرِينَ، وَعَاصِمِ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي مَجْلَزٍ، ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ أَيْضًا مِنْهُمْ: سَلِيانُ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، وَرَوَاهُ عَنِ التَّيْمِيِّ جَمَاعَةٌ بَحِيثٌ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فَقَطْ؛ وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَسْتَعْرِبُونَهُ، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي رِوَايَةِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ كَوْنُهَا بِلَا وَاسِطَةٍ.

ومثال الرابع: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

ويتفرغ من هذا القسم باعتبار أحد شقيه - وهو الثاني - أقسام:

فمثال المشهور عند الفقهاء خاصة: ما حسَّته الترمذي: «مَنْ سُئِلَ عَنِ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ...» الحديث. وما صحَّحه الحاكم: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»، وَمَا ضَعَّفَهُ الْحَفَاطُ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وَمَثَلُهُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» صحَّحه ابن جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ»، وَمَثَلُهُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ: «نَعَمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَحْفَ اللَّهُ لَمْ

يَعِصَهُ»، قال جمعٌ منهمُ العراقي: لا أصلَ له، ولا يوجدُ بهذا اللفظِ في شيءٍ من كتبِ الحديث. وقال الشيخُ بهاء الدين في عروس الأفرح: قد نسبَ الخطابي هذا الكلامَ إلى النبي ﷺ، ونسبَهُ ابنُ مالك في شرح الكافية وغيره إلى عمر رضي الله تعالى عنه. وقال الحافظُ السيوطي: وما زال في نفسي منه حتى رأيتُه فسُررتُ به سرورًا لم يعدلُهُ شيءٌ، لكنَّهُ في سالمٍ لا في صُهَيْب، فأخرجهُ أبو نُعَيْم في الحلية عن محمد بن علي بن حُيَيْش، عن أحمد بن حماد بن سفيان، عن زكريَّا بن يحيى بن أبان، عن أبي صالح كاتب الليث، حدثني ابن هُبَيْعَةَ، عن عبادة بن نُسيٍّ، عن عبد الرحمن بن غَنَم، عن عبد الله بن الأرقم، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ سَأْلًا شَدِيدُ الْحُبِّ لِلَّهِ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَصَاهُ»، وأخرجه الدَّيْلَمِي في مسند الفردوس بطريقٍ آخر، والله أعلم.

النوع الحادي عشر : المُعْنَن

(مُعْنَنٌ كَعَنَ سَعِيدٌ عَنْ كَرَمٍ

ما يُقَالُ فِيهِ: إِسْنَادُ «مُعْنَنٍ»، مِنْ عَنَّنَ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَاهُ بَعَنَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلتَّحْدِيثِ أَوْ الْإِخْبَارِ أَوْ السَّمَاعِ، وَمِثْلُهُ بِقَوْلِهِ: «كَعَنَ سَعِيدٌ عَنْ كَرَمٍ» وَهُوَ مَتَّصِلٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ جَهْوَرُ الْمُحَدِّثِينَ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعْنَنُ مُدَلِّسًا، وَبِشَرَطِ لِقَائِهِ مَنْ عَنَّنَ عَنْهُ. وَحَكَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَاكِمَ وَالْخَطِيبَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُعْنَنَةَ مُتَّصِلَةٌ، وَعِبَارَةُ الْحَاكِمِ: الْأَحَادِيثُ الْمُعْنَنَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَدْلِيلٌ مُتَّصِلٌ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ النَّقْلِ.

ثُمَّ إِنَّ اشْتِرَاطَ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ هُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الْعِلْمِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ مُسْلِمٌ؛ بَلْ اِكْتَفَى بِإِمْكَانِ اللَّقَاءِ الْمُعْتَرِّ عَنْهُ بِالْمُعَاصَرَةِ، وَادَّعَى أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ مَا ذَهَبَ هُوَ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْاِشْتِرَاطِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِالْاِشْتِرَاطِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، لَمْ يُسَبِّقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِيهَا قَالَهُ نَظَرَ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَجْهُ النَّظَرِ فِيهَا يَظْهَرُ مَا عُلِمَ مِنْ تَجْوِيزِ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ لِلْإِرْسَالِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا وَحَدَّثَ بِالْعَنْعَنَةِ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ عَنْهُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ، فَاشْتَرَطُوا أَنْ يَثْبِتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ لِتَحْمَلِ عَنْعَنَتُهُ عَلَى السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ حَيْثُذِ عَلَى السَّمَاعِ لَكَانَ مُدَلِّسًا، وَالْغَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيلِ، فَبِإِنْ رُجِحَانُ اشْتِرَاطِهِ. انْتَهَى.

واشترط أبو المظفر ابن السمعاني طولَ الصُّحبة، ولم يكتفِ بثبوتِ اللِّقاء،
وأبو عمرو الدَّاني معرفةَ الراوي المَعْنين بالروايةِ عَمَّنْ عَنَّنَ عنه، ولم يكتفِ
بطولِ الصُّحبة.

وقيل: إنَّ الإسنادَ المَعْنَنَ وإن لم يكنْ راويه مُدَلِّسًا منقطعًا لا يُجْتَحَبُ به حتى
يظَهَرَ أَنَّهُ متَّصِلٌ بِمَجِيئِهِ من طريقٍ آخر، أَنَّهُ سمِعَهُ منه؛ لأنَّ «عَنْ» لا تُشعِرُ بشيءٍ
من أنواعِ التحمُّلِ؛ ولأنَّه يَصِحُّ وقوعُها فيها هو منقطع، كما إذا قال الواحدُ مَنًا:
عن رسولِ الله ﷺ، أو عن أنس، أو نحوهِ، ولذلك قال شعبةُ: كلُّ إسنادٍ ليس فيه
حدَّثنا وأبنا فهو خَلٌّ وبَقْلٌ. وقال أيضًا: فلانٌ عن فلان، ليس بحديث. وهذا
القولُ مَرْدودٌ بإجماعِ السَّلَفِ.

تنبيهات:

الأول: قال النوويُّ: وقد كَثُرَ في هذه الأَعصارِ استعمالُ (عَنْ) في الإجازة، فإذا
قال بعضهم: قرأتُ على فلان، فمُرَادُهُ أَنَّهُ روى عنه بالإجازة، أي وذلك لا
يُخْرِجُهُ عن الاتِّصالِ.

الثاني: قال الحافظ: وقد تَرَدَّدَ عَنْ ولا يُرَادُ بها بيانُ حُكْمِ اتِّصالِ أو انقطاع، بل
ذَكَرَ قِصَّةً سِوَاها أَدْرَكَهَا أم لا، بتقديرِ محذوف، أي عن قِصَّةِ فلان، أو شأنه، أو
نحو ذلك، مثاله ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن أبيه قال: حدَّثنا أبو بكر بن
عياش، قال: حدَّثنا أبو إسحاق هو السبيعي، عن أبي الأحوص - يعني عوف بن
مالك - أَنَّهُ خَرَجَ عليه خوارِجٌ فقتلوه قال شيخنا: فلم يَرِدْ أبو إسحاق بقوله: قال
شيخنا عن أبي الأحوص، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بذلك، وإن كان قد لَقِيَهُ وَسَمِعَ منه، لأنَّه
يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَهُ بعدَ قتله، وإنَّما أَرَادَ نَقَلَ ذلك بتقديرِ مُضَافٍ محذوف
تقديره عن قِصَّةِ أبي الأحوص، كما تَقَرَّرَ.

الثالث: من أنواع المعنعن المؤنن وشبهه؛ كأن يقول مالك: حدّثنا الزُّهري، أنّ ابن المسيّب حدّثه بكذا، أو يقول الزُّهري: قال ابن المسيّب كذا، أو فعل كذا، أو يقول: كان ابن المسيّب يفعل كذا وشبهه، وهو متّصل كالمعنعن؛ وإليه ذهب معظم العلماء، كالإمام مالك وأضرابه. حكاه عنهم ابن عبد البرّ في تمهيده، وأنّه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، بل باللقاء والمجالسة والسّماع، يعني مع السلامة من التّدليس.

ومال البرّديجيّ إلى عدم إلحاق أنّ وشبهها بعن في الاتّصال، بل يكون ما روي بأنّ مُقطّعا حتى يتبيّن السّماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى. قال الحافظ ابن عبد البرّ: وعندي أنّه لا معنّى له؛ لإجماعهم على أنّ الإسناد المتّصل بالصّحابيّ، سواء قال فيه الصّحابيّ: قال رسول الله ﷺ أو أنّ، أو عن، أو سمعت، فكله عند العلماء سواء. انتهى.

ولا يلزم من كونها في حديث الصحابة سواء اطّراد ذلك فيمن بعدهم، على أنّ البرّديجيّ لم ينفرد بذلك، فقد قال أبو الحسن الحصار: إنّ فيها اختلافاً، والأولى أن تُلحق بالمقطوع، إذ لم يتفقوا على عدّها في المسند، ولولا إجماعهم في عن لكان فيه نظر.

قلت: قد تقدّم فيها الخلاف أيضاً، بل قال الذهبيّ عقب قول البرّديجيّ: إنّهُ قَوِيٌّ. انتهى. والله أعلم.

النوع الثاني عشر: المبهمة

(.....وَمُـ_____بِهِمْ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمِّ)

معرفة المبهمات، «و» مُفْرَدُهَا «مُبْهَم»، وهو «ما» أي حديث ذكر «فيه راوٍ» و«لم يُسَمِّ»، وفائدة معرفته زوال الجهالة، لا سيما التي يردُّ معها الحديث، حيث يكون الإبهام في الإسناد، وقد صنَّف فيه الحافظ عبدُ الغني بن سعيد، ثم الخطيب، واختصر كتابه النَّووي، وضمَّ إليه دُررًا، فهو من أحسن ما صنَّف فيه، ثم ابن بشكوال - وهو أجمعها - وصنَّف فيه أبو الفضل ابنُ طاهر، والولي العراقي، وغيرهم من المتأخرين، وهو قسيان: لآته إمَّا في المتن، وإمَّا في الإسناد، والأول أقسام:

أحدها: أن يكون المبهم فيه الرجلُ أو المرأة، كقول ابنِ عباس: إنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، الحجُّ كلُّ عام؟ فالرجل هو الأقرع بنُ حابس.

وكحديث الصحيحين: أن امرأةً سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض، فقال: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً» الحديث. المرأة المبهمة أسماء، واختلف في نسبتها، فقيل: ابنة يزيد بن السَّكن الأنصارية؛ وقال ابن بشكوال: بل هي أسماء بنت سُكَل، قال الحافظ العراقي: وهو الصواب. أي لثبوتها في مسلم من حديث أبي الأحوص، عن ابن مهاجر. وقال النَّووي: يحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلسٍ أو مجلسين.

ثانيها: أن يكون المبهم الابن والبنات كابن مِرْبَع بن قِيظي بن عمرو بن زيد بن جُشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري؛ وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة، آخره عينٌ مهملة؛ قيل: اسمه زيد، وقيل عبد الله، وقيل يزيد. وكابن اللَّثِيَّة أو الأُثِيَّة، بضم أوله، على الروایتين، فاسمه فيما

قاله ابن سعد: عبد الله. وكحديث أم عطية في غسل بنت النبي ﷺ بهاء وسدر، هي زينب رضي الله عنها، زوجة أبي العاص بن الربيع.

ثالثها: العمُّ والعمَّة، كيحيى بن خلاد بن رافع في حديث المسيء صلاته، عن عمِّ له بدري، العمُّ هو رافع بن رفاعة الزُرقي. وكرواية خارجة ابن الصلت عن عمِّه هو علاقة بن صحرار، وكحصين بن محصن، عن عمِّه له، هي أسماء.

رابعها: الزوج والزوجة، كخبر سبيعة الأسلمية، أمها ولدت بعد وفاة زوجها بليال؛ الزوج هو سعد بن خولة؛ وكخبر جاءت امرأة رفاعة القرظي؛ المرأة هي تيممة بنت وهب - بالتكبير - وقيل: تيممة - بالتصغير - وقيل: سهيمة.

خامسها: ابن الأم؛ كقول أم هانئ، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً أجزته... الحديث، فابن أمها هو أخوها علي بن أبي طالب. ومنه ابن أم مكتوم هو عبد الله بن زائدة، كما رجحه البخاري وابن حبان. أو عمرو بن قيس كما نقله ابن عبد البر، عن الجمهور، والله أعلم.

النوع الثالث عشر: معرفة الإسناد العالي

(وَكُلُّ مَا قُلْتُ رِجَالُهُ عَالَا وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا)

وذكره بقوله: «وكل ما» أي حديث «قلت رجاله» في العدد «علا» وارتفع، لقربه من النبي ﷺ، وهو خمسة أقسام:

الأول: القرب من النبي ﷺ بإسناد صحيح، لأنه مع ضعف الإسناد لا اعتبار به، وهذا هو المسمى بالعلو المطلق، وهو أجلها وأعظمها.

الثاني: انتهاؤه إلى إمام من أئمة الحديث، موصوفٍ بالحفظ والضبط والإتقان، كالإمام مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وشعبة، بعدد قليل، سواء كان العدد من ذلك الإمام إلى المنتهى عاليًا، كابن عيينة، عن كل من الزهري، وحيد عن أنس، أو نازلًا كروايته عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن معمر بن أبي حبيب، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار، عن عمر بن الخطاب، لكن في العالي الغاية القصوى. ويسمى هذا القسم بالعلو النسبي، ولا يُعتدُّ به إلا مع صحّة الإسناد كما مرّ في الذي قبله.

الثالث: علو نسبي أيضًا، لكنّه مُقيّد بالنسبة إلى الكتب الستة: الصحيحين والسُنن الأربعة خاصّة، لا مُطلق الكتب، على ما هو الأغلب من استعمالهم؛ ولهذا لم يُقيّد ابنُ الصلاح بها، ولكنّه قيّد في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وهو الذي مشى عليه الجمال ابن الظاهري وغيره من المتأخرين، حيث استعملوه بالنسبة لمُسند أحمد، ولا مُشاحّة فيه، كما قال السخاوي.

مثاله أن يروي راوٍ حديثًا من غير طريق كتابٍ من الكتب الستة، فيجده عاليًا بالنسبة لروايته له من طريقها، لأنه لو رواه من طريقها لوقع أنزل مما رواه من غير طريقها. قال شيخ الإسلام: وقد يكون عاليًا مطلقًا، كحديث ابن مسعود مرفوعًا: «يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف...» الحديث. فإنا لو روينا من جزء ابن عرفة، عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو روينا من طريق الترمذي عن علي بن حُجر، عن خلف، فهذا مع كونه علوًا نسبيًا علوٌ مطلق، إذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق. انتهى.

وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم بعلو التَّزِيل، قال: وعلو التَّزِيل وهو الذي يولعون به، بأن يكون بيننا وبين النبي ﷺ تسعة أنفس، ويكون أحد هؤلاء المصنِّفين بينه وبين النبي ﷺ سبعةً مثلًا، فنزل هذا المصنِّف منزلة شيخنا. وفي هذا القسم تقع الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة.

فالموافقة: انتهاء إسناده الراوي لشيخ ذلك المصنِّف كأن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد قليل، ولو رويته من جهته لوقع أنزل من روايتك له من غير جهته.

والإبدال: وصول إسناده الراوي لشيخ شيخ ذلك المصنِّف مع العلو بدرجته فأكثر، كحديث ابن مسعود السابق، وهو موافقة أيضًا لكنها مُقَيِّدة، فيقال فيها موافقة شيخ شيخ فلان.

والمساواة: تساوي عدد إسناده الراوي لعدد إسناده ذلك المصنِّف، كأن يكون بين الراوي وبين النبي ﷺ في المرفوع، والصحابي في الموقوف، والتابعي في المقطوع أو من بعده، على حسب ما يتَّفق، كما بين أحد أصحاب الكتب الستة مثلًا وبين النبي ﷺ، أو بينه وبين الصحابي أو بينه وبين التابعي على ما مرَّ مع

قطع النظر عن ذلك الإسناد الخاص؛ وسُمِّيت مساواةً لتساويهما في العدد، وهي مفقودةٌ من زمان من تقدّم كشيخ الإسلام، قال السَّخاوي: نعم، قد يقعُ لنا ذلك مع مَنْ بعدهم، كالبيهقي والبغوي في شرح السُّنَّة وغيرهما. قال: بل وقعت لي المساواة مع بعض أصحاب الكتب الستة، في مُطلق العدد لا في متنٍ مُتَّحد. قال: وذلك أنَّ بيني وبين النبي ﷺ في بعض الأحاديث عشرة رواة، وكذا وقع للترمذي والنسائي من أصحاب الكتب الستة حديثٌ عُشاريٌّ، فقالا: أخبرنا محمد بن بشار بُندار- زاد الترمذي وقُتيبة قالَا: حدثنا عبدُ الرحمن هو ابن مهدي- ورواه النسائي أيضًا عن أحمد عن سليمان، عن حسين بن علي الجُعفيِّ كلاهما عن زائدة، ورواه النسائي أيضًا عن أبي بكر بن علي، عن عبيد الله بن عمر القواريري، ويوسف بن مهران، كلاهما عن فضيل بن عياض، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن خُثيم، عن عمرو بن ميمون، وقَدَّمه علي الذي قبله في رواية فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأةٍ من الأنصار، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «قل هو الله أحدٌ ثلث القرآن». وقال النسائي عَقَبَه: لا أعرفُ في الحديث الصحيح إسنادًا أطول من هذا. انتهى.

والمصافحة: هي المساواة المتقدِّمة، لكنَّها وقعت لشيخك كأنك صافحت ذلك المصنِّف، فأخذته عنه، فإنَّ كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك، وإنَّ كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك كانت المصافحة لشيخ شيخك، وسُمِّي ذلك مصافحةً لجريان العادة بها بين المتلاقين، وهذا النوع من العُلُوِّ تابعٌ للنزول، كما قاله ابن الصلاح: إذ لولا نزولُ ذلك المصنِّف لم تَعُل أنت في إسنادك. والله أعلم.

الرابع: العلوُّ بتقدُّم وفاة الراوي. قال ابن الصلاح: مثله ما أرويه عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم - أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدُّم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة.

ومَن صرَّح بهذا القسم أبو يعلى في الإرشاد فقال: قد يكون الإسنادُ يعلو على غيره بتقدُّم موت روايه، وإن كانا متساويين في العدد. وصرَّح به ابن طاهر أيضًا، ومثله برواية الحسن عن أنس لحديث: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةِ. فَإِنَّمَا أَعْلَى مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ وَفَاةَ الْحَسَنِ كَانَتْ سَنَةً عَشْرًا وَمِائَةً، وَوفاة مُحَمَّدٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَلَا يَكُونُ الْإِسْنَادُ إِلَى الْحَسَنِ مِثْلَ الْإِسْنَادِ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَنَسٍ.

وما تقرَّرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعُلُوِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ نِسْبَةِ شَيْخٍ إِلَى شَيْخٍ، وَقِيَاسِ رَاوٍ بِآخَرَ، وَأَمَّا الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ تَقَدُّمِ وَفَاةِ الشَّيْخِ لَا بِالنَّظَرِ لَوْفَاةِ شَيْخٍ آخَرَ، فَحَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ جَوْصَا بِمُضِيِّ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ الشَّيْخِ، وَابْنُ مَنْدَه بِثَلَاثِينَ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا أَوْسَعُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ سِوَاءً أَرَادَ قَائِلُهَا مُضِيِّهَا مِنْ مَوْتِهِ، أَوْ مِنْ حِينِ السَّمَاعِ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخامس: علوُّ الإسناد بسبب تقدُّم السماع لأحد رواته بالنسبة لراوٍ آخر شاركه في السماع من شيخه، أو لراوٍ سمع من رفيق شيخه، وكثيرٌ من هذا يدخل في الذي قبله من حيث قُرْبُ الزمان، لا مِنْ حَيْثُ احْتِمَالُ حَذْفِ الْوِاسِطَةِ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ فِي الْوفاةِ أَقْوَى، وَيَمْتازُ بِأَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ، وَسَمِعَ أَحَدَهُمَا مِنْ سَتِينَ سَنَةً، وَالْآخَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَتَسَاوَى الْعَدَدُ إِلَيْهِمَا، فَالْأَوَّلُ أَعْلَى مُطْلَقًا، سِوَاءً تَقَدَّمَتْ وَفَاةُ عَلَى الْآخَرَ أَمْ لَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الرابع عشر: النازل

(.....) وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَ

وذكره بقوله: «وَضِدُّهُ» أي الذي قَلَّتْ رجاله وهو ما كَثُرَتْ رجاله «ذاك» المعروف عندهم بأنه «الذي قد نزل» وهو خمسة أقسامٍ تُعلم من ضدها، والعالي أشرف وأفضل منه.

قال عليُّ بن المديني: إنَّه شَوْمٌ. وقال يحيى بن معين: إنَّه فُرْحَةٌ في الوجه. وما قالاه محمولٌ على بعض النُّزول، وهو الذي لم يُجَبَّرْ بصفةٍ مُرَجَّحَةٍ له على العُلُوِّ. أمَّا إذا جُبر بها كزيادة الثِّقَّة في رجاله، أو كونهم أحفظ وأضبط، أو أفقه، أو كونه متَّصلاً بالسمع- وفي العالي حضورٌ أو إجازةٌ أو مناولةٌ، أو تساهلٌ من بعض رواته في الحمل أو نحو ذلك- فهو العالي الفاضل حيثيذ.

قال ابنُ المبارك: ليس جُودَةُ الحديث قُرْبُ الإسناد، جُودَةُ الحديث صِحَّةُ الرجال. وقال السُّلَفي في معناه:

ليس حُسْنُ الحديث قُرْبَ رجالٍ عندَ أزيابِ عِلْمِهِ النَّقَادِ
بل عُلُوُّ الحديث عندَ أولي الإث لقانِ والحِفظِ صِحَّةِ الإسنادِ

وقال ابنُ معين: الحديث بنزولٍ عند ثبوتِ خيرٍ من علوٍّ من غير ثبوت. قال السُّلَفي: وأنشد محمد بن عبد الله بن زُفر في معناه:

عِلْمُ النُّزولِ اكتِبُوهُ فهو يَنْفَعُكُمْ وَتَرَكُّكُمْ ذَاكُمْ ضَرْبٌ مِنَ العَنَتِ
إِنَّ النُّزولَ إذا ما كانَ عن ثَبَتٍ أعلى لكم من علوِّ غيرِ ذي ثَبَتِ

قال في القاموس: الأثباتُ الثقاتُ. انتهى.

وروى السخاوي من جهة عبد الله بن هاشم الطوسي، وعلي بن حشرم، أنهما قالاً: كُنَّا عند وكيع فقال لنا: أيُّ الإسنادَيْنِ أحب إليكم؛ الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؟ أو سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل. فقال: يا سبحان الله! الأعمش شيخ عن شيخ، وسفيان فقيه عن فقيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خيراً من حديث يتداوله الشيوخ. انتهى.

وترجيحُ الثاني مع كونه نازلاً عن الأول بدرجتين لامتيازِهِ بسبب انضمام الفقه على الأول مع أنه صحيح، واعلم أن هذا العلو ليس من العلو المتعارف عند أهل هذا الشأن، وإنما هو علو من حيث المعنى فقط.

وإذا اجتمع إسنادهان في راوٍ بدأ بالنازل كما قاله جماعة من المتأخرين، أي ليكون للعالي بعده فرحة، وعكس المتقدمون فقالوا يبدأ بالعالي، أي لشرفه. والله أعلم.

وقيل: إن النازل أفضل. حكاه ابن خلد عن بعض أهل النظر، لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه، إذ على الراوي أن يجتهد في جرح من روى عنه وتعديله، وذلك في النازل أكثر، فالثواب فيه أوفر، قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجة.

قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبةً لنفسها. قال: ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى؛ وأيده الحافظ العراقي، بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقاً بعيدةً لتكثر الخطأ، وإن سلوكها مؤدً إلى فوات الجماعة التي هي المقصود، وذلك أن المقصود من الحديث التوصل

إلى صحته وبعده الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرَّق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكلما قصر السند كان أسلم. انتهى.

وطلب العلو في السند، أو قدَّم سماع الراوي، أو وفاته سنة عن السلف، قال الحاكم: إن طلب العلو سنة صحيحة، واحتج لذلك بخبر أنس في مجيء ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ لسمع منه مُشافهة ما سمعه من رسوله إليه، فلو كان طلبه غير مستحب لأنكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبر به رسوله عنه، ولأمره بالاعتصار على خبر رسوله عنه، لكن فيه نظر، لجواز أن يكون إنما جاءه وسأله لأنه لم يصدق رسوله، أو لأنه أراد الاستثبات لا العلو كذا قاله شيخ الإسلام.

تنبيه:

الإسناد من خواص هذه الأمة المحمّدية، فيبغي الرحيل إلى تحصيله، ولو إلى أقصى البلاد. قال الإمام الشافعي رحمه الله: الذي يطلب الحديث بلا سند كحاطب ليل يحمل الحطب وفيه أفعى ولا يدري.

وقال الإمام عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولاه لقال من شاء ما شاء. وقال أيضاً: طالب العلم بلا سند كراقي السطح بلا سلم.

وقال الإمام أحمد كما نقله عنه البخاري: إنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ فمع من العيش؟

وقال الإمام سفيان الثوري: الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن له سلاح فبأي شيء يقاتل؟

وقال الإمام الطوسي: قرب الأسانيد قرب من الله تعالى. وقال الحافظ ابن حجر: سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب.

وقال العارفُ بالله تعالى سيدي الشيخ أبو العباس المُرسي رحمه الله تعالى: كلام
المأذون له يخرج وعليه حلاوةٌ وطلاوةٌ وكُسوةٌ، وكلامُ الذي لم يُؤذن له يخرج
مكسوف الأنوار؛ حتى إنَّ الرجلين ليتكلمان بالحقيقة الواحدة فتقبل من أحدهما،
وتُردُّ من الآخر. والله أعلم.

النَّوعُ الخَامِسُ عَشْرَ: المَوْقُوفُ

(وَمَا أَصْفَتْهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ قَوْلٍ وَفَعَلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زَكِينٌ)

وقد بيَّنه بقوله: «وما» أي والحديث الذي «أصفتُهُ» أي أسندته «إلى الأصحاب» فلم تتجاوز به عنهم إلى النبي ﷺ «من قولٍ وفعلٍ» أو تقرير «فَهُوَ» ما يُقال فيه حديث «موقوف» لوقفه على ذلك الصحابي «زَكِينٌ» أي: علم، وسواءً اتصل إسنادُهُ إليه أم لم يتصل. واشترط الحاكم عدم الانقطاع شاذًّا.

تنبيهات:

الأول: قولُ الصحابي: كُنَّا نفعل كذا ونحوه، إن أضافه إلى زمنه ﷺ فهو مرفوعٌ على الصحيح، وقطع به الحاكم والجمهور؛ لحمله على أن النبي ﷺ اطلع عليه وقرره، فإن كان ثمَّ تصريحُ بأطلاعه عليه الصلاة والسلام فهو مرفوعٌ بالإجماع؛ لقول ابن عمر: كُنَّا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا يُنكره. رواه الطبراني في كبيره. وإن لم يُضفْه إلى زمنه ﷺ فهو موقوفٌ كما قاله ابنُ الصلاح تبعًا للخطيب، وأطلق الحاكم وغيره أنه مرفوع، قال ابن الصباغ: إنَّه الظاهر، ومثله بقول عائشة: كانت اليد لا تُقطعُ في الشيء التافه. وصحَّحه الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر.

الثاني: قال الطيبي: تفسير الصحابي موقوف، ومن قال مرفوع فهو في تفسير متعلِّق بسبب نزول آية، كقول جابر: كانت اليهود تقول كذا، فأنزل الله كذا، ونحو ذلك.

الثالث: إذا استعملت الموقوف في غير الصحابة كالتابعين فمن بعدهم فقيده بهم، فقل: موقوفٌ على عطاء، أو على طاوُس، أو وقفه فلانٌ على مجاهد، أو موقوفٌ على مالك، أو الثوري، أو الشافعي، أو نحوه.

الرابع: سَمِيَ بعض الشافعيَّة الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر؛ وأمَّا المحدثون فإنَّهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، كما قاله النَّوويُّ.

الخامس: الموقوفُ وإن اتَّصل سنده ليس بِحُجَّةٍ عند الشافعيِّ رضي الله عنه، وطائفة من العلماء، وحُجَّةٌ عن آخرين. والله أعلم.

النَّوعُ السَّادِسُ عَشَرَ: الْمُرْسَلُ

(وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَأَوْ فَقَطُّ)

ويُنبِّه بقوله: «ومرسل» وجمعه مراسيل ومراسل، بإثبات الياء وحذفها، مأخوذاً من الإرسال، وهو الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُمٌ أَرْأَى﴾ [مريم: ٨٣]، فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيد به براو؛ أو مأخوذاً من قولهم: ناقه مرسل: أي سريعة السير، كأن المرسل أسرع فيه عَجلاً فحذف بعض إسناده، أو من قولهم: جاء القومُ أرسالاً: أي مُتفرِّقين؛ لأنَّ بعض الإسناد منقطعٌ عن بقيته، وهو الذي «منه» أي من سنده «الصحابيُّ سقط» بأن حذفه التابعيُّ كقوله - ولو كان صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، كما نقله الحاكم وابن عبد البر، وواقفها جماعة من الفقهاء والأصوليين، وعبر عنه القرافي في التنقيح بإسقاط الصحابيِّ من السند، وليس بمُتعيِّن فيه، ونقل الحاكم تقييدهم له باتِّصال سنده إلى التابعي، وقيدَه في المدخل بما لم يأتِ اتِّصاله من وجهٍ آخر، وقيدَه الحافظُ ابن حجر بما سمعه التابعي من غير النبي ﷺ ليخرج من لقيه كافرًا فسمع منه، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ وحدث بما سمعه منه، كالتنوخيِّ رسولِ هرقل - وزوي قيصر - فإنَّه مع كونه تابعياً محكوماً بما سمعه بالاتِّصال، لا بالإرسال.

وقيل: المرسل ما رفعه التابعيُّ الكبيرُ فقط، وعلى هذا فلا يُسمَّى رفعُ صغار التابعين مرسلًا، بل هو منقطع، لأنَّ أكثر روايتهم عن التابعين، ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين.

وقيل: إنَّه ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر من أيِّ موضع كان، وعليه فالمرسل والمنقطع واحد. حكى هذا القول ابن الصلاح عن الفقهاء وأصحاب الأصول،

والخطيب أبي بكر البغدادي، وجماعة من المحدثين. واستعمال الأول أكثر في
عُرف أهل هذه الصنعة. والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: المراد بالتابعي الكبير: من اجتمع بالصحابة وجالسهم، وكان جلُّ
روايته عنهم. وبالصغير: مَنْ لم يلقَ منهم إلا عددًا يسيرًا، وكان جلُّ أخذه عن
التابعين.

الثاني: ذكر إمام الحرمين في البرهان أنَّ من صور المرسل أن يقول الراوي:
أخبرني رجلٌ عن رسول الله ﷺ، أو عن فلان الراوي من غير أن يُسمِّيه، والذي
قاله الحاكم: إنَّ هذا منقطعٌ وليس بمرسل. قال الحافظ العراقي: وكلُّ من
القولين خلافٌ ما عليه الأكثرون، فإنَّهم ذهبوا إلى أنه متَّصل في سنده مجهول.

الثالث: جعل البيهقي ما رواه التابعي عن رجلٍ من الصحابة لم يُسمَّ مرسلًا،
قال القرافي: وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسمِّيه مرسلًا ويجعله حجةً كمراسيل
الصحابة، فهو قريب.

الرابع: مَنْ رأى النبي ﷺ غير مُميَّز، كمحمد بن أبي بكر، حكم روايته حكم
المرسل، لا الموصول، وإن كان محكومًا له بالصُّحبة.

الخامس: قال الطيبي: إذا روى ثقةٌ حديثًا مرسلًا، ورواه غيره متَّصلًا،
كحديث: «لا نكاح إلا بوليٍّ» رواه إسرائيل وجماعةٌ عن أبي إسحاق، عن أبي
بُرْدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ متَّصلًا، ورواه الثوريُّ وشعبة عن أبي
إسحاق، عن أبي بُرْدة مرسلًا عن النبي ﷺ، فقد حكى الخطيب عن أكثرهم أنَّ
الحكم للمرسل. قال: وهذا لا يقدر في عدالة الواصل وأهليته على الأصحَّ؛
وقيل: يقدرُ فيها.

السادس: قال الحافظ السخاوي: المرسل مراتب؛ أعلاها ما أرسله صحابيٌ ثبت سماعه، ثم صحابيٌ له رؤيةٌ فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن، كسعيد بن المسيب، ويليها مراسيلٌ مَنْ كان يتحرى في شيوخه، كالشعبيِّ ومجاهد، ودونها مراسيلٌ مَنْ كان يأخذ عن كلِّ أحد، كالحسن. وأمَّا مراسيلُ صغار التابعين، كقتادة والزُّهري ومُحمَّد الطويل فإنَّ غالب رواية هؤلاء عن التابعين. وهل يجوز تعمُّده؟ قال شيخنا: إنَّ كان شيخه الذي حدّثه عدلاً عنده وعند غيره فهو جائزٌ بلا خلاف، أو لا فممنوعٌ بلا خلاف، أو عدلاً عنده فقط أو عند غيره فقط؛ فالجوازُ فيها محتملٌ بحسب الأسباب الحاملة عليه. انتهى.

السابع: احتجَّ الإمام مالكٌ والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بالمرسل، ووافقهم جماعةٌ من الفقهاء والأصوليين والمحدثين؛ قال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عن أحدٍ إنكاره، ولا عن أحدٍ من الأئمة إلى رأس المائتين. وبالغ بعضهم فقواه على المسند، وقال: مَنْ أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفَّل لك. والذي ذهب إليه أحمدٌ وأكثر المالكية، والمحققون من الحنيفة، كالطحاوي، وأبي بكر الرازي تقديم المسند وهو الظاهر. قال بعضهم: ومحلُّ قبوله عند الحنيفة ما إذا كان مُرسَله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإنَّ كان من غيرها فلا. والذي ذهب إليه الإمام الشافعيُّ رحمته الله، وتبعه القاضي الباقلاني وجماعة، قال الإمام مسلم في صدر صحيحه: وأهل العلم بالأخبار، وقال ابنُ عبد البر: هو قولُ أهل الحديث، وقال ابن الصلاح: إنه المذهب الذي استقرَّ عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقَّاد الأثر: أنَّه إنَّ كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحُجَّة؛ للجهل بالساقط، فإنَّه يحتمل أن يكون تابعياً لعدم تقيدهم الرواية عن الصحابة، ثم يحتمل أن يكون ذلك التابعيُّ ضعيفاً لعدم التقيّد بالثقات؛ وعلى تقدير كونه ثقةً يحتمل أن يكون روى عن تابعي أيضاً، ثم

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ أَكْثَرَ مَا وَجَدَ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضِ. قَالَ السِّيَوطِيُّ: وَهَذَا لَمْ يَصَوِّبْ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْمُرْسَلُ مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، إِذْ لَوْ عُرِفَ أَنَّ السَّاقِطَ صَحَابِيٌّ لَمْ يُرَدِّ. انْتَهَى.

فَإِنْ صَحَّ مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنِ أَوْ ضَعِيفٍ يَعْتَضِدُ بِهِ، أَوْ مَرْسَلٍ آخَرَ أَرْسَلَهُ غَيْرَ مَنْ رَوَى مِنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ قَبْلَ، وَكَذَا يُقْبَلُ أَيْضًا إِذَا اعْتَضِدَ بِمُؤَافَقَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَوْ بَفْتَوَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي الْقُوَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ. وَأَطْلَقَ الْحَافِظُ ابْنَ الصَّلَاحِ الْقَوْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ يُقْبَلُ مَطْلُوقَ الْمُرْسَلِ إِذَا تَأَكَّدَ بِمَا ذُكِرَ؛ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُقْبَلُ مَرَايِلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا اعْتَضَدَتْ بِوُجُودِ مَا ذُكِرَ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطَيْنِ، وَهَمَا كَوْنُ رِوَايَتِهِ دَائِمًا عَنِ الثَّقَاتِ، بِحَيْثُ لَوْ سَمِيَ مَنْ أَرْسَلَ عَنْهُ لَمْ يُسَمَّ إِلَّا ثِقَةً، فَلَا يُعَدُّ مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: لَمْ أَخُذْ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ، وَكَوْنُهُ مُشَارِكًا لِلْحَفَاطِظِ مِنْهُمْ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَافْقَهُمْ فِيهَا وَلَمْ يُخَالَفَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ، لَا يَخْتَلُ بِهِ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي قَبُولِ مَرْسَلِهِ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُكُمْ يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ إِذَا جَاءَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا حَاجَةَ حَيْثُذِ إِلَى الْمُرْسَلِ بَلِ الْاعْتِمَادِ حَيْثُذِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ بِالْمُسْنَدِ بَيِّنًا صَحَّةَ الْمُرْسَلِ، وَصَارَا دَلِيلِيهِ يُرْجَحُ بِهِمَا عِنْدَ مُعَارَضَةِ دَلِيلٍ وَاحِدٍ. انْتَهَى.

وَبِهَذَا سَقَطَ اعْتِرَاضُ التَّاجِ، وَجَوَابُ ابْنِ قَاسِمٍ عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ فِي قَبُولِ مَرْسَلِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُهُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ اشْتَهَرَ عِنْدَ فُقَهَائِنَا أَنَّ مَرْسَلَهُ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا مَرَايِلُ الصَّحَابَةِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَوْصُولِ.

قال ابن الصلاح: ثم إنَّ لم نعدَّ في أنواع المرسل ونحوه ما يُسمَّى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حُكم الموصول المسند؛ لأنَّ روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابيِّ غيرُ قَادِحَةٍ؛ لأنَّ الصحابة كلَّهم عدول.

قال العراقي: قوله: لأنَّ روايتهم عن الصحابة. فيه نظر، والصوابُ أن يقال: لأنَّ غالب روايتهم، إذ قد سمع جماعةٌ من الصحابة من بعض التابعين، وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكاير عن الأصاغر، أنَّ ابن عباس وبقية العبادة رووا عن كعب الأخبار، وهو من التابعين، وروى كعبٌ أيضًا عن التابعين. ثم قال: ولم يذكر ابن الصلاح خلافًا في مرسل الصحابي، وفي بعض كتب الأصول للحنفية: أنَّه لا خلاف في الاحتجاج به، وليس بجيِّد، فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنَّه لا يُحتجُّ به. والله أعلم.

تنبيه:

قال المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بقولنا: الصحابةُ عدول؛ كلَّ مَنْ رآه ﷺ يومًا، أو زاره لمامًا، أو اجتمع به لغرضٍ وانصرف، وإنَّا نعني به الذين لازموه، وعزَّروه ونصروه. انتهى.

قال العلائي: وهذا قولٌ غريبٌ يُخرِجُ كثيرًا من الموصوفين بالصُّحبة والرواية عن الحُكم بالعدالة كوائل بن حُجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاصي وغيرهم ممَّنْ وفد عليه ﷺ ولم يقيم عندهُ إلا قليلاً، وانصرف، وكذا ممَّنْ لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد، ولم يُعرف مقدارُ إقامته من أعراب القبائل. انتهى.

النوع السابع عشر: الغريب

.....) وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ)

وذكره بقوله: «وقُلْ» أي في تعريف ما يُقال فيه: حديثٌ «غريبٌ»، سُمِّي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه، هو «ما روى» أي رواه بأن ينفرد بروايته «راوٍ» أي شخصٌ واحدٌ «فقط» ولو في بعض طبقاته، فلا تُضْرُّ الزيادة في بعضها، وسواءً وقع التفرُّد في أوله أم في آخره، أم في وسطه. قال جدُّنا المرحوم: وظاهره ولو من بعض الصحابة، قال: وليس كذلك، فإنَّ الصحابة عُدول، فلا يُشترط فيهم التعدُّد حتى في المتواتر والمشهور؛ والتفرُّد إمَّا أن يكون.

١- بجمع المتن.

٢- أو بكلِّ السند لا بالمتن.

٣- أو ببعض المتن فقط.

٤- أو ببعض السند فقط.

مثال الأول: حديثُ النهي عن بيع الولاء وهبته، فإنَّه لم يصحَّ إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ومثال الثاني: حديثُ رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية».

قال الخليلي في الإرشاد: أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غيرُ محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه؛ قال: فهذا ممَّا أخطأ فيه الثقة عن الثقة. وقال أبو الفتح اليعمري: هذا إسنادٌ غريبٌ كلُّه، والمتنُ صحيح.

ومثالُ الثالث: حديثُ زكاةِ الفطر، حيثُ قيل: إنَّ مالِكًا انفرد به عن سائر رواته بقوله: من المسلمين.

ومثالُ الرابع: حديثُ أمِّ زرع، فإنَّ المحفوظ فيه روايةُ عيسى بن يونس، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسان كلاهما عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله بن عروة، عن أبيهما، عن عائشة. ورواه الطبراني من حديث الدَّرَّاورديِّ، وعبَّاد، عن هشام، بدون واسطة أخيه، ويمثِّل به أيضًا لما قبله؛ لأنَّ الطبرانيَّ في الكبير رواه من رواية الدَّرَّاورديِّ وعبَّاد، بالطريق المتقدِّم، فجعلاهُ عن عائشة، كلُّه مرفوع، مع أنَّ المرفوع منه: «كنت لك كأبي زرع لأمِّ زرع». قال الطَّيِّبي: ولا يوجد ما هو غريبٌ متنا لا إسنادًا إلا إذا اشتهر الحديث المفرد، فرواه عمَّن تفردَّ به جماعةٌ كثيرة، فإنه يصير غريبًا مشهورًا، وغريبًا متنا لا إسنادًا بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، فإنَّ إسنادَه متَّصفٌ بالغرابة في طرفه الأول، متَّصفٌ بالشُّهرة في طرفه الآخر، كحديث: «إنما الأعمالُ بالنيَّات»، وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف، ثم اشتهرت. انتهى.

وينقسم الغريب إلى: صحيح؛ كالأفراد المحرَّجة في الصحيح وهي كثيرةٌ منها: حديثُ مالك، عن سُمِّي عن أبي صالح، مرفوعًا: «السَّفْرُ قطعةٌ من العذاب».

وإلى غير صحيح، وهو الغالبُ على الغرائب، جاء عن أحمد بن حنبل أنَّه قال غير مرَّة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإِنَّها مناكير، وعامَّة رواها الضعفاء. وروينا عن مالك قال: سَرُّ العِلْمِ الغريب، وخيرُ العِلْمِ الظاهر الذي قد رواه

الناس. وروينا عن عبد الرزاق أنه قال: كُنَّا نرى أَنَّ غريب الحديث خير، فإذا هو شرٌّ. انتهى.

النوع الثامن عشر: المنقطع

(وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ)

وذكره بقوله: «وكل ما» أي سند «لم يتصل بحال» أي على أي وجه كان، سواء كان ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو آخره، ولو الصحابي «إسناده منقطع الأوصال» فيكون هو مثل المرسل. قال ابن الصلاح: وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك. انتهى.

وقيل: ما سقط من رواته واحد غير الصحابي. وقال الحاكم: هو ما اختل فيه قبل الوصول إلى التابعي رجل سواء كان محذوفاً أو مذكوراً مبهماً كما لك عن رجل، عن ابن عمر، وقوله ليس بجيد، كما قاله الحافظ العراقي؛ لأنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أن يعبر بما قلناه قبل الصحابي، وهذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط أو اثنين فأكثر، مع عدم التوالي. وحكى الخطيب عن بعض العلماء أن المنقطع هو ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه، من قول أو فعل، واستبعده الحافظ ابن الصلاح.

تنبيهان:

الأول: قد يكون السقط واضحاً، يشعر به الحدائق وغيرهم، وذلك إما لعدم معاصرة الراوي لمن روى عنه، أو لعدم اجتماعهما، ولا إجازة له منه ولا وجادة، ومن ثم احتيج إلى التاريخ، ليُعرف زمن ولادة الشيوخ، وزمن الرواة، وزمن الوفاة، وينبغي الارتحال إلى البلدان لطلب ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وقد

افتضح قومٌ ادَّعوا الرواية عن الشيوخ ظهر بالتاريخ كذبٌ دَعَوَاهُمْ. وقد يكونُ خفيًّا فلا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسْتَقْصِيًّا فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، وَعَنْ نَظَائِرِهِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ، وَهَذَا هُوَ الْمُدَلِّسُ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقد يُعْرَفُ الْإِنْقِطَاعُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ بِزِيَادَةِ رَجُلٍ أَوْ أَكْثَرٍ، كَحَدِيثٍ وَاحِدٍ لَهُ إِسْنَادَانِ، وَفِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةُ رَجُلٍ أَوْ أَكْثَرٍ، قَالَ الطَّيْبِيُّ: فَإِنْ عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَا يَتِمُّ إِسْنَادُهُ إِلَّا مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، فَالْآخِرُ مَنْقُوعٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثاني: يُقْبَلُ الْمَنْقُوعُ إِذَا اعْتَضَدَ بِقَرِينَةٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُرْسَلِ الْمَعْتَضَدِ بِهَا، لَكِنْ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: مَنْ مَنَعَ قَبُولَ الْمُرْسَلِ فَهُوَ أَشَدُّ مَنَعًا لِقَبُولِ الْمَنْقُوعَاتِ، وَمَنْ قَبِلَ الْمُرَاسِيلَ اخْتَلَفُوا. انْتَهَى. وَهَذَا جَارٍ عَلَى الْمَعْتَمَدِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

النوع التاسع عشر: المَعْضَلُ

(والمَعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ وَمَا أَتَى مُدْكَسًا نَوْعَانِ)

وبيَّنه بقوله: «والمَعْضَلُ» بفتح الضاد، من أَعْضَلَهُ فلانٌ: أي أعيأه أمره فهو مَعْضَلٌ، أي مُعيأ، فكأنَّ المحدث الذي حدَّث به أَعْضَلَهُ وأعيأه، فلم يتفعَّ به من يرويه عنه، قال شيخ الإسلام: وهذا معناه لغةً. وأمَّا اصطلاحًا فيعرَّفُ بأنه: «الساقط» أي الذي سقط «منه» أي من إسناده «اثنان» فأكثر من أي موضع كان، لكن مع التوالي؛ أمَّا إذا لم يكن ثمَّ فهو منقطعٌ من موضعين، ويشترطُ تقيدهُ بالرفع، كما يؤخذ من كلام بعضهم.

قال العراقي: ومثَّل أبو نصر السَّجَزِيُّ المَعْضَلُ بقول مالك: بلغني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته» الحديث. وقال: أصحابُ الحديث يُسمُّونه المَعْضَلُ.

قال ابن الصلاح: وقولُ المصنِّفين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا؛ من قبيل المَعْضَلِ.

ومن المَعْضَلِ قسَمٌ ثانٍ: وهو ما حُدِّف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابيُّ، ورواه تابعُ التابعيِّ عن التابعيِّ حديثًا موقوفًا عليه، كقول الأعمش عن الشعبي: يقالُ للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا. فيقول: ما عملته. فيُختم على فيه - فتتطَّقُ جوارحه - أو لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدكنَّ الله، ما خاصمتُ إلا فيكنَّ. أخرجَه الحاكم، وقال عقبه: أَعْضَلَهُ الأعمش، وهو عند الشعبي متَّصِلٌ مسند، أخرجَه مسلمٌ في صحيحه، وسأقه من حديث فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس قال: كُتِّبَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَضَحِكَ، فقال: «هل تدرون ممَّا ضَحِكْتُ؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «من مُحَاصِمَةِ العبدِ ربَّه عزَّ وجلَّ يومَ القيامة، يقول: يا ربِّ، ألم تُجِرني من الظُّلم؟ فيقول: بلى. قال: فإني لا أُجيزُ اليومَ على نفسي إلا

شاهدًا منِّي. فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرام الكاتِبِينَ عليك
شهودًا. فيختمُ على فيه، ثم يقول لأركانِهِ انطِقي» الحديث نحوه. قال ابنُ
الصلاح: هذا جيدٌ حسن؛ لأنَّ الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلى الوقف يشتملُ على
الانقطاع باثنين، الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسمِ الأعضاء
أولى. انتهى.

قال ابنُ جماعة: وفيه نظر. قال السيوطي: لأنَّ ذلك لا يُقال من قِبَل الرأي،
فحكّمهُ حُكْمَ المرسل، وذلك ظاهرٌ لا شك فيه.

تنبيه:

أخذَ المصنف هذا الشطر من ألقية العراقي، ويسمى في البديع بالإيداع
والرفق؛ لأنه أودع شعره كلام الغير ورفاه. والله أعلم.

النوع العشرون: المدلس

(..... وما أتى مُدَلِّسًا نوعان)

وذكره بقوله: «وما» أي والحديث الذي «أتى مُدَلِّسًا» بفتح اللام المشددة، سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَهُ، وأوهم سماعه للحديث عَمَّنْ لم يحدثه به، واشتقاقه من الدَّلس - بالتحريك - وهو اختلاط الظلام، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخفاء. وهو «نوعان»؛ بل ثلاثة على ما ذكره الحافظ العراقي، بزيادة تدليس التَّسْوِية الآتي بيانه.

(الأوَّلُ الإسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ)

«الأول» من الأنواع ما يُسَمَّى بتدليس الإسناد، وهو «الإسقاط للشيخ»، أي يَحْذِفُ المُدَلِّسُ شَيْخَهُ الَّذِي حَدَّثَهُ مِنَ السَّنَدِ؛ وَحَذَفَهُ إِمَّا لِصَغَرِهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، أَوْ لِضَعْفِهِ مُطْلَقًا، أَوْ عِنْدَ المُدَلِّسِ فَقَطْ، «وَأَنْ يَنْقُلَ» أَي: المُسْقِطُ المُدَلِّسُ «عَمَّنْ» أَي عَنِ الَّذِي «فَوْقَهُ» وَهُوَ شَيْخُ شَيْخِهِ لِكَوْنِهِ أَكْبَرَ مِنْ شَيْخِهِ - أَي المُدَلِّسُ - أَوْ لِكَوْنِهِ قَوِيًّا. «بِعَنْ» كَعَنْ فُلَانٍ، «وَأَنْ» بِتَشْدِيدِ النُّونِ الْمُسَكَّنَةِ لِلوَقْفِ، كَأَنْ فُلَانًا حَدَّثَ بِكَذَا. وَإِنَّمَا يَكُونُ تَدْلِيسًا إِذَا كَانَ المُدَلِّسُ قَدْ لَقِيَ المَرْوِيَّ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي دَلَّسَ بِهِ، فَخَرَجَ المُرْسَلُ الخَفِيُّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ شَارَكَ التَدْلِيسَ فِي الانْقِطَاعِ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصِرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قال الحافظ: ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقيٍّ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه. والصوابُ التَّفَرُّقَةُ بينهما، ويدلُّ على أن اعتبار اللُقيِّ في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بُدَّ من إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ

من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا؟ قال السخاوي: وكنتي شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماع كما أشار إليه الناظم في تقييده، فإنه قال بعد قول ابن الصلاح: إنه رواية الراوي عمّن لقيه ما لم يسمعه منه، مؤمماً أنه سمعه منه أو عمّن عاصره ولم يلقه، مؤمماً أنه لقيه وسمعه.

قال العراقي: وقد حدّه أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام: بأن يروي عمّن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. قال: والفرق بينه وبين الإرسال هو أنّ الإرسال روايته عمّن لم يسمع منه، وقد سبق ابن القطان إلى حدّه بذلك الحافظ أبو بكر البزار. أمّا إذا روى عمّن لم يُذكره بلفظ مؤهم، فإنّ ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور، وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم أنّه تدليس، فجعلوا التدليس أن يُحدّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع، وإلا لكان كذباً، قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما سلّم من التدليس أحد، لا مالك ولا غيره. انتهى.

ومن هذا القسم أن يُسقط الراوي أداة الرواية، ويقتصر على اسم الشيخ، ويفعله أهل الحديث كثيراً، مثاله ما قاله ابن خشرم: كُنّا عند ابن عُيينة، فقال: قال الزُّهري؛ فقيل له: حدّثك الزُّهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزُّهري؛ فقيل له: سمعته من الزُّهري؟ قال: لا، لم أسمعهُ من الزُّهري، ولا ممّن سمعه من الزُّهري، حدّثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري. رواه الحاكم. وسأه الحافظ تدليس القطع، ومثّل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن عبّيد الطنّافسيّ أنّه كان يقول: حدّثنا، ثم يسكّط وينوي القطع، ثم يقول: هشام بن عُروة، عن أبيه، عن

عائشة رضي الله عنها. ومنه تدليس العطف: وهو أن يُصرَّح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك المروري منه؛ مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال: اجتمع أصحاب هُشيم، فقالوا: لا نكتبُ عنه اليوم شيئاً ممَّا يدلُّسه. ففطن لذلك، فلما جلس قال: حدثنا حُصين ومغيرة، عن إبراهيم. وساق عدَّة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دلَّسْتُ لكم شيئاً؟ قالوا: لا. فقال: بلى كلُّ ما حدَّثتكم عن حُصين فهو سماعي، ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً. قال شيخ الإسلام: ومع ذلك هو محمولٌ على أنَّه نوى القطع، ثم قال: وفلان، أي وحدَّث فلان.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وأشار له بقوله:

(وَالثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ)

«والثاني» من أنواعه «لا يُسْقِطُهُ» يعني الراوي شيخه «لكن» يُسمِّيه أو يُكنِّيه، أو ينسبه إلى قبيلته أو بلده، أو «يصف» أي يذكر «أوصافه» أي بالشيء الذي «لا يُعرف»، أي يُعرف. مثاله قولُ أبي بكر بن مُجاهد المقرئ قال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله - يريد به الحافظ عبد الله ابن أبي داود السَّجِسْتَانِي، وقوله: حدثنا محمد بن سند، يريد أبا بكرٍ محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النَّقَّاش، نسبةً لِجَدِّ له.

القسمُ الثالث: تدليس التَّسْوِيَةِ؛ وصورته أن يروي حديثاً عن شيخٍ ثقة، وذلك الثقة يروي عن ضعيفٍ عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط الضعيف الذي روى عنه شيخه الثقة، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني بلفظٍ محتمل، فيستوي الإسنادُ كُلُّه ثقات، وهو سرُّ أنواع التدليس وأفحشها؛ لأنَّ الثقة الأول قد لا يكونُ معروفًا بالتدليس، ويجده

الواقف على السند بهذه التسوية قد رواه عن ثقةٍ آخر فيحكم له بالصحة. كذا
قاله العراقي.

ومَن اشتهر أنه كان يفعل ذلك بقيَّة بن الوليد، قال الخطيب: وكان الأعمش
وسفيان الثوري يفعلان مثل هذا.

قال الحافظ ابن حجر: لا شك أنه جرح وإن وُصف به الثوري والأعمش،
فلا اغترارَ عنهما؛ لأنها لا يقلعانه إلا في حقِّ مَنْ يكونُ ثقةً عندهما ضعيفاً عند
غيرهما.

وقال ابن حزم فيما نقله عنه السخاوي: صحَّ عن قوم إسقاط المجروح وضمُّ
القويِّ إلى القويِّ تدليساً على مَنْ يُحدثُ، وغروراً لمن يأخذُ عنه، فهذا مجروحٌ،
وفسقه ظاهرٌ، وخبره مردودٌ؛ لأنه ساقطُ العدالة.

فرعان:

الأول: التحقيق كما قاله الحافظ ابن حجر: إنه متى قيل: تدليس التسوية، فلا
بدَّ وأن يكون كلُّ من الثقات الذين حُذفت بينهم الوسائطُ في ذلك الإسناد قد
اجتمع الشخصُ منهم بشيخه في ذلك الحديث، وإن قيل: تسوية بدون لفظ
التدليس لم يُحتج إلى اجتماع أحدٍ منهم بمن فوقه، فخرج بقيد الاجتماع الإرسال،
فقد ذكر ابن عبد البر، وغيره: أنَّ مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن
عكرمة، عن ابن عباس، ثم حدَّث بها بحذف عكرمة؛ لأنه كان يكره الرواية
عنه، ولا يرى الاحتجاج بحديثه. انتهى.

فلو كانت الرواية بالإرسال تدليساً لعدَّ مالكٌ في المدلسين، وقد أنكر على مَنْ
عدَّ فيهم.

الثاني: أدرج بعضهم في تدليس التسوية ما حُذِف فيه ثقة، ومن أمثلته ما رواه هُشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله عن أبيه محمد بن الحنفية، عن عليّ في تحريم لحوم الحُمُر الأهلية، قالوا: ويحيى لم يسمعه من الزُّهريّ، وإن سمع منه غيره، وإنما أخذه عن مالك، عنه، ولكن هُشيمٌ قد سَوَى الإسناد كما جزم به الحافظُ ابن عبد البر وغيره.

تنبيهات:

أحدُها: القسم الأول من التدليس مكروهٌ جدًّا، دَمَّه أكثر العلماء؛ قال النووي نقلًا عن فريقٍ منهم: إنَّ مَنْ عُرِفَ به صار مجروحًا مردود الرواية وإن بَيَّن السماع. قال: والصحيحُ التفصيل؛ فما رواه بلفظٍ محتمل لم يُبَيَّن فيه السماع فمُرْسَل، وما بيَّنه فيه كسمعتُ وحدَّثنا وأخبرنا وشبهها فمقبولٌ مُتَّحٌ به. وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضَّرْب كثيرٌ، كقتادة والسفيانين وغيرهم، وهذا الحكم جارٍ فيمن دَلَسَ مرَّةً؛ وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعنٍّ محمولٌ على ثبوتِ السماع من جهةٍ أُخرى. انتهى.

وقيل: يُقبَلُ مُطلقًا كالمُرْسَل عند مَنْ يَحْتَجُّ به. وقيل: إن لم يُدَلَّسْ عن الثقات كسفيان بن عيينة قُبَل، وإلا فلا.

وأما الثاني: فأمره أخَفُّ من الأول، وسببُ كراهته تَوَعُّبٌ طريق معرفته.

قال ابنُ الصلاح: وفيه تَضْيِيعٌ للمُرَوِّى عنه.

قال العراقي: وللمُرَوِّى أيضًا بأن لا يُتَّبَع له، فيصير بعضُ رواته مجهولًا، ويختلفُ الحالُ في كراهة هذا القسم باختلافِ المقصدِ الحاملِ على ذلك، فشرُّه إذا كان الحاملُ على ذلك كونَ المُرَوِّى عنه ضعيفًا فيدلُّسُهُ حتى لا تَظْهَرَ روايته عن الضعفاء، كما فعلَ في محمد بن السائب الكلبى الضعيف، حيث قيل عنه حمَّاد

لتضمُّنه الحيانة والغشَّ والغرور، وهو حرام. ودون هذا أن يكون الحامل على ذلك كون المرؤي عنه صغيراً في السنَّ أو أكبر منه، ولكن يسيّر أو بكثير، ولكن تأخّرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه. وقد روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا، الحافظ المشهور، فقال فيه لكونه أكبر منه مرّة: عبد الله بن عبيد، ومرّة عبد الله بن سفيان، ومرّة أبو بكر بن سفيان، ومرّة أبو بكر الأموي. قال الخطيب: وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة، من التواضع في طلب العلم، وترك الحميّة في الأخبار بأخذ العلم عن أخذّه، وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ، بأن يروي عن الشيخ الواحد في مواضع، فيعرفه في موضع بصفة، وفي أخرى بصفة أخرى، مؤهّماً بذلك كثرة شيوخه. وكان الخطيب يفعل ذلك، حيث قال مرّة: أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرّة أنبأنا الحسن بن أبي طالب، ومرّة أنبأنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد. والله أعلم.

ثانيها: المدلسون على الإطلاق خمس مراتب:

الأولى: من لم يوصف به إلا نادراً كالقطّان.

الثانية: من كان تدليسُه قليلاً بالنسبة لما روى مع جلالته، كالسفيّانين.

الثالثة: من أكثر منه غير متقيّد بالثقات.

الرابعة: من أكثر تدليسُه عن الضعفاء والمجاهيل.

الخامسة: من انضمَّ إليه ضعفٌ بأمرٍ آخر. والله أعلم.

ثالثها: لهم تدليسٌ يُقال له: تدليسُ البلاد؛ كقول المصري: حدثني فلان بالعراق، يُريد موضعاً ياخميم، أو يزيد يُريد موضعاً بقوص، أو بزقاق حلب

يريد موضعًا بالقاهرة، أو بالأندلس يريد موضعًا بالقرافة، أو بها وراء النهر
موهبتًا دجلة، وهو كما قال السخاوي: أَخْفُ بِمَاءِ سِوَاهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الحادي والعشرون: الشاذُّ

(وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً بِهِ الْإِلَّا قَالَ شَاذٌ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا)

وَيَبِّتُهُ بقوله: «وما» أي والحديث الذي «يُخَالِفُ» بِتَسْكِينِ آخِرِهِ للوزن «ثِقَةً» مُتَقَنَّ «به» أي في روايته «الملا» أي الجماعة الكثيرة، فهو «الشاذ» كذا قَيَّدَهُ بذلك الشافعيُّ حيثُ قال: الشاذُّ ما رواه الثقةُ مُحَالِفًا لما رواه الناس. وقال: الحاكم: هو الحديث الذي ينفردُ به ثقةٌ من الثقات، وليس له أصلٌ بمتابعٍ لذلك الثقة، فلم يشترط فيه مخالفة الناس.

وقال الخليلي: هو ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ، شدَّ به شيخٌ ثقةٌ كان أو غيرَ ثقةٍ، فما كان غيرَ ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقبل، وما كان عن ثقةٍ يُتَوَقَّفُ فيه ولا يُحتجُّ به، ولكن مع صلاحيته لأن يكونَ شاهدًا، ويُشكلُ عليه حديثٌ: «إنَّما الأعمالُ بالنيات» لأنَّه قد تفرَّد به بحمى عن التيمي، والتيميُّ عن علقمة، وعلقمة عن عمر، وعمر عن النبي ﷺ، وهو مخرَّجٌ في الصحيحين، قال ابنُ الصلاح ما حاصله: إنَّ الأولى التفصيلُ فما خالف مُفْرَدُهُ أحفظٌ منه وأضبطُ فشاذُّ مُردود، وإن لم يُخالف، وهو عدلٌ ضابطٌ فصحيحٌ، أو غيرُ ضابط ولا يبعُدُ عن درجة الضابط فحسن، وإن بَعُدَ فشاذُّ مُنْكَرٌ.

قال الفاضل بن جماعة: هذا التفصيلُ حسنٌ، لكنَّ أخلَّ في التقسيم الحاصر أحدَ الأقسام، وهو حكمُ الثقة الذي خالفه ثقةٌ مثله، فإنَّه ما بيَّنَ حُكْمَهُ.

قال الطيبي: قوله: أحفظٌ منه وأضبطُ على صيغة التفضيل يدلُّ على أنَّ المخالفَ إن كان مثله لا يكونُ مُردودًا. انتهى.

ثم الشذوذُ قسمان: لأنه إمَّا في السَّنَد، وإمَّا في المتن.

مثال الأول: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا تُوِّفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ - أَي يَتْرُكْ - وَارثًا إِلَّا مَوْلَى - أَي غَلامًا - هُوَ - أَي المِيتَ - أَعْتَقَهُ... الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة أي لِرُجْحَانِ حَدِيثِهِ بِكَثْرَةِ عَدَدِ رِجَالِهِ، وَوَصَلَهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ؛ فَحَمَّادٌ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

ومثال الثاني: زيادة يوم عَرَفة في حديث «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ». فَإِنَّ الحديث من جميع طُرُقِهِ بَدُونِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَحَدِيثُ مُوسَى شَاذٌ، وَلَكِنْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَةٌ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِإِمْكَانِ حَمْلِهَا عَلَى حَاضِرِي عَرَفة. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الثاني والعشرون: المقلوب

(.....) وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا
(إِبْدَالُ رَاوٍ مَا يَرَاوٍ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِكُنْ قِسْمٌ)

وذكره بقوله: «والمقلوب» من أقسام الضعيف، وهو اسم مفعول من القلب، وهو تبديل شيءٍ بآخر على الوجه الآتي بيانه، وهو «قسان تلاً» أي تبع ما سبق، أحدهما «إبدال راءٍ ما» من الرواة الذين اشتهر ذلك الحديث بروايتهم «براءٍ» آخر في طبقته مكانه، وهذا «قسم» كحديث مشهور عن سالم، جعل مكانه نافع ليرغب فيه، أو عن مالك، أبدل مكانه عبيد الله بن عمر، قال العراقي: مثله حديث رواه عمرو بن خالد الحرّاني، عن حماد بن عمرو النّصيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدءُوهُمْ بِالسَّلَامِ» الحديث، فهذا حديث مقلوب، قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروفٌ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. هكذا رواه مسلمٌ في صحيحه، من رواية شعبة والثوري، وجريير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدّرّاوزيّ، كلهم عن سهيل، قال أبو جعفر العقيلي: لا يُحفظُ هذا من حديث الأعمش، إنما هو حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، ولهذا كره أهل الحديث تتبّع الغرائب. انتهى.

وقد يقع القلب سهواً كما في مسند الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان أنّه قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنّه قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا جَرَسٌ». فقلتُ له: تَعَسْتِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَيُّ عَثَرْتَ - فقال: كيف هو؟ قلتُ: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح، عن أمّ حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «صَدَقْتُ».

وأشار للقسم الثاني بقوله: «وَقَلْبُ إِسْنَادٍ» كامل؛ بأن يأخذ إِسْنَادَ مَنْ وَيُجْعَلُ «يَتَيْنِ» آخر، وهذا «قِسْم»، وهذا قد يُقصدُ به أيضًا الإغرابُ فيكون ذلك كالوضع، وقد يُقصدُ به الاختبارُ لحفظِ المحدث، أو لِقَبُولِهِ التَّلَقُّين، وفي جوارِده نظر، كما قاله العراقي؛ ويُسْتَرطَفُ فيه أن لا يَبْقَى المُبَدَّلُ على صورته لئلا يُظَنَّ أَنَّهُ كذلك عن الرسول ﷺ، ومَنْ فعَلَهُ شعبةُ وحمادُ بن سلمة، ووقع ذلك مع البخاري، والعقيلي، فَإِنَّ الأوَّلَ لما دخل بغدادَ اجتمعَ المحدثونَ واستحضرُوا مائةَ حديث، وغيرُوا أَسَانِيدَهَا، فجعلُوا سِنْدَ كُلِّ مَتْنٍ لغيره، واختارُوا عشرةَ رجالٍ، مع كُلِّ واحدٍ عشرةٌ وصمَّمُوا على حُضُورِ مجلسه وإِقَائِهِ عليه فاجتمع في مجلسه فقهاءُ خراسان، ومحدثوا بغداد، فلَمَّا أَلْقُوا إليه تلكَ الأحاديثَ صار يقولُ في كُلِّ منها: لا أَعْرِفُهُ. فبعضُ الفقهاءِ قال لِبَعْضِ: الرَّجُلُ قد قَهِمَ. وِبَعْضِ النَّاسِ نِسْبَهُ لِلعَجْزِ. فلَمَّا أَنْ كَمَلُوا الإِقَاءَ المائةَ عمَدَ إلى كُلِّ واحدٍ من تلكَ الأحاديثِ، ورَدَّهُ إلى سنده، ورَدَّ كُلَّ سِنْدٍ إلى مَتْنِهِ؛ فعندَ ذلكَ أقرَّ النَّاسُ له بِالفضلِ والحِفظِ والحَدَاقَةِ.

وأما الثاني ففي ترجمته لمسلمة بن قاسم أنه كان لا يُجْرِحُ أصلُهُ لِمَنْ يَجِيئُهُ من أهلِ الحديث، بل يقول له اقرأ في كتابك، فأنكرنا- أهل الحديث ذلك فيما بيننا- عليه وقلنا: إمَّا أن يكونَ من أحفظِ النَّاسِ، أو من أكذِبِهِم. ثم عمدنا إلى كتابة أحاديثٍ من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظًا وزدنا فيها ألفاظًا، وتركنا منها أحاديثَ صحيحة، وأتيناها بها، والتَمَسْنَا منه سماعها، فقال: اقرأ. فقرأها عليه، فلما انتهيتُ إلى الزيادة والنقصان، أخذتُ مني الكتاب، فألحق فيه بخطه النقص، وضرب على الزيادة وصحَّحها كما كانت، ثم قرأها علينا، فانصرفنا وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظِ النَّاسِ.

وحكى العمادُ ابنُ كثيرٍ قال: أتى صاحبنا ابنُ عبد الهادي إلى المزي فقال:
انتحبتُ من روايتك أربعين حديثاً أريدُ قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول وكان
الشيخ مُكثراً فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم وقال: ما هو أنا، ذاك البخاري.
قال ابنُ كثير: فكان قوله هذا عندنا أحبَّ من رده كلَّ متنٍ إلى سنده.

تتمّة: قال البلقيني: قد يقع القلبُ في المتن، قال: ويُمكنُ تمثيلهُ بما رواه حبيبُ
بنُ عبد الرحمن، عن عمته أُنيسة مرفوعاً: «إذا أذنَ ابنُ أمِّ مكتوم فكلوا واشربوا،
وإذا أذنَ بلالٌ فلا تأكلوا ولا تشربوا...» الحديث. رواه أحمد، وابنُ خزيمة، وابنُ
حبّان في صحيحيهما، والمشهورُ من حديثِ ابنِ عمر عن عائشة: «إنَّ بلالاً يؤذُنُ
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذُنَ ابنُ أمِّ مكتوم». قال: فالروايةُ بخلاف ذلك
مقلوبة. قال: إلا أنَّ ابنَ حبّانَ وابنَ خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب، وجمعاً
باحتمالِ أن يكونَ بين بلالٍ وابنِ أمِّ مكتوم تناوب، قال: ومع ذلك فدعوى
القلبِ لا تبعُدُ، ولو فتحنا بابَ التأويلات لاندفع كثيرٌ من عللِ الحديث. قال:
ويُمكنُ أن يُسمَى ذلك بالمعكوس، فتفرّد بنوع، ولم أرَ من تعرّض له. انتهى. والله
أعلم.

النوع الثالث والعشرون: الفردُ

(وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ)

وذكره بقوله: «والفردُ» وهو قسمان: أحدهما فردٌ مُطلق، وهو ما وقعت فيه الغرابة بأصلِ السند، أي في الموضع الذي يدورُ الإسنادُ عليه ويرجعُ، ولو تعددتِ الطُرُقُ إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، كحديث «النهي عن بيع الولاء وعن هبته»، تفردَ به عبدُ الله بن دينار، عن ابن عمر، ولذا قال مسلم: الناسُ كلُّهم في هذا الحديث عيالٌ عليه.

وثانيتها: فردٌ نسبيٌّ، وهو ما لم تقع الغرابةُ فيه بأصلِ السند، بأن يكون التفردُ في أثنائه كأن يرويه عن الصحابيِّ أكثرَ من واحد، ثم يتفردُ بروايته عن واحدٍ منهم شخصٌ واحدٌ أُسْمِيَ نسبياً لكون التفردِ في سنده حصلَ بالنسبةِ إلى شخصٍ معيّن، وهو أنواع:

أولها: «ما قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ» مثاله حديث: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ (قاف)، و (اقتربت الساعة). رواه مسلم وأصحابُ السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي. وهذا الحديث لم يروه ثقةٌ إلا ضمرة، وهو متفردٌ به عمّن ذكر، وإنما قيّد بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة ابن لهيعة - وهو ضعيفٌ عند الجمهور لكون كُتبه احترقت - عن خالد بن يزيد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ثانيتها: ما قَيَّدَتْهُ ببلد، وهو المعنيُّ في قوله: «أو جمع»، مثاله: حديثُ أبي سعيد الخدري ﷺ، الذي رواه أبو داود في السنن عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تيسَّرَ. وهذا الحديث لم يروه غيرُ أهل البصرة، فقد قال

الحاكم: تفردوا بذكر الأمر من أول الإسناد إلى آخره ولم يشرّكهم في لفظه سواهم. وكذا قال في حديث عبد الله في صفة وضوء رسول الله ﷺ، أن قوله: ومسح رأسه بياض غير فضل يده؛ سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، وحديث «القضاء ثلاثة» تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وحديث يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني في اللقطة، تفرد به أهل المدينة، وحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء، قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة، وكثيراً ما يتجاوزون فيقولون: تفرد بهذا الحديث أهل بلد كذا، مع أن المتفرد إنما هو واحد منهم.

ثالثها: ما قيّدته براوٍ معيّن، وهو المراد بقوله: «أو قصر على رواية»، كقولك: لم يروه عن فلانٍ إلا فلانٌ، مثاله: حديث أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ أومّ على صفية بسويق وتمر. فإنه لم يروه عن بكرٍ إلا وائل أبوه، ولم يروه عن وائلٍ إلا ابن عيينة، فهو غريب. قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال الحافظ العراقي: ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفردّه به مطلقاً، فقد ذكر الدارقطني في العلل: أنه رواه محمد بن الصلت التوزي، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، قال: ولم يتابع عليه، والمحفوظ عن ابن عيينة، عن وائل، عن ابنه. ورواه جماعة عن ابن عيينة، عن الزهري، بغير واسطة. انتهى. لكن في قوله: ولم يتابع عليه نظر؛ لأنه قد تابعه وائل؛ إلا أن يكون الدارقطني لم يرد ذلك متابعاً، أو لم يطّلع على رواية وائل فليتامل.

تنبيهات:

الأول: يقل إطلاق الفردية على النسبي، والأكثر إطلاق الغريب عليه؛ لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، غير أن أهل الاصطلاح غابوا بينهما

من حيث كثرة الاستعمال وقيلته، فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرّد به فلان، أو أعزّب به فلان. كذا قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

الثاني: ليس في الأفراد النسبية ما يقتضي الحكم بضعفها إذا لم يكن كمّ أسباب تقتضيه، لكن ما قيّد بالثقة كقولك: لم يروه ثقة إلا فلان، إن كان راويه غير الثقة، ممّن بلغ رتبة الاعتبار، فليس من الفرد المطلق بشيء، وإلا بأن كان غير الثقة ممّا لا يُعتبر بمرويه، فهو كالفرد المطلق، لأنّ روايته كلا رواية، والله أعلم.

الثالث: قال ابن دقيق العيد: إذا قيل حديث تفرّد به فلان عن فلان - احتمال أن يكون تفرّداً مطلقاً، وأن يكون تفرّداً به عن هذا المعين خاصّةً، ويكون مروياً عن غير ذلك المعين، فليُتنبّه لذلك؛ فإنّه قد يقوم فيه المؤاخذه على قوم من المتكلمين على الأحاديث، ويكون له وجه كما ذكرناه الآن.

الرابع: الحكم بالتفرّد تابع للاعتبار بمعنى أنه يكون بعده وهو تتبّع طرق الحديث من المسانيد والمعاجم والأجزاء لتُنظر؛ هل شارك راويه الذي يُظنّ أنه متفرّد به أحد غيره أم لا؟ وممّن صرح بكيفيته ابن جبان، حيث قال: مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يُتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فتتظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وُجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك، فنثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي آخر غير أبي هريرة، فأني ذلك وُجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا. انتهى.

ثم إذا وجد لراوي ذلك الحديث الذي تُبَعِّتْ طُرُقُهُ مَشَارِكُ مُعْتَبَرٍ بَأَن يَصْلُحَ حَدِيثُهُ لِلتَّخْرِيجِ وَالِاسْتِشْهَادِ، وَاتَّفَقَا فِي رِجَالِ السَّنَدِ كَمَا إِذَا وُجِدَ مَنْ تَابِعَ حَمَّادًا عَنْ أَيُّوبَ فَسَمَّ مَا ذُكِرَ بِالْمَتَابِعَةِ التَّامَّةِ؛ مِثْلُهَا: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْآمِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». فَإِنَّهُ فِي جَمِيعِ الْمَوْطَأَاتِ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا السَّنَدِ، بِلَفْظِ: «فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَفَرَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَالِكٍ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ بِهِ - بِلَفْظِ الشَّافِعِيِّ سِوَاءٍ، فَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ تَامَّةٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ لِرَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا تَخْتَصُّ الْمَتَابِعَةُ بِمُشَارَكَةِ الرَّوَايِ الْمَظْنُونِ تَفَرُّدَهُ عَنْ شَيْخِهِ، بَلْ لَوْ شَارَكَ أَحَدٌ شَيْخَهُ أَوْ شَيْخَ شَيْخِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى الصَّحَابِيِّ، فَمَتَابِعَةٌ، لَكِنَّهَا قَاصِرَةٌ عَنْ مَشَارَكَتِهِ هُوَ، وَكَلَّمَا بَعُدَ الْمَتَابِعُ كَانَ أَقْصَرَ، وَقَدْ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَتَابِعِ لِشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ شَاهِدًا، مِثْلَهَا الْحَدِيثُ الْمَتَّقَدِّمُ، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ تُوْبِعَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، أَحَدُهُمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنَّ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»، وَالثَّانِي: أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ: «فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ» فَهَذِهِ مَتَابِعَةٌ أَيْضًا لَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ. فَإِنَّ لَمْ يَرَوْا أَصْلًا ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ لَكِنْ رُويَ حَدِيثٌ آخَرَ بِمَعْنَاهُ؛ فَذَلِكَ يُسَمَّى الشَّاهِدَ.

مثال المتابعة والشاهد: ما رواه مسلم والنسائي من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا فِدْبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ». ورواه ابنُ جُرَيْجٍ عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أخبرتني ميمونة، ولم يذكر دَبْعُوهُ، بل لم يذكرهُ أحدٌ من أصحاب عمرو، فذكرُ البيهقي لحديث سفيان متابعًا وشاهدًا، فالمتابعُ أسامةُ بن زيد تابعٌ عمراً عن عطاء، عن ابن عباس: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»، والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلّة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أَيُّهَا إِهَابُ دَبْعُ فَقَدْ طَهَّرُ»، فإن لم تجد حديثاً آخر يُؤدِّي معناه فقد عَدِمْتَ المتابعاتِ والشواهد، فيتحقَّق فيه حيثُ الفرْدُ المطلق، فإن كانت رواةُ ثقاتٍ فهو الفرْدُ الصحيح، وإلَّا - بأن كانت غيرَ ثقاتٍ - فيُنظر: هل وقع فيه المخالفةُ أم لا؟ فالأولُ شاذٌّ منكر، والثاني فرْدٌ ضعيف، وعلم مما تقرَّر أنَّ الاعتبار ليس قسماً لتاليه، وإنما هو طريق لهما، وهبتهُ حاصلةٌ في الكشف عنهما، خلافاً لما تُوهِمُهُ عبارةُ ابنِ الصلاح. وعلم أيضاً أنَّ التابع مخصَّصٌ بما كان باللفظ، شاملٌ لما كان من رواية ذلك الصحابي، ولما كان من رواية غيره، وإنَّ الشاهد مخصَّصٌ بما كان بالمعنى كذلك، وإنه قد يُطلق على المتابعة القاصرة، والذي عليه الجمهور أنه لا اختصاص فيها بذلك، وأنَّ افتراقهما بالصحابي فقط، فكلُّ ما جاء عن ذلك الصحابي فتابع، أو عن غيره فشاهد، وهو المعتمد، ورجَّحه الحافظُ ابنُ حجر، قال: وقد يُطلق كلُّ منهما على الآخر، والأمر فيه سهل.

خاتمةُ نَسْأَلِ اللَّهِ حُسْنَهَا:

المتابعات والشواهد لا تختصُّ في الثقات؛ قال الحافظ ابنُ الصلاح: واعلم أنَّه قد يدخلُ في باب المتابعة والاستشهاد روايةٌ من لا يُحتجُّ بحديثه وحده، بل يكونُ

معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يُعتبر به. وفلان لا يُعتبر به. انتهى.

قال النووي في شرح مسلم: وإنما يفعلون هذا- يعني إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد؛ لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله. انتهى.

قال السخاوي عقيبُه: ولا انحصار له في هذا، بل قد يكون كل من التابع- بفتح الباء- والمتابع- بكسرهما- لا اعتماد عليه، فاجتماعهما تحصل القوة. انتهى. والله أعلم.

النوع الرابع والعشرون : المعلل

(وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا)

وذكره بقوله: «وما» أي: والحديث الذي يلتبس «بعلة» كائنه «غموض أو خفا» عطف تفسيرا، فالعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة في صحة الحديث، وتدرك العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم، أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك القادح فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بالصحة لما وجد ذلك القادح فيه من الحديث.

والطريق في معرفة علة الحديث: أن تجمع أسانيد المختلفة، فتتظر في اختلاف روايته وحفظهم وإتقانهم. قال ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يبين خطوه، فما كان فيه ما تقدم فهو «معلل». كذا عبر به العراقي.

«عندهم» أي: عند المحدثين «قد عرفا» أي: اشتهر بهذا الاسم، وعلم من تعريف العلة بما تقدم أنه حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه فأتت فيه، أي قدحت في صحته. كذا للعراقي.

قال الحافظ ابن حجر: وأحسن منه أن يقال: هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح.

واعلم أن العلة الحقيقية تحي في الإسناد، وتقدح في صحة المتن وقد لا تقدح، فالقاذحة كقطع متصل، ووقف مرفوع، وغيرها من موانع القبول وغيرها، كحديث يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر عن النبي

عَنْ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ». فهذا إسنادٌ متصلٌ بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط، فهو مُعلَّلٌ غيرٌ صحيح، والمتنٌ صحيح، والعلَّةُ في قوله: عمرو بن دينار، وإنما هو أخوه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمةُ من أصحابِ الثوري، فوهمَ يَعْلَى الحافظ، فأبدلَ عبدَ الله بأخيه، وهما ثقتان. ورواه عن عبد الله جماعة، حتى إنَّ الحافظَ أبا نُعيمٍ أفردَ طُرُقَهُ من جهة عبد الله خاصَّة، فبلغتْ عدَّةُ رواته عنه الخمسين، وكذا لم ينفردْ به عبد الله، فقد رواه مالكٌ وغيره من حديث نافع عن ابن عمر. والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: قد تقعُ العِلَّةُ في المتن فتقدحُ فيه، ومثَّلَ العراقيُّ لذلك بما انفردَ به مسلمٌ في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة أنه كتبَ إليه يُخبرُه عن أنس بن مالك أنه حدَّثه قال: صَلَّىتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكانوا يستفتحونَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها.

وروى مالكٌ في الموطأ، عن حميد، عن أنس قال: صَلَّىتُ وراءَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكلُّهم كان لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وزاد الوليدُ بنُ مسلم، عن مالك به: صَلَّىتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ. قال ابنُ عبد البر: وهو عندهم خطأ، وحديث أنس قد أعلَّه الشافعيُّ ﷺ، فيما ذكره البيهقيُّ في المعرفة عنه، أنه قال في سنن حَرَمَلَةَ جوابًا لسؤالٍ أوردته، فإنَّ قالَ قائلٌ: قد روى مالك... فذكره. قال الشافعي: قيل له قد خالفه سفيانُ بنُ عُيينةَ والقرظريُّ والثقفِيُّ، وعددُ لقيتهم، سبعةٌ أو ثمانيةٌ مُتَّفِقِينَ مَخْلَافِينَ له. قال: والعددُ الكثيرُ أولىُّ بالحفظِ من واحد، ثم رجَّحَ روايتهم بما رواه عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: كان

النبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قال الشافعي: يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها؛ ولا يعني أنهم يتركون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قال الدارقطني: هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس. قال البيهقي: وكذلك رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعن غيره عن أنس. قال: وهكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني عن أنس. انتهى.

ومَنْ رواه عن قتادة هكذا أيوب السخيتاني، وشعبة، وهشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وغيرهم. قال ابن عبد البر: فهؤلاء الحفاظ أصحاب قتادة، ليس في روايتهم لهذا الحديث سقوط: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب. انتهى.

أي: وإنما ظنَّ بعضُ رواة أن معنى قول أنس يستفتحون بالحمد لله أنهم لا يُسْمَلون، فرواه على ما فهمه بالمعنى، وهو مُحطٌّ في فهمه.

قال العراقي: وما يدلُّ على أن أنسا لم يُردِّ بذلك نفي البسْملة؛ ما صحَّ عنه من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ أو بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألتني عنه أحدٌ قبلك. رواه أحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني؛ وقال: هذا إسنادٌ صحيح. قال البيهقي في المعرفة: في هذا دلالة على أن مقصود أنس ما ذكره الشافعي. انتهى.

الثاني: قد يُطلق بعضُ أهل الحديث العلة على مخالفة لا تقدح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط إذا كان المرسل دونه أو مثله، وانتفى الترجيح، حتى قال:

من الصحيح ما هو صحيحٌ معلَّل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذُّ انتهى.

الثالث: سَمَّى الترمذِيُّ النَّسَخَ عِلَّةً؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي الْعَمَلِ لَا الْعِلَّةُ الْإِصْطِلَاحِيَّةَ فَمَسَلَّمٌ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ - فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كِتَابِ الصَّحِيحِ - الْكَثِيرَ مِنَ الْمَنْسُوخِ، بَلِ صَحَّحَ هُوَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، فَتَعَيَّنَ لِذَلِكَ إِرَادَتُهُ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي الْعَمَلِ.

الرابع: قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا قَدَّمْنَاهُ، كَالْكَذِبِ وَالْعُقْلَةِ، وَسَوْءِ الْحِفْظِ، وَنَحْوِهَا.

الخامس: هَذَا النَّوْعُ مِنْ أَعْمَاضِ الْأَنْوَاعِ وَأَدَقَّهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ إِلَّا الْأَثَمَةُ الْجَهَابِدَةُ: يَعْلَى بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الخامس والعشرون: المضطرب

(وَدُوْ اِخْتِلَافِ سَنَدِ اَوْ مَتْنِ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ اَهْلِ الْقَنْ)

وَدَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَدُو» أَي: والحديث الذي هو صاحب «اختلاف سند أو» اختلاف «متن» يُسَمَّى «مُضْطَرِبٌ» بكسر الراء، وهو نوعٌ من المُعَلَّل، ثم بيّن أنه يُدْعَى بذلك «عِنْدَ أَهْلِ» أي أهل، وصَغَرَهُ لِلوَزْن، وألّف في «القَنْ» للعهد، أي القَنْ المعهود الذي هو علم الحديث.

وحاصل ما فيه أنه: ما اختلف راويه فيه، فرواه مرّة على وجه، ومرّة على وجه آخر مُخَالِفٍ له، وهكذا إن اضطرب فيه راويان فأكثر، فرواه كلُّ واحدٍ على وجه مُخَالِفٍ للآخر، وإنما يُسَمَّى مُضْطَرِبًا إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصّحة، بحيث لم تترجّح إحداهما على الأخرى أمّا إذا ترجّحت إحداها بكون راويها أحفظ، أو أكثرُ صحبةً للمروّي عنه، أو غير ذلك من وجوه التّرجيح، فإنه لا يُطلَقُ - على الوجه الراجح - وَصْفُ الاضطراب، ولا لهُ حُكْمُهُ، والحُكْمُ حيثُذ للوجه الراجح. انتهى.

ومثّل العراقي للاضطراب في السند، بما رواه أبو داود، وابن ماجه من رواية إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جدّه حريث، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْئًا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ...» الحديث، وفيه: «فإذا لم يجد عَصًا يَنْصِبُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخُطْ خَطًّا». قال: وقد اختلف فيه على إسماعيل اختلافًا كثيرًا؛ فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم عنه هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جدّه حريث بن سليم، عن أبي هريرة. ورواه وهيب بن خالد، وعبد

الوارث عنه، عن أبي عمرو بن حُرَيْث، عن جَدِّه حُرَيْث، ورواهُ ابنُ جُريج عنه، عن جُريث بن عَمَّار، عن أبي هريرة. ورواهُ ذُوأدُ بن عُلْبَةَ الحارثِيُّ عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جَدِّه حُرَيْث بن سليمان. فَحَكَمَ غيرُ واحدٍ من الحُفَظُ بِاضْطرابِ سَنَدِهِ؛ لَكِنْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ تَرْجِيحًا لِلرِوَايَةِ الْأُولَى، بَلْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: هَذِهِ كُلُّهَا قَابِلَةٌ لِتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالرَّاجِحَةُ مِنْهَا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا. قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ التَّمَثِيلَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِحَدِيثٍ لَوْلَا الْاضْطرابُ لَمْ يُضَعَّفْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ بَدُونَهُ، لِأَنَّ شَيْخَ إِسْمَاعِيلَ مَجْهُولٌ.

ومثالُ الاضطرابِ فِي الْمَتْنِ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». قَالَ الْعِرَاقِيُّ: فَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهَا: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْحَقِّ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْمُسْتَحَبِّ، وَفِي الثَّانِي عَلَى الْوَاجِبِ، وَلَا يَصْلُحُ التَّمَثِيلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظِيرَ مَا مَرَّ عَنِ الْحَافِظِ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِ التِّرْمِذِيِّ رَاوِيًا ضَعِيفًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خاتمة - نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا:

الاضْطرابُ بِقِسْمَيْهِ مُوجِبٌ لَضَعْفِ الْحَدِيثِ الْحَاصِلِ فِيهِ ذَلِكَ، لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ ضَبْطِ رَاوِيهِ، أَوْ رَوَاتِهِ.

النوع السادس والعشرون: المدرج

(وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا آتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ)

وذكره بقوله: «و» الكلمات «المدرجات في» ألفاظ «الحديث» هي «ما» أي: كلمات موصوفة بأنها «آتت» حال كونها «من بعض ألفاظ الرواة» الذين رَووا ذلك الحديث «اتصلت» أي بألفاظ الحديث وليست منه. ويقع الإدراج في الإسناد ويُسمى مدرج الإسناد، وفي المتن ويُسمى مُدرج المتن.

والأول أربعة أقسام:

الأول: أن يكون الحديث مرويًا لجماعة بأسانيد مختلفة، فيجمع أحدهم الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد المختلفة مع عدم تبيين الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ بإسنادٍ دون طرفٍ منه، فإنه مرويًا بإسنادٍ آخر، فيرويه عن شيخه سوى طرفٍ منه، فعن واسطةٍ عن شيخه، فيرويه راوٍ آخر عنه تامةً حاذقًا للواسطة.

الثالث: أن يروي راوٍ متينين مختلفين بإسنادين مختلفين، فيروي كلًّا منها راوٍ عنه بأحد الإسنادين، أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به زائدًا فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الراوي الإسنادَ فيعرض له عارض فيقول كلامًا من قبل نفسه، فيظن بعض سامعيه أن ذلك الكلام هو متن ما ساقه من الإسناد، فيرويه عنه، وكله حرام، حيث كان مع العمد.

والثاني: دخول موقوفٍ من كلام صحابيٍّ أو غيره بمرفوعٍ من كلام النبي ﷺ بلا فصلٍ بين الملحقين بعزوه لقائله وبين كلام النبي ﷺ، فيلبس على من لا يعلم

حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع مرفوعٌ. ووقوع ذلك إمّا في أول الحديث، أو في وسطه، أو في آخره.

مثال الأول: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن، وشبابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء» «وَيُلِّ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». فقوله: «أسبغوا الوضوء» من قول أبي هريرة، ووصل بالحديث في أوله.

ومثال الثاني: حديث عائشة في بدء الوحي فإن الزهري أدرج فيه: «والتَّحَنُّتُ: التَّعَبُّدُ». وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة ابنة صفوان مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُتِّيَهُ أَوْ رُفِعَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فإن عبد الحميد بن جعفر، رواه عن هشام كذلك مع أن الأثنين والرُّفَعُ من قول عروة، كما وصله حماد بن زيد وغيره، عن هشام.

قال الخطيب: فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل ما قرب من الذكر كذلك، فظنَّ بعض الرواة أنه من صلب الخبر، فنقله مُدرجاً فيه؛ وفهم الآخرون حقيقة الحال، ففصلوا. انتهى.

واقصر عشرون من أصحاب هشام بلفظ: «مَنْ مَسَّ رُفِعَهُ أَوْ أُتِّيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ» فهو على هذا مثال للمدرج في الأول على ما أفاده كلام الحافظ ابن حجر.

ومثال الثالث: حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال له: «قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله». فرواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج فيه قول ابن مسعود: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. وفصل ذلك عن الخبر عبد الرحمن بن ثابت بقوله: قال ابن مسعود: بل رواه شبابة بن سوار - وهو ثقة - عن زهير نفسه أيضاً كذلك، ويؤيده اقتصار جماعة على الخبر، وتصريح جماعة بعدم رفع ذلك، بل قال

النووي: اتفق الحفاظ على أنه مُدرَج، مع أنه لو صحَّ وصلُّه لكان معارِضًا لحَبْرٍ: «تحليلها السَّلام»، على أنَّ الخطَّابي جمعَ بينهما على تقدير وصلِّه، بأنَّ قوله: قضيت صلاتك، أي معظمها.

وتعمد الإدراج في هذا القسم حرامٌ لِتَضَمُّنِهِ عَزْوَ القَوْلِ لِغَيْرِ قَائِلِهِ، نعم؛ ما أُدرِجَ لتفسير غريبٍ فمسامحٌ فيه، وقد فعله الزُّهريُّ وغيره من الأئمَّة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

النوع السابع والعشرون:

ما يُقال في رواية الأقران

وهو أن يكون الراوي ومَنْ رَوَى عنه وَجِدًا مُسْتَوِيَيْنِ فِي السَّنِّ أَوِ اللَّفْيِّ، أَيْ وَجِدًا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْإِسْنَادِ، وَإِنْ تَفَاوَتَتِ الْأَسْنَانُ فَالْتَسَاوِي فِي اللَّفْيِّ هُوَ التَّسَاوِي فِي الْإِسْنَادِ، ثُمَّ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْقَرِينِ الْآخَرَ، فَهُوَ أَحَدُ نَوْعِي رَوَايَةِ الْأَقْرَانِ. وَالثَّانِي مَا يُقَالُ لَهُ الْمُدْبِجُ، وَذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ فِي قَوْلِهِ:

(وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنِ أَخِي مُدْبِجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَحِهِ)

«وما» أي: والحديث، الذي «رَوَى» مَتْنُهُ «كُلُّ قَرِينٍ» سواءً كان صحابيًا أو تابعيًا أو تابعًا له أو غير ذلك كما سيأتي «عن أخيه» بِالْقَصْرِ، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَوِيَيْنِ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ رَوَى عَنِ الْآخَرَ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا تَلْمِذًا وَشَيْخًا لِصَاحِبِهِ «مُدْبِجٌ» - بَضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ الْمَفْتُوحَةِ، فَجِيمٌ - سَمَاءُ بِذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيِّ؛ أَخَذًا لَهُ مِنْ دِيبَاجَتِي الْوَجْهِ، وَهُمَا الْحَدَّانِ لِتَسَاوِيِهِمَا وَتَقَابُلِهِمَا، وَهُوَ أَخْصَصُ مِنَ الْأَقْرَانِ، فَكُلُّ مُدْبِجٍ أَقْرَانٌ، وَلَا عَكْسٌ، «فَاعْرِفْهُ» أَيْ: اعْلَمْهُ «حَقًّا وَانْتَحِهِ» أَيْ: انظُرْ إِلَيْهِ بَعِيْنِ الْبَصِيرَةِ.

مثالُهُ فِي الصَّحَابَةِ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ، رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرَ، وَفِي التَّابِعِينَ: الزُّهْرِيُّ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرَ، وَفِي أَتْبَاعِهِمْ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرَ، وَفِي أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ أَحَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، رَوَى

كُلُّ مِنْهَا عَنِ الْآخِرِ، لَكِنْ فِي كَوْنِهَا قَرِينَيْنِ مَنَازَعَةٍ. وَفِي الْمَتَأَخَّرِينَ الْمَرْيَ وَالْبَرْزَالِي
كَذَلِكَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَالتَّقِيُّ الْفَاسِي كَذَلِكَ.
وَفَائِدَةٌ صَبَطُ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ بِنَوْعِيهِ الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ الزِّيَادَةِ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ إِبْدَالِ
الرَّوَايَةِ عَنْ هَذِهِ فِي الْعَنْعَنَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النوع الثامن والعشرون: الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ

وفي عَدِّ بَعْضِهِمْ لَهُ نَوْعَيْنِ تَسْمُحُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ هَذَا الْفَنِّ جَعَلُوهُمَا نَوْعًا وَاحِدًا،
وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

(مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ)

«مُتَّفِقٌ لَفْظًا» أَي: فِيهِ «وَخَطًّا» أَي: رِسْمًا «مُتَّفِقٌ» فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ هَذِهِ
الصَّنْعَةِ، «وَضِدُّهُ فِيمَا» فِي الَّذِي «ذَكَرْنَا» هُوَ «الْمُفْتَرِقُ».

وهذا النوع من أجل الأنواع وأعظمها، وفائدة معرفته الأيمن من اللبس؛ لأنه
ربما يتوهم أن الشخصين شخص واحد، وربما يكون أحد المشتركين ثقة والآخر
ضعيفًا، فيضعف ما هو صحيح ويصحح ما هو ضعيف؛ وينقسم إلى ثمانية
أقسام:

الأول: أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم خاصة، كخالد بن الوليد اثنان في
الصحابة، أشهرهما القرشي المخزومي الملقب سيف الله، والآخر أنصاري شهيد
صفيين مع علي عليه السلام، وأبلى فيها بلاءً شديدًا.

ومالك بن أنس: أحدهما سيد بني أصبح، إمام دار الهجرة وصاحب المذهب،
والآخر كوفي مقل، قريب الطبقة منه.

ومن أمثله: الخليل بن أحمد ستة كما ذكرهم ابن الصلاح، الأول: وهو
بصري، الثاني: بصري أيضًا اسم جده بشر بن المستنير، أبو بشر الرزني، ويقال:
السلمي، روى عنه محمد بن يحيى بن أبي سمينه، وعبد الله بن محمد المسندي،
والعباس بن عبد العظيم العنبري، ذكره ابن حبان في الثقات. والثالث: بصري

أيضاً يروي عن عكرمة، ذكره الحافظُ الهرويُّ في كتابه مشتبِه أسماء المحدثين. والرابع: اسمُ جدِّه محمدُ بن الخليل السَّجَزِيُّ الحنفي، قاضي سمرقند، حدَّث عن ابن خزيمة، وابنِ صاعد، والبغوي وغيرهم، وسمع منه الحاكم، وذكره في تاريخ نيسابور. والخامس: أبو سعيد البُسْتِيُّ القاضي المَهَلَبِي. السادس: اسمُ جدِّه عبد الله بن أحمد، يُكْتَبُ أيضاً أبا سعيد، وهو أيضاً بُسْتِيٌّ فقيهٌ شافعي.

ومن أمثله: أيوب بن سليمان ستة عشر، وإبراهيم بن يزيد ثلاثة عشر، وإبراهيم بن موسى اثنا عشر، وعلي بن أبي طالب تسعة، وإبراهيم بن مسلم ثمانية، وعمر بن الخطاب سبعة، وأنس بن مالك ستة، وأبان بن عثمان خمسة، ويحيى بن يحيى أربعة، وإبراهيم بن بشار ثلاثة، وعثمان بن عفان اثنان.

الثاني: أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأسماء أجدادهم:

ومن أمثله: أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة: الأول اسمُ جدِّ أبيه مالك بن شبيب، روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وروى عنه الدارقطني، وابنُ شاهين، والحاكم، وكان مُسِنِدَ العراق في وقته. والثاني: اسمُ جدِّ أبيه عيسى، ويكتنَى بأبي بكر كالأول، روى عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدُّورقي، والحسن بن المثنى العنبري، وروى عنه أبو نُعيم الحافظ. والثالث: كُنْيَتُهُ أبو الحسن الطَّرْسُوسِيّ، روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين الطرسوسيين وروى عنه القاضي أبو الحسن الخطيب بن عبد الله بن محمد بن جعفر الحصبيني المصري وغيره. والرابع: الدِّينُورِيُّ حدَّث عن عبد الله بن سنان الرُّوحِي نسبةً لشيخه رُوح؛ لإكثاره عنه، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره. ومن هذا القسم محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون، ومحمد بن يعقوب بن يوسف اثنان متعاصران، يروي الحاكم عنهما.

الثالث: أن تتفق الكنية والتَّسْبِبة معاً:

كأبي عمران الجوني؛ اثنان بصريّان: اسمُ أحدهما: عبدُ الملك بن حبيب تابعيٌّ شهير، والثاني: اسمه موسى بن سهل بن بعد الحميد، روى عن الربيع بن سليمان وطبقته.

الرابع: أن يتَّفَقَ في الاسم والنسبة في الجملة:

كمحمد بن عبد الله الأنصاري؛ اثنان: أحدهما بالنسب، واسمُ جدِّه المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك أبو عبد الله القاضي الثقة شيخ البخاري، وصاحب الجزء العالي الشهير؛ والثاني: أنصاريٌّ بالولاء، جدُّه أبو سلمة ضعيفٌ جدًّا، مُقِلٌّ، يُقال إنَّه جاوزَ المائة، وهما لاتسأبها كذلك، بل ولكونها من البصرة، واشتراكها في الرواية عن حميد الطَّويل، وسليمان التَّيمي، ومالك بن دينار، وقرّة بن خالد اشتبها.

الخامس: أن تتَّفَقَ كُناهم وأسماءُ آبائهم:

كأبي بكر بن عبد الله ثلاثة: أبو بكر بن عياش الكوفي القارئ، راوي قراءة عاصم. والثاني: حمصيٌّ يروي عن عثمان بن شَبَّاك الشامي. والثالث: سُلَميٌّ بأجدائيّ، واسمه حسين، له مصنَّفٌ في الغريب.

السادس: أن تتَّفَقَ أسماؤهم وكُنَى آبائهم:

كصالح بن أبي صالح؛ أربعةٌ من التابعين: الأول أبو محمد المدني مولى التَّوامة ابنة أمية بن خلف الجُمحي. الثاني: أبو عبد الرحمن المدني السَّمان. الثالث: السَّدوسي، روى عن علي وعائشة. والرابع: الكوفي مولى عمرو بن حُرَيْث المخزومي.

السابع: أن يكونَ الاتِّفَاقُ في اسمٍ أو في كنيةٍ أو في نسبةٍ فقط:

ويقع في السند منهم واحدٌ باسمه أو بكنيته أو بنسبته خاصة، مهملاً من ذكرٍ إليه أو غيره ممَّا يتميِّز به عن المشارِك له فيما أُورد به، فيلتبس الأمرُ فيه خاصَّةً.

ومن أمثلته: أن يأتي عبد الله في السند مُطلقًا. قال سلمة بن سليمان: إذا قيل عبدُ الله بمكَّة فهو ابن الزبير، أو بالمدينة فابنُ عمر، أو بالكوفة فابن مسعود، أو بالبصرة فابن عباس فإنه وليها، أو بخراسان فابنُ المبارك.

قال ابن الصلاح: قال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني: إذا قال المصري: عبد الله فابنُ عمرو، أو المكِّي فابنُ عباس؛ فاختلف القولان في إطلاقِ المكِّي والمصري.

وقال النَّصْرُ بنُ شُمَيْل: إذا قاله الشامي فابن عمرو بن العاص، أو المدني فابن عمر.

ومنها: أن يأتي حمادٌ مُطلقًا فيتميِّز بحسب من أطلقه، فإن أطلقه سليمان بن حرب، أو محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري فهو ابنُ زيد، وإن أطلقه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التَّبَوذَكِي أو عَفَّان بن مسلم الصَّفَّار أو حجاج بن منهل أو هُذْبَةُ بن خالد فهو ابنُ سلمة.

الثامن: أن يكون الاتفاق في النَّسب فقط، والافتراق في أن ما نُسب إليه أحدهما غيرُ ما نُسب إليه الآخر؛ كالحنفي، فإنَّ المنسوب إليه إمَّا قبيلة، وإمَّا مذهب؛ فمن المنسوب إلى الأول أبو بكر عبد الكبير، وأبو علي عبيد الله ابنا عبد المجيد الحنفي، أخرج لهما الشيوخان. ونُسب إلى الثاني كثيرون؛ وفرَّق جماعةٌ من أهل الحديث، فخيروا فيمن نُسب للمذهب أن يُقال فيه حنفي بحذف الياء، أو حنفي بإثباتها لتميِّز بالإثبات عن المنسوب إلى القبيلة. لكنَّ قال ابن الصلاح: لم أجد هذا عن أحدٍ من النُّحاة إلا عن أبي بكر بن الأنباري. والله سبحانه وتعالى أعلم.

النوع التاسع والعشرون:

المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب

(مؤتلفٌ مُتَّفَقٌ الحَطُّ فَقَطٌ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الغَلَطُ)

وفيه ما مرَّ في الذي قبله، وأشار المصنّف بقوله: «مؤتلفٌ» وهو «مُتَّفَقٌ» لكنَّ الاتفاق في «الحَطُّ فَقَطٌ» دون اللفظ «وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ» بكسر اللام فيهما «فاخش» أي احذر «الغلط» هو كما في القاموس أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه. وهذا النوعُ فنُّ جليلٌ يقبُحُ جهله بأهل العلم، لاسيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يكثرُ خطؤه، ولا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدلُّ عليه، وهو قسبان:

الأول: ما ليس له ضابطٌ يُرجع إليه لكثرتِه، وإنما يُعرف بالنقل والحفظ، كأسيد وأسيد، وجبان وجبان.

الثاني: ما يَنْضَبُ لقلَّة أحد المُشْتَبِهين، ثم تارة يُرادُ به التعميم، بأن يُقال: ذا كذا لا كذا، وتارة يُرادُ فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ، بأن يُقال: ليس في الكتب الثلاثة فلان إلا كذا.

فمن الأول من هذين «سلام» فإنَّه جميعه مُشَدَّد، إلا خمسة: والد عبد الله بن سلام؛ ومحمد بن سلام شيخ البخاري، الصحيح تخفيفه، وقيل مُشَدَّد، وسلام بن محمد بن ناهض - بالنون والهاء والضاد - وسماه الطبراني: «سلامة»، وجدُّ أبي علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام. قال المبرِّد: وليس في العرب سلامٌ مخفَّفٌ إلا والد عبد الله الصحابي، وسلام بن أبي الحقيق. قال: وزاد آخرون وسلام بن مشكَّم - بثلاث الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف - حمَّارًا كان في

الجاهلية، والمعروف تشديده، واعتراضه الحافظ ابن حجر بأنه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مُحَقَّقًا. قال كعب بن مالك:

فطاح سلامً وابن سغية عنوةً وقيد ذليلاً للمنايا ابن أخطباً
وقال سماك اليهودي:

فلا تحسبني كنت مولى ابنٍ مشكّمٍ سلامٍ ولا مولى حَيٍّ بنٍ أخطباً
لا يُقال: إنَّ تخفيفه في الأشعار للضرورة؛ لأننا نقول: حمّله على ذلك خلاف
الأصل، لاسيما مع تكرّره.

ومنه عُمارة: ليس فيهم بكسر العين إلاّ أبي بن عِمارة الصحابي، ومنهم من
ضمّه، ومنّ عداه جمهورهم بالضم؛ وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم، ونساء
ورجال.

كِرِيْز: بفتح الكاف وكسر الراء فمشناة تحتيّة ساكنة فزاي، في خُراعة، وبالضم
في عبّد شمس، وغيرهم.

حزام: بالزاي في قُرَيْش، وبالراء في الأنصار.

والعَيْشِيُّونَ: بالمعجمة بصرّيون؛ وبالمهملة مع الموحّدة كوفّيون؛ ومع النون
شاميون غالباً.

أبو عُبَيْدة: كلّهم بالضم.

السَّفَر: بفتح الفاء كنية، وبإسكانها في الباقي.

عَسَل: بكسر ثم إسكان، إلاّ عَسَل بن ذكوان الأخباري فبفتحها.

عَنَام: كله بالمعجمة والنون إِلَّا والد علي بن عَنَام فبالمهملة والمثلثة.

قُمير: كلُّه مضموم إِلَّا امرأة مَسْرُوق، فبالفتح.

مِسُور: كلُّه مكسورٌ مَخْفَفٌ الواو إِلَّا ابن يزيد الصحابي، وابن عبد الملك اليربوعي فبالضَّم والتشديد.

الجَمَّال: كلُّه بالجيم في الصفات إِلَّا هارون بن عبد الله الجَمَّال فبالحاء، وجاء في الأسماء: أبيض بن حَمَّال، وحَمَّال بن مالك بالحاء، وغيرهما.

الهمداني: بالإسكان والمهملة في المتقدمين أكثر، وبالفتح والمعجمة في المتأخرين أكثر؛ الأول للقبيلة، والثاني للبلد.

عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط: بالمهملة والنون، وبالمعجمة مع الموحَّدة ومع المثناة من تحت الحَبَّاط، الحَيَّاط كلُّها جائزة، وأولها أشهر، ومثله مسلم الحنَّاط فيه الثلاثة.

ومن الثاني: وهو ما في الصحيحين أو الموطأ.

يسار: كلُّه بالياء التحتية ثم المهملة، إِلَّا محمد بن بَشَّار فبالموحَّدة والمعجمة.

وفيهما سَيَّار بن سلامة، وابن أبي سَيَّار بتقديم السين.

بِشْر: كلُّه بكسر الموحَّدة وإسكان المعجمة إِلَّا أربعة، فبِضْمُها وإِهْمَالُها: عبدُ الله بن بَشْر الصحابي، وبُشْر بن سعيد، وابن عبيد الله، وابن مَحْجَن، وقيل: هذا بالمعجمة.

بشير: كلُّه بفتح الموحَّدة وكسر المعجمة، إلَّا اثنين، فبالضم ثم الفتح: بشير بن كعب، وابن يسار، وثالثًا بضم المثناة التحتية، وفتح المهمله يُسير بن عمرو، ويُقال: أُسير، ورابعًا بضم النون وفتح المهمله: قطن بن نُسير.

يزيد: كلُّه بالزاي إلَّا ثلاثة: يُريد بن عبد الله بن أبي بُردة- بضمَّ الموحَّدة وبالراء- ومحمد بن عَزرة بن البرند بالموحَّدة والراء المكسورتين،- وقيل بفتحهما- ثم النون، وعلي بن هاشم بن البريد، بفتح الموحَّدة وكسر الراء ومثناة من تحت.

البراء: كلُّه بالتخفيف، إلَّا أبا معشر البراء، وأبا العالية فبالتشديد.

حارثة: كلُّه بالحاء إلَّا جارية بن قدامة، ويزيد بن جارية، وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، والأسود بن العلاء بن جارية فبالجيم.

جرير: بالجيم والراء إلَّا حريز بن عثمان، وأبا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة، فبالحاء والزاي آخرًا.

ويُقاربه حُدير: بالحاء والذال والد عمران، ووالد زيد وزِياد.

خراش: كلُّه بالحاء المعجمة إلَّا والد رُبَعيُّ فبالمهمله.

حُصَيْن: كلُّه بالضم والصاد المهمله إلَّا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح، وأبا ساسان حُصَيْن بن المنذر فبالضم والصاد المعجمة.

حازم: بالحاء المهمله، إلَّا أبا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة.

حَبَّان: كلُّه بالمثناة إلَّا حَبَّان بن مُنقذ، والدَّ واسع بن حبان؛ وجدَّ محمد بن يحيى بن حَبَّان، وجدَّ حَبَّان بن واسع؛ وحَبَّان بن هلال، منسوبًا وغير منسوب، عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء، وحَبَّان بن عطية، وابن

موسى منسوباً وغير منسوب، عن عبد الله هو ابن المبارك، وحبان بن العرقعة
فبالكسر والموحدة.

حبيب: كلُّه بفتح المهملة إلاَّ حُبيب بن عدي، وحُبيب بن عبد الرحمن بن
حُبيب، وهو حُبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم، وأبا حُبيب كُنْيَةُ ابنِ
الزُّبير فبضمَّ المعجمة.

حكيم: كلُّه بفتح الحاء إلاَّ حُكيم بن عبد الله، ورُزَيْق بن حُكيم فبالضم.
رياح: كلُّه بالموحدة، إلاَّ زيادة بن رياح عن أبي هريرة في أشرطة الساعة،
فبالمثناة عند الأكثرين، وقال البخاري: بالوجهين.

زُبيد: ليس فيهما إلاَّ زُبيد بن الحارث بالموحدة ثم المثناة، ولا في الموطأ إلاَّ زُبيد
بن الصَّلْت بمثنتين يُكسر أوله ويضم.

سليم: كلُّه بالضم، إلاَّ ابن حَيَّان فبالفتح، وحيَّان بفتح الحاء والمثناة التحتية.
شُريح: كلُّه بالمعجمة والحاء، إلاَّ ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي
سريح، فبالهملة والجيم.

سالم كلُّه بالألف إلاَّ سلم بن زهير، وابن قُتيبة، وابن أبي الذَّيَّال، وابن عبد
الرحمن فبحذفها.

سليان: كلُّه بالياء، إلاَّ سلَّمان الفارسي، وابن عامر، والأغر، وعبد الرحمن بن
سلَّمان فبحذفها.

سَلَمَة: بفتح اللام، إلاَّ عمرو بن سَلَمَة - إمام قومه - وبني سَلَمَة من الأنصار
فبالكسر، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان.

شَيَّان: كلُّه بالمعجمة، وفيها سنان بن أبي سنان، وابن ربيعة، وابن سلمة،
وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار بن مُرَّة، وأم سنان بالمهمله والنون.
عُبَيْدة: بالضم، إلاَّ السَّلْماني، وابن سفيان، وابن مُحمَّد، وعامر بن عُبَيْدة،
فبالفتح.

عُبَيْد: كلُّه بالضم.

عُبَّادة: بالضم، إلاَّ محمد بن عبَّادة شيخ البخاري، فبالفتح.

عَبْدَةُ: بإسكانِ الموحَّدة، إلاَّ عامر بن عبدة، وبجالة بن عبدة فبالفتح
والإسكان.

عَبَّاد: كلُّه بالفتح والتشديد، إلاَّ قيس بن عبَّاد، فبالضم والتخفيف.

عَقِيل: بالفتح، إلاَّ ابن خالد، وهو عن الزُّهري غير منسوب، ويحیی بن
عُقَيْل، وبني عُقَيْل فبالضم.

واقِد: كلُّه بالقاف.

الأنساب

الأَيْلُ: كلُّه بفتح الهمزة، وإسكان المثناة.

البَرَّاز: بزايين، إلاَّ خلف بن هشام البَرَّاز، والحسن بن الصباح، فأخرهما راء.

البَصْرِيُّ: بالباء مفتوحة ومكسورة، نسبة إلى البصرة، إلاَّ مالك بن أوس بن
الحدثان النَّصْرِي، وعبد الواحد النَّصْرِي، وسالمًا مولی النَّصْرِيَّين فبالنون.

الثَّوْرِي: كلُّه بالمثلثة إلاَّ أبا يعلى محمد بن الصَّلْت التَّوْرِيُّ فبالمشاة فوق،
وتشديد الواو المفتوحة وبالزَّاي.

الجُرَيْرِي: كُلهُ بضم الجيم وفتح الراء، إِلَّا يَحْيَى بنِ بَشْرَ شَيْخَهِمَا، فبالحاء المفتوحة.

الحارثيُّ: بالحاء والمثلثة، وفيها سعد الجارئيُّ، بالجيم.

الحزاميُّ: كُلهُ بالزاي؛ وقوله في مسلم في حديث أبي اليسر: كان لي على فلان الحرامي. قيل: بالراء، وقيل بالزاي، وقيل: الجُدامي، بالجيم والذال.

السُّلَمي، في الأنصار بفتحهما، ويجوزُ في لُغِيَّةِ كسر اللام، وبضم اللام في بني سُليم.

الهَمْداني: كُلهُ بالإسكان والمهملة - وهذا بالنسبة إلى الكتب الثلاثة - وإن كان فيها - كما لعياض - مَنْ هو من مدينة همدان - بالتحريك والإعجام - ببلاد الجليل، فلم يُنسب كذلك في شيء منها. والله أعلم.

النوع الثالثون: المنكر

(وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ عَدَا تَعْدِيلُهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّفْرُدَا)

وذكره بقوله: «و» الحديث «المنكر» هو «الفرد» الذي تفرّد «به راو» واحد، و«عدا» أي صار «تعديله» من أهل «لا يحتمل» يحتمل «التفردا» به لكونه لم يبلغ - في الإتيان، وكونه ثقة - رتبة من يحتمل تفرّده.

قال الحافظ أبو بكر البرديجي: المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف مثته من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر.

قال ابن الصلاح: فأطلق البرديجي ذلك ولم يفضل، قال: وإطلاق الحكم على التفرّد بالرّد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث. قال: والصواب فيه التفصيل الذي بيّناه آنفاً في شرح الشاذ. قال: وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه.

الأول: الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتيان ما يحتمل معه تفرّده. مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان...» الحديث. قال النسائي: هذا حديث منكر. قال ابن الصلاح: تفرّد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرّده. انتهى: قال العراقي: وإنما أخرج له مسلم في المتابعات. انتهى.

الثاني: الفرد المخالف لما رواه الثقات. مثاله: ما رواه مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». قال العراقي: فخالف مالك

غيره من الثقات في قوله: عُمر بن عثمان، يعني عمر بضم العين، وذكر مسلم في التمييز أن كل مَنْ رواه من أصحاب الزُّهري قال فيه: عمرو بن عثمان - بفتح العين - وذكر أن مالكاً كان يثيرُ بيده إلى دارِ عمر بن عثمان كأنه عَلِمَ أنهم يُخالفونه، وعمرو وعمر جميعاً ولدا عثمان، غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين. وحكم مسلمٌ وغيره على مالك بالوهم فيه، هكذا مثل ابن الصلاح.

قال الحافظ العراقي: وفيه نظرٌ من حيث إن هذا الحديث ليس بِمُنكَرٍ، وغايته أن يكون السندُ منكرًا أو شاذًّا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارتِهِ وجودُ ذلك الوصف في المتن. وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل: أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن، وقد لا تقدح، ومثل ما لا يقدر بما رواه يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار». قال: فهذا إسنادٌ مُعلَّل، غيرُ صحيح، والمتنُ على كلِّ حالٍ صحيحٌ. قال: والعلة في قوله: عن عمرو بن دينار، وإنما هو عبد الله بن دينار. انتهى. قال العراقي: فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوجه يعلى بن عبيد، ثم مثل لهذا القسم من المنكر بما رواه أصحاب السنن الأربعة، من رواية همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزُّهري، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود: إنه مُنكر. قال: وإنما يُعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزُّهري، عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. قال: والوهم فيه من همام، ولم يزوه غيره. وقال النسائي بعد تحريجه: هذا حديثٌ غيرٌ محفوظ. انتهى. قال العراقي: ومام بن يحيى ثقة، احتجَّ به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي رواه أشار إليه أبو داود،

ولهذا حكم عليه أبو داود بالنعارة. وأما الترمذي فقال فيه: حسنٌ صحيحٌ غريب. انتهى.

تنبيه:

المنكرُ يُقابلهُ المعروف؛ لأنَّ الراوي إنْ خُوِّفَ بأرجح، فالراجحُ يُقالُ له: المحفوظ، ويُقابلهُ: الشاذُّ، وإنْ وقعت المخالفةُ مع الضَّعْفِ فالراجحُ يُقالُ له: المعروف، ومُقابلهُ يُقالُ له: المنكر، كما قاله ابنُ حجر رحمه الله تعالى.

النوع الحادي والثلاثون: المتروك

(مَرْوُكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهَوَ كَرْدٌ)

وذكره بقوله: «مَرْوُكُهُ» يعني الحديث «ما» أي: حديث «واحد» من الناس «به» معمولٌ قوله «انفرد»، «وأجمعوا» وفي بعض النسخ «واجتمعوا» وهو بمعنى الأول «لِضَعْفِهِ» أي على ضعفه، فاللامُ بمعنى على «فهو» أي ما ذكر «كرد» أي: مَرْدود، والكاف زائدة، فالحديث الذي لا مخالفة فيه، وراويه متهماً بالكذب، بأن لا يروي إلا من جهته فهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عُرف كذبه - ولو لم يكن يظهر منه ذلك في الحديث النبوي - أو فسقه بما يُعدُّ مُفسِّقاً بما لم يُكفر به، وغلطه الفاحش أو غفلته عن إتقان مرويِّه يُسمى المتروك، والغفلة: فقد الشعور بما حقه أن يشعر به. قاله الحرالي. وقال أبو البقاء: الذهول عن الشيء. وقال الراغب: سهوٌ يعتري من قلة التحفظ والتيقظ. وقد أبدئ بعضهم فرقاً بين فحش الغلط والغفلة، بأن فحش الغلط أن لا يروي الحديث بتمامه، بل يسقط مما سمعه. والغفلة أن يروي بالتمام إلا أنه لا يضبط إعرابه، ولا المقدم في لفظه على المؤخر، أو ما لم يفعلهُ، أو يقرّر عليه. والله أعلم.

النوع الثاني والثلاثون: الموضوع

(وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ)

وذكره بقوله: «والكذب» أي المكذوب على النبي ﷺ «المختلق» - بفتح اللام - الذي لا يُنسب إليه أصلاً «المصنوع» الذي صنعه واضعه «على النبي» ﷺ «فذلك» يُسمّى «الموضوع» من وضع الشيء، أي حطه، سُمي به لانحطاط رتبته دائماً بحيث لا ينجرُّ أصلاً، وهو شرُّ الضعيف وأقبحه، كما اتفقوا عليه، ويليه المتروك، ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب. كذا رتبته ابن حجر.

وقال الخطابي: شرُّها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول. وقال الزركشي في مختصره: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف، شرُّها الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب.

قال السيوطي: وهو ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يُقال فيما ضعفه لعدم اتصاله شرُّه المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل. قال: ثم رأيت شيخنا الشُّمَّيَّيَّ نقل قول الجوزقاني: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا يقوم به حجة. وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع فيه موضع واحد، وإلا فهو يساوي المعضل. انتهى.

ونظر في جعله من أنواع الحديث، وإدراكه فيها لأنه ليس بحديث، لعدم صدق حدِّ الحديث عليه. وأجاب بعضهم بإرادة القدم المشترك، وهو ما تحدّث به، أو بالنظر لما في زعم واضعه، وأحسن منها أن يُقال: أدرج فيها لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها إلى معرفته، ليتنفى عن المقبول ونحوه.

تنبيهات:

الأول: ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمّد الكذب على الله ورسوله ﷺ في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنّما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك؛ روى مسلم والترمذي والنسائي عن أبي سعيد مرفوعاً، قال: «لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ، فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

وللبخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن عبد الله بن الزبير قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقه منذ أسلمت، ولكن سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار». زاد الدارقطني: والله ما قال: «متعمداً»، وأنتم تقولون: «متعمداً».

وللبخاري والدارقطني: عن سلمة بن الأكوع قال: قال عليه الصلاة والسلام: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

وللبخاري والترمذي والدارقطني والحاكم في المدخل: عن ابن عمرو، قال عليه الصلاة والسلام: «حدثوا عني، ولا تكذبوا عليّ، فمن كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

ولأحمد والترمذي وصححه، وابن ماجه: عن ابن مسعود قال عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وللدارمي وابن ماجه: عن أبي قتادة قال: سمعته عليه الصلاة والسلام يقول على هذا المنبر: «يَا كُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلِيًّا فَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَصِدْقًا، وَمَنْ قَالَ عَلِيًّا مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ولأحمد وأبي يعلى: عن عمر مرفوعًا: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا فَهُوَ فِي النَّارِ».

ولأبي يعلى والعقيلي والطبراني في الأوسط، عن أبي بكر الصديق مرفوعًا: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مَتَعَمَّدًا، أَوْ رَدَّ شَيْئًا أَمَرْتُ بِهِ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ».

وللطبراني في الأوسط: عن أبي خلدة، قال: سمعتُ ميمون الكُرْدِيَّ وهو عند مالك بن دينار، فقال له مالك بن دينار: ما للشيخ لا يُحَدِّثُ عن أبيه، فَإِنَّ أَبَاكَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَخَافَةَ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ فِي الْكَلَامِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مَتَعَمَّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وله عن سعد بن المدحاس عنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلَا يَكْتُمُهُ، وَمَنْ كَذَبَ عَلِيًّا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ».

وللدارقطني: عن رافع بن خديج قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحَدِّثُونَ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «مَا قُلْتُمْ مَا أَقُولُ إِلَّا مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَيُحْكَمُ! لَا تَكْذِبُوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذِبٌ عَلِيًّا كَكَذِبِ عَلِيٍّ غَيْرِي».

وللحاكم في المدخل: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مَتَعَمَّدًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

وللبزار، وابن عدي عن أبي هريرة مرفوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ: رَجُلٌ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَرَجُلٌ كَذَبَ عَلَى نَبِيِّهِ، وَرَجُلٌ كَذَبَ عَلَى عَيْنِيهِ».

وللطبراني: عن أبي قُرْصَافَةَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «حَدَّثُوا عَنِّي بِمَا تَسْمَعُونَ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَيَّ غَيْرَ مَا قُلْتُ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ يَوْقَعُ فِيهِ».

ومن لطيف ما يُذَكَّرُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُورَانِي صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَامِ السَّمَرَقَنْدِي قَالَ: سَمِعْتُ الْخَضِرَ وَإِلْيَاسَ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَمَلُهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ: هَذَا وَقَعَ لَنَا فِي نَسَخَةِ الْخَضِرِ وَإِلْيَاسِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذِهِ نَسَخَةٌ لَا أُدْرِي مَنْ وَضَعَهَا؟ انْتَهَى.

وقد لَاحَ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ رِوَايَةَ الْمَوْضُوعِ لَا تَحِلُّ، قَالَ النَّوَوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بِتَحْرِيمِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَيَّ مَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا، أَوْ غَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّهُ وَضَعَهُ، فَمَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلِمَ وَضَعَهُ أَوْ ظَنَّ وَضَعَهُ فَهُوَ مُنْذَرٌ فِي الْوَعِيدِ. قَالَ: وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْكُذِبِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَيْنَ مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ وَمَا لَا حُكْمَ فِيهِ، كَالْتَرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَالمَوَاعِظِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَأَقْبَحِ الْقَبَائِحِ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ. إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذِبِ عَلَى آحَادِ النَّاسِ فَكَيْفَ بِمَنْ قَوْلُهُ شَرَعٌ وَكَلَامُهُ وَحْيٌ؟!

قال الشيخ جلال الدين السيوطي: أطبق علماء الحديث على أنه لا تحل رواية الحديث الموضوع في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه، بخلاف الضعيف،

فإنه تجوز روايته في غير الأحكام والعقائد. قال: وممن جزم بذلك النووي وابن جماعة، والطبي، والبلقيني، والعراقي. انتهى.

الثاني: الواضعون للحديث أضرب: فبعضهم يفعلونه استخفافاً بالدين ليضلوا به الناس، كالزنادقة الذين يُظهرون الإسلام ويُسرِّون الكفر والذين لا يتحلون ديناً. قال العُقيليُّ بسنده إلى حماد بن زيد، قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث.

وقال ابن عديُّ بإسناده إلى جعفر بن سليمان قال: سمعتُ المهديَّ يقول: أقرَّ عندي رجلٌ من الزنادقة أنه وضع أربعاً وعشرين حديثاً، فهي تجوز في أيدي الناس.

وأخرج ابن عساكر، عن الرشيد، أنه جيء إليه بزنديقي، فأمر بقتله، فقال: يا أمير المؤمنين أين أنت عن أربعة آلاف حديثٍ وضعتها فيكم، أُحرِّمُ فيها الحلال، وأُحلُّ فيها الحرام، ما قال النبي ﷺ منها حرفاً. فقال له الرشيد: أين أنت يا زنديق من عبد الله بن المبارك، وأبي إسحاق الفزاري ينخلانه فيخرجانه حرفاً حرفاً.

وضرب يفعلونه انتصاراً لمذهبهم، كالخطائية، وهم المنسوبون لأبي الخطاب، كان يقول بالحلل، ثم ادعى الإهية وقتل. وهذه الطائفة مُدرجة في الرفضة، إذ الرفضة فرقة متنوعة من الشيعة، وانتسبوا كذلك لأنهم بايعوا زيد بن علي، وقالوا له: تبرأ من الشيخين، فأبى وقال: كانا وزيرين جدِّي ﷺ. فتركوه ورفضوه. وكالسالية، وهم قومٌ يتسبون للحسين بن محمد بن سالم السالمي.

وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق آراءهم كغيث بن إبراهيم، حيث وضع للمهديِّ في حديث «لا سبق إلا في نصلٍ أو خفٍّ أو

حافر»، فزاد فيه «أو جناح»، وكان المَهْدِيُّ إِذْ ذَاكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَتَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِذُبْحِهَا، وَقَالَ: أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَضُرِبَ كَانُوا يَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ وَيَرْتَقُونَ بِهِ فِي قِصَصِهِمْ، كَأَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، وَأَبِي الْمَهْزَمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ شَعْبَةٌ: رَأَيْتُهُ لَوْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا وَضَعَ خَمْسِينَ حَدِيثًا.

وَقَوْمٌ يَفْعَلُونَهُ لَدَمٌ مَنْ يُرِيدُونَ، كَمَيْمُونِ بْنِ أَحْمَدِ الْهَرَوِيِّ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَرَى إِلَى الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبَعَهُ بِخِرَاسَانَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَضْرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ، وَيَكُونُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي».

وَكَسَعِدُ بْنُ طَرِيفٍ وَقَدْ رَأَى ابْنَتَهُ جَاءَ مِنَ الْكُتَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي الْمَعْلَمُ، قَالَ لِأَخْزَيْنَهُمُ الْيَوْمَ: حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مُعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ شَرَازِكُمْ، أَقْلَهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ، وَأَغْلَظَهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ».

وَضُرِبَ يَلْجِثُونَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى مَا أَفْتَوْا بِهِ بِأَرَائِهِمْ.

وَضُرِبَ يَدِينُونَ بِذَلِكَ لِتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى الزُّهْدِ، وَضَعُوا أَحَادِيثَ حَسْبِيَّةً؛ فَقَبِلَتْ مَوْضُوعَاتُهُمْ ثِقَةً بِهِمْ، وَهُمْ أَعْظَمُ الْأَصْنَافِ ضَرَرًا، مِنْهُمْ أَبُو عِصْمَةَ نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ الْمَرْوَزِيُّ، قَاضِي مَرُو فِي حَيَاةِ شَيْخِهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمَلَقَّبُ - لِجَمْعِهِ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي وَالْفَقْهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا - بِالْجَامِعِ، فَإِنَّهُ وَضَعَ أَحَادِيثَ فِي فُضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ عَنْ أَبِي، الْمَعْتَرَفُ رَاوِيهَا بِالْوَضْعِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ، وَهُوَ حَيٌّ بِهِ، فَصَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ شَيْخٌ

بواسط وهو حيٌّ، فصرتُ إليه، فقال: حدثني به شيخٌ بالبصرة فصرتُ إليه، فقال: حدثني به شيخٌ بعبّادان، فصرتُ إليه، فقال: فأخذ بيدي فأدخلني بيتًا، فإذا فيه قومٌ من المتصوّفة، ومعهم شيخٌ فقال: هذا الشيخُ حدّثني به. فقلتُ له: يا شيخ، مَنْ حدّثك بهذا؟ فقال: لم يُحدّثني أحد، ولكنّا رأينا الناسَ رغبوا عن القرآن، فوضّعنا لهم هذا الحديث، ليصيرَ فوا قلوبهم إلى القرآن.

الثالث: يُعرَفُ الوَضْعُ بإقرارِ واضِعه، كما وقعَ ممّن تقدّم، أو بما هو، كالإقرار كأن يروي شخصٌ حديثًا، فيسأل عن مَوْلده، فيذكرُ تاريخًا يُعلمُ وفاته قبله، ولم يكن يُعرف ذلك الحديث إلاّ عنده، أو بِرِكَّة، فهذا لم يُقرَّ بوضِعه ولكنّ إقراره بمولده مُنزَلٌ منزلة الإقرارِ بوضِعه؛ لأنّ الحديث لا يُعرَفُ إلاّ عند الشيخ، ولا يُعرَفُ إلاّ برواية هذا، وإمّا بِرِكَّة اللفظ ممّا يُجَلُّ بالفصاحة. وقال الحافظُ ابنُ حجر: والمدارُ في الرِكَّة على رِكَّة المعنى، فحيثُ ما وُجِدَت دَلٌّ على الوَضْع، وإن لم ينضمَّ إليه رِكَّة اللفظ؛ لأنّ هذا الدّين كُله محاسن، والرِكَّة تُرجِعُ إلى الرّداءة. قال: أمّا رِكَّة اللفظ فقط، فلا تدلُّ على ذلك، لاحتمال أن يكونَ رواه بالمعنى، فغيّرَ ألفاظه بغير فصيح. نعم إن صرّحَ بأنّه من لفظ النبي ﷺ فكاذب.

ومن جملة دلائل الوَضْع كما أفادَهُ بعضهم: أن يكونَ مُحالًا للعقل بحيث لا يقبلُ التأويل، ويلحقُ به ما يدفعه الحسُّ والمشاهدة، أو يكونُ مُنافيًا لدلالة الكتاب القطعيّة أو السُنّة المتواترة والإجماع القطعي. أمّا المُعارضَةُ مع إمكانِ الجمع فلا.

ومنها الإفراطُ بالوعيد الشديد على الأمرِ الصغير، أو الوعدُ العظيم على الفعل الحقيق.

ومنها- كما قال السيوطي: كون الراوي رافضياً، والحديث في فضائل أهل البيت.

الرابع: جَوَزَتْ- كما قال النووي- الكَرَامِيَّةُ المنسوبون إلى محمد بن عبد الله بن كَرَام- بالكاف المفتوحة والراء المشددة- وَضَعَ الحديث في الترغيب والترهيب لكونه مُقَوِّياً لشريعته ﷺ، وهو خِلافُ إجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم.

الخامس من الموضوع: ما لم يَقْصِدْ واضِعُهُ وضعه؛ كحديث ثابت بن موسى الزاهد، الذي رواه عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار». فهذا لا أصل له عن النبي ﷺ، ولم يَقْصِدْ ثابتٌ وضعه، وإنما دخل على شريك بن عبد الله القاضي، وهو بمجلس إملائه عند قوله: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، ولم يذكر المتن، أو ذكره- على ما اقتضاه كلام ابن حبان- وهو: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» فقال شريك: متصلًا بالسند أو المتن حين نظر إلى ثابتٍ مادحًا له من كثرة صلواته: من كثرت... إلى آخره، مُريدًا به ثابتًا لُزُهده وورعه وعبادته، فظنَّ ثابتٌ أنَّ هذا متنُّ السند أو بقيته، فكان يُحدِّثُ به كذلك منفصلاً أو مُدرِّجًا له في المتن، وهذا غفلةٌ من ثابتٍ نشأت من سلامة صدره.

السادس: جمع أبو الفرج ابن الجوزي كتابًا في الموضوعات، نحو مجلدين، لكنَّه خرج عن موضوعه، فذكر فيه كثيرًا ممَّا لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف، بل ذكر فيه ما هو حسنٌ وصحيح، كالحديث الذي في مسلم من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك مُدَّةٌ أو شكَّت أن ترى قومًا يغدون في سخطِ الله...» الحديث: ولذا انتقد العلماءُ صنيعه. قال بعضُ المحققين: والذي أوقعه في ذلك استنادُهُ في غالبه لِضعفِ راويه الذي رُمي بالكذب مثلاً، غافلاً عن كونه

جاء من وجهٍ آخر، وربّما اعتمدَ في التفرُّدِ على قولٍ غيره ممَّن يكونُ كلامُه محمولاً على النسبي. انتهى. ورأيتُ لبعضهم أنَّ هذا الاعتراضُ غيرُ واردٍ على ابنِ الجوزي؛ لأنه ما ادَّعى الوضعَ في جميعِ الأحاديثِ التي أوردها في ذلك الكتاب، بل حكَمَ بوضعِ بعضها، وقال في البعضِ الآخر ما ثبتَ كما يلوحُ للناظرِ فيه. أقول: ويبقى الكلامُ في ذكره الحسن والصحيح فليتأمل.

السابع: من السُّور التي صحَّتِ الأحاديثُ في فضلها كما قال السيوطي: الفاتحة، والزُّهراوان، والأنعام، والسبعُ الطَّوَالُ مُجْمَلًا، والكهف، ويس، والدخان، والملك، والزلزلة، والنصر، والكافرون، والإخلاص، والمعوذتان، وما عداها لم يصحَّ فيه شيءٌ. والزُّهراوان: البقرةُ وآل عمران. والسبعُ الطَّوَالُ: البقرةُ إلى آخرِ براءة بعدها، والأنفال سورةٌ واحدة، والله أعلم.

الثامن: أحببتُ أن أذكر هنا جملةً من الموضوعات ليكونَ فيها ذكرناه تكميلاً للمرام؛ فنقول:

منها حديث: «إذا جلسَ المتعلِّمُ بين يدي العالمِ فتحَ اللهُ عليه سبعين باباً من الرحمة، ولا يقومُ من عنده إلا كيومٍ ولدتهُ أمُّه، وأعطاهُ اللهُ بكلِّ حرفٍ ثوابَ ستين شهيداً، وكتبَ له بكلِّ حسنةٍ عبادةً سنة». موضوع كما في الذيل.

وحديث: «إنَّ الميتَ يرى النارَ في بيته سبعة أيام». قال البيهقي في مناقبِ أحمد: سئل أحمد فقال: باطلٌ لا أصلَ له. قال السخاوي: ويُنظر معناه. قال المنيفي: متنه كلامٌ مظلم، وواضعُه مجرم، قَبَّحَ اللهُ مَنْ وضعه، ولا يردُّ مضجعه.

وحديث: «الباذنجَانُ لما أُكِلَ له». باطلٌ لا أصلَ له. قال العسقلاني: لم أقف عليه. وقال بعضُ الحفاظ: إنَّه من وضعِ الزنادقة. قال الزركشي وقد هُجِّعَ به العوام، حتى سمعتُ قائلاً منهم يقول: هو أصحُّ من حديث: «ماءُ زمزمٍ لما شربَ

له» وهذا خطأ قبيح، وكلُّ ما يُروى فيه فهو باطل. قال السيوطي: ولم أقف له على إسناده إلا في تاريخ بلخ، وهو موضوع. وإنَّ هذا القائل مُحطِّيُّ أشدَّ الخطأ، فإنَّ حديث الباذنجان كذبٌ باطلٌ موضوعٌ ياجماع أئمة الحديث، وحديث «ماء زمزم» مختلفٌ فيه، فقيل: صحيح، وقيل: حسن، وقيل: ضعيف، ولم يقل أحدٌ: إنه موضوع. نَبَّه على ذلك ابنُ الجوزي في الموضوعات، والذهبي في الميزان.

وحديث: «تَحْتَمُوا بِالزَّبْرِ جَدِّ فَإِنَّهُ يُسَرُّ لَا عُسْرَ فِيهِ». قال العسقلاني: موضوع.

وحديث: «الجِيزَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ»، و«مَضْرُ خَزَائِنِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ». قال العسقلاني: كَذِبٌ موضوع. والجِيزَةُ بكسر الجيم وسكون الياء، قَرْيَةٌ قُبَالَةَ مِصرِ النَّيْلِ.

وحديث: «الشيخ في قومه كالنبي في أمته». قال السخاوي: جَزَمَ شيخنا وغيره بأنه موضوع، وإنما هو من كلام بعض السلف، وربَّما أُورِدَ بلفظ «في جماعته كالنبي في قومه، يتعلَّمون من علمه، ويتأدَّبون من أدبه». وكلُّه باطلٌ. انتهى.

وحديث: «صلاةٌ بخاتمٍ تعدُّلُ سبعين صلاةً بغير خاتم». قال ابنُ حجر: موضوع.

وحديث: «لو حسنَ أحدكم ظنَّه بحجرٍ لنفَعَه اللهُ به». قال ابنُ تيمية: إنَّه موضوع. وقال ابنُ القيم: هو من عبَاد الأصنام الذين يُحْسِنون ظنَّهم بالأحجار.

وحديث: «لو عاش إبراهيمُ لكان نبيًّا». قال النووي في تهذيبه: هذا حديثٌ باطلٌ، وجسارَةٌ على الكلام بالمعنيَّات، ومُجَارَفَةٌ، وهجومٌ عظيمٌ.

وحديث: «منحُ الرِّقبةِ أمانٌ من العُلِّ». قال النووي في شرح المهذب: إنَّه موضوع.

وحديث: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قال الصَّغَانِي: موضوع.
ولمَّا فرغَ المصنَّفُ من بيان أنواع الحديث، أتى بما يدلُّ على اختتام كلامه فقال:

وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْتُونِ سَمِيَّتُهَا مَنْظُومَةٌ البَيْقُونِي
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ أَقْسَامُهَا مَكَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ

«وقد أتت» أي: جاءت مجازًا عن مجيئه بها؛ لأنه في الحقيقة هو عينٌ سببها
«كالجوهري» في التفاسير «المكتون» في صدفة، وشبَّهت به للاحتياج في إظهار
معانيها إلى علوِّ الهمم. «سميتها منظومة» النظم في اللغة: التأليف، وفي
الاصطلاح: الكلام المقفى الموزون بأوزان العرب «البيقوني». توقَّف في هذه
النسبة غالبٌ من كتبها هنا، ورأيت لبعضهم أنها إلى بيقون، قرية في إقليم
أذربيجان بقرب الأكراد، ثم بيَّن عدَّة ما جمع فيها من أقسام الحديث بقوله: «فوق
الثلاثين» أي أكثر منها «بأربع» حذفت التاء للوزن، على أن هذا الموضوع ونحوه
مما لم يذكر المعدود فيه يجوزُ تذكير العدد وتأنيثه. «أتت أقسامها» بجعل المتفق
والمفترق نوعين، والمختلف والمؤتلف نوعين، والأولى ما ذكرناه فيها. ثم بعد
إتمامها «مكَّت» على وفق قصده «بخير» من الله تعالى «ختمت» نسأل الله سبحانه
وتعالى حسنَ الختام، والوفاءَ على صريحِ دينِ سيِّد الأنام ﷺ، وزادُه شرفًا وفضلًا
وكرمًا لديه.

هذا والمرجو بمنَّ نظر في مبانيه، وتأمل بفكره في معانيه، أن يقبل من هذا
الضعيف الأعدار، وأن يصلح ما وقع فيه من سهو الأفكار، فإن نظري قاصر،
وذهنِّي فاتر. وأسأل الله العظيم القادر المنان، الحكم الرؤوف الكريم الرحيم
الرحمن - أن يغفر ذنوبنا، ويسرَّ عيوبنا، ويؤمِّتنا على الإيمان بجاه سيدنا محمد ﷺ

سَيِّدٌ وَلَدِ عَدْنَانَ. قَالَ مَوْلَّغُهُ: وَكَانَ الْفِرَاعُ مِنْ صَبْيِ لِه بِمَعُونَتِهِ تَعَالَى فِي قَالِبِ
التَّامِ، فِي سَنَةِ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسَةِ وَثَمَانِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي
نِعْمَتَهُ، وَيُكَافِيُ مَزِيدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ
عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاعِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
العَالَمِينَ. تَمَّ.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
٥	المقدمة.....
١١	النوع الأول: الصحيح.....
١٧	النوع الثاني: الحسن.....
٢١	النوع الثالث: الضعيف.....
٢٨	النوع الرابع: المرفوع.....
٣١	النوع الخامس: المقطوع.....
٣٣	النوع السادس: المسند.....
٣٥	النوع السابع: المتصل.....
٣٦	النوع الثامن: المسلسل.....
٤٠	النوع التاسع: التعزيز.....
٤٢	النوع العاشر: المشهور.....
٤٦	النوع الحادي عشر: المعتن.....
٤٩	النوع الثاني عشر: المبهم.....
٥١	النوع الثالث عشر: معرفة الإسناد العالي.....
٥٥	النوع الرابع عشر: التنازل.....
٥٩	النوع الخامس عشر: الموقف.....
٦١	النوع السادس عشر: المرسل.....
٦٦	النوع السابع عشر: الغريب.....
٦٩	النوع الثامن عشر: المنقطع.....
٧١	النوع التاسع عشر: المعضل.....
٧٣	النوع العشرون: المدلس.....
٨٠	النوع الحادي والعشرون: الشاذ.....
٨٢	النوع الثاني والعشرون: المقلوب.....
٨٥	النوع الثالث والعشرون: الفرد.....
٩١	النوع الرابع والعشرون: المعطل.....
٩٥	النوع الخامس والعشرون: المضطرب.....
٩٧	النوع السادس والعشرون: المدرج.....

الصفحة	العنوان
١٠٠	النوع السابع والعشرون: ما يقال في رواية الأقران.....
١٠٢	النوع الثامن والعشرون: المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب.....
	النوع التاسع والعشرون: المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب
١٠٦	والأنساب.....
١١٣	النوع الثلاثون: المنكر.....
١١٦	النوع الحادي والثلاثون: المتروك.....
١١٧	النوع الثاني والثلاثون: الموضوع.....
١٢٩	الفهرس.....